



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مَسْنَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمُسْتَهْبَطُ الْمَسْأَلِ

تأليف
عصابة المفكرين
المهاج ميرزا حسين الثوري الطبرسي
الطبعة ١٣٣٠ هـ

مطبعة
مكتبة دارالكتاب العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

مؤسسه آل البيت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ٩
١٤	إشارة
١٤	الجزء التاسع
١٤	تيفه كتاب الحج
١٤	تيفه أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر
١٤	إشارة
١٥	٩٥ باب استخياب العفو
١٦	٩٦ باب استخياب العفو عن الثالم و صلة القاطع و الإحسان إلى النفس و إعطاء المانع
١٧	٩٧ باب استخياب كظم الغيظ
١٩	٩٨ باب استخياب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم
١٩	٩٩ باب استخياب الضير على الخشاد و أعداء النعم
٢٠	١٠٠ باب استخياب الضمت و الشكوت إنا عن خير
٢٢	١٠١ باب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على الشكوت
٢٣	١٠٢ باب وجوب حفظ اللسان مما لا يجوز من الكلام
٢٤	١٠٣ باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى
٢٨	١٠٤ باب استخياب مداراة الناس
٢٩	١٠٥ باب وجوب أداء حق المؤمن و جملة من حقوقه الواجبة و المندوبة
٣٤	١٠٦ باب ما يتأكد استخيبانه من حق العالم
٣٦	١٠٧ باب استخياب التراحم و التعاطف و التواؤم و الألفة
٣٦	١٠٨ باب استخياب قبول العذر
٣٧	١٠٩ باب استخياب التسليم و المصافحة عند الملاقاة و لو على الجنابة و الاستيفار عند التفوق
٣٩	١١٠ باب استخياب المصافحة مع قرب العهد بالقاء و لو بقدر دور نخلة و عدم جواز مصافحة الذمي و كنيئة المصافحة
٤٠	١١١ باب آداب استقبال القادم و تشييعه
٤١	١١٢ باب حكم تقبيل الأساط بين يدي الأشراف و الترحل لهم و الاستناد بين أيديهم عند السير
٤١	١١٣ باب تحريم خضب الشيعة
٤٢	١١٤ باب استخياب المعانقة للمؤمن و الالتزام و المساءلة
٤٢	١١٥ باب استخياب استفادة الإخوان في الله
٤٣	١١٦ باب استخياب تقبيل المؤمن المؤمن و موضع التقبيل
٤٤	١١٧ باب كراهة المراء و الخصومة
٤٦	١١٨ باب استخياب اجتناب سخناء الرجال و عداوتهم و ملاحتهم و مشاوتهم و التباغض
٤٧	١١٩ باب تحريم المكر و الحسد و العيس و الجبانة
٤٨	١٢٠ باب تحريم الكذب
٥١	١٢١ باب تحريم الكذب على الله و على رسوله و على الأنبياء ص
٥٣	١٢٢ باب جواز الكذب في الإصلاح دون الضيق في الفساد
٥٤	١٢٣ باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين و لسانين
٥٤	١٢٤ باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب و كراهية بغض الثلث معه و استخياب المسابقة إلى الضلعة
٥٥	١٢٥ باب تحريم إبداء المؤمن
٥٦	١٢٦ باب تحريم إهانة المؤمن و جذلبيه
٥٧	١٢٧ باب تحريم إذلال المؤمن و احتقاره

٥٨	١٢٨	باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن
٥٨	١٢٩	باب تحريم قطيعة الأرحام
٥٩	١٣٠	باب تحريم إخفاء عثرات المؤمن و غزواته بأجل تغييره بها
٦٠	١٣١	باب تحريم تغيير المؤمن و تأنيبه
٦١	١٣٢	باب تحريم اغتيال المؤمن صدقاً
٦٧	١٣٣	باب تحريم التهنان للمؤمن و المؤمنة
٦٨	١٣٤	باب المواضع التي تجوز فيها الغيبة
٦٨	١٣٥	باب وجوب تكفير الاغتيال باستئصال صاحبه أو الاستغفار له
٦٩	١٣٦	باب وجوب رد غيبة المؤمن و تحريم سماعها بدون الرد
٧٠	١٣٧	باب تحريم إذاعة سرا المؤمن و أن يروى عليه ما يعيبه و عدم جواز تصديق ذلك ما أمكن
٧١	١٣٨	باب تحريم سب المؤمن و عرضه و ماله و دمه
٧٣	١٣٩	باب تحريم الطعن على المؤمن و إضمار الشوه له
٧٣	١٤٠	باب تحريم لعن غير المستحق
٧٤	١٤١	باب تحريم تهمته المؤمن و سوء الظن به
٧٦	١٤٢	باب تحريم إخافة المؤمن و لؤ بالتظير
٧٧	١٤٣	باب تحريم المغونة على قتل المؤمن و آذاه و لؤ يشطر كلمة
٧٧	١٤٤	باب تحريم التميمية و المخاكة
٧٨	١٤٥	باب استخفاف النظر إلى الولادين و إلى المضحف و إلى وجه العالي
٧٩	١٤٦	باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر
٨٢		أبواب الإحرام
٨٢	١	باب استخفاف توفير الشعر و اللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة لمن غفر من سؤال
٨٢	٢	باب حكم الحلق في مدة التوفير
٨٢	٣	باب استخفاف التهنؤ للإحرام بتقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و حلق العانة أو طليها و نشف الإبط أو طليها أو طليها و السواك و الغسل و جواز الابتداء بما شاء
٨٣	٤	باب استخفاف غسل الإحرام و جواز تقديمه على ذي الخليفة لمن خاف عوز الماء فيه و استخفاف إعادته مع الإمكان
٨٣	٥	باب أنه يجزئ الغسل أول النهار ليومه بل و ليلته و أول الليل ليلته و يومه ما لم يتم
٨٣	٦	باب من اغتسل للإحرام ثم نام قيل أن يحرم استحب له إعادة الغسل و لم يجب
٨٤	٧	باب أن من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً استحب له إعادة الغسل
٨٤	٨	باب أن من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمندبل أو قلم أظفاره لم يلزمه إعادة الغسل
٨٤	٩	باب أن من اغتسل للإحرام و صلى له و دعا و نواه و لم يلبث أو يشعر أو يفلد لم يحرم عليه شيء من تروك الإحرام و أنه لا ينبغي إلا بأحد الثلاثة
٨٤	١٠	باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار و استخفاف كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر
٨٤	١١	باب كيفية الإحرام و استخفاف الثغاء عنده بالمأثور و عدم وجوب مقارنة الثبة بالتلبية
٨٥	١٢	باب وجوب الثبة في الإحرام و أنه يجزئ القصد بالقلب من غير نطق و استخفاف الاقتصار على الإضمار
٨٦	١٣	باب استخفاف كون الإحرام غيباً فريضة فإن لم يتحقق استحب أن يتصل للإحرام سب ركعات أو أربعاً أو ركعتين ثم يحرم
٨٧	١٤	باب جواز التنقل للإحرام بعد العطر و في سائر الأوقات و استخفاف القراءة بالتوحيد و الجحد في شدة الإحرام
٨٧	١٥	باب أنه يجب على المخرم أن ينوي ما يجب عليه من غيره أو يخج تمتع أو غيره و حكم من قال في الثبة كإحرام فلان
٨٧	١٦	باب استخفاف اشتراط المخرم على ربه أن يحله حيث حسبه و إن لم يكن حجة فمفترمة
٨٨	١٧	باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الإحضار و الصد
٨٨	١٨	باب وجوب كون نوني الإحرام مما تصح فيه الصلاة و استخفاف كونهما من الظن الأبيض
٨٨	١٩	باب جواز الإحرام في أكثر من نوبتين و لبسها بغدة
٨٨	٢٠	باب جواز تبديل نوني الإحرام و استخفاف الطواف في اللذين أحرم فيهما و كراهة بيعهما
٨٨	٢١	باب جواز لبس المرأة الفخرمة المخيط و الخريد الممزوج دون المخض و القفارين و أن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى

- ٢٢ بات استحباب رفع المخرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً و هي أول البيداء أو الزم إن كان راكباً
- ٢٣ بات وجوب التلبية عند الإحرام
- ٢٤ بات استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل
- ٢٥ بات عدم استحباب جهر النساء بالتلبية
- ٢٦ بات أنه يجزئ الأخرس من التلبية تحريك اللسان و الإشارة بها و يستحب التلبية عنه
- ٢٧ بات كيفية التلبية الواجبة و المنذوبة و جملة من أحكامها
- ٢٨ بات استحباب تكرار التلبية في الإحرام سبعين مرة فصاعداً
- ٢٩ بات جواز التلبية جثياً و على غير طهر و على كل حال
- ٣٠ بات أن التمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة أو حين يدخل بيوتها أو حين يدخل الحرم و استحباب كثرة ذكر الله
- ٣١ بات قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة و استحباب كثرة ذكر الله
- ٣٢ بات قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم و إن خرج من مكة للعمرة فيمنذ رؤيته الكعبة
- ٣٣ بات استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم يخج التمتع إذا اشرف على الأطلح إن كان راكباً و في المسجد إن كان ماشياً و جواز فيه مطلقاً
- ٣٤ بات وجوب الإحرام على الغائص كما يحرم غيرها لكن بغير صلا و لا لبث في المسجد و حكم تركها الإحرام جهلاً بوجوبه و حواره
- ٣٥ بات وجوب الإحرام على النساء كالحائض و على المستحاضة كالطاهر
- ٣٦ بات أنه لا يجوز دخول مكة و لا الحرم بغير إحرام و لو دخل ليقال إنك إن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه أو يتكوز
- ٣٧ بات كيفية الإحرام بالحنج
- ٣٨ بات أن من أحرم بالحنج قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم يتصل عمركه و لم يجب عليه دم بل يستحب و إن كان عامداً بطلت عمركه و صارت حجة مفردة
- ٣٩ بات نواذر ما يتعلق بأبواب الإحرام
- أبواب تزوك الإحرام
- ١ بات تحريم صيد البئر كله على المحرم اصطفاً و ذلالته و إشارة و كذا الفراخ و النيص
- ٢ بات تحريم أكل المحرم من صيد البئر حتى القديد و إن صاده مجل
- ٣ بات جواز أكل الجمل مما صاده المحرم في الجبل إذا ذبحه مجل فيه و يلزم الفداء المحرم
- ٤ بات جواز أكل الجمل في الحرم الصيد المذبوح في الجبل إن ذبحه مجل و تحريم المذبوح في الحرم و تحريمهما على المحرم
- ٥ بات أنه يحل للمحرم صيد البئر و هو ما يبس و يفرخ فيه كالمسك و غيره و يحرم عليه صيد البئر و هو ما يبس و يفرخ فيه و كذا يحرم ما يكون في البئر و البحر كالطير
- ٦ بات تحريم صيد المحرم الخيارد و أكليه و قتلها إلا أن لا يمكن التحرز منه
- ٧ بات أن ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على الجمل و المحرم و كذا ما ذبح منه في الحرم
- ٨ بات جواز الجماع و الصيد و الطيب و جميع تزوك قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد لا بعد ذلك
- ٩ بات أنه يحرم على المحرم و المحرمة الجماع و التمكن منه و الاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة و تعفد الإنزال و لو بالاستمناء
- ١٠ بات جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة و إن كانت محرمة و ضمها و إنزالها من المخمل
- ١١ بات أنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج محرماً أو مجاً فإن فعل كان التزويج باطلاً و لا يحل للمجل أن يزوج محرماً
- ١٢ بات أن من تزوج محرماً عامداً بالتحريم وحب عليه مفارقتها إن كان دخل و إن كان جاهلاً حل له تزويجها بعد الإحلال
- ١٣ بات تحريم الطيب على المحرم و المحرمة و هو المسك و الزعفران و العنبر و الورد و الفود و الكافور و بكرة له بنية الطيب و يجوز له النظر إليه
- ١٤ بات جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالشعوط لمدواؤه المرض و وجوب الكفارة منه
- ١٥ بات جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا و المروة
- ١٦ بات جواز غسل المحرم الطيب و مسحه بيده من غير شم
- ١٧ بات أنه يجب على المحرم أن يمسك أنه من الزانية الطيبة و لا يجوز أن يمسك أنه من الزانية الكريمة
- ١٨ بات جواز شم المحرم الأذخر و القنصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه من الزانجين على كراهية في الشم و المس
- ١٩ بات كراهية نوم المحرم على فراش أضر و كذا المرفقة
- ٢٠ بات تحريم الإذهان على المحرم
- ٢١ بات جواز الإذهان قبل الإحرام بما لا ينقى طيبه بغدة
- ٢٢ بات جواز الدخان المحرم بما ليس فيه طيب كالشمن و الزيت و الإهالة مع الحاجة و وضع المزتك و التوتياء على إبطيه لإزالة العرق

- ٢٣ بات تحريم الوُفْبِ وَ الْمَسْوُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَى الْمَحْرَمِ وَ يَلْازِمُ التَّقْوَى وَ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِذَا بَخِيَ
- ٢٤ بات تحريم اِحْتِجَالِ الْمَحْرَمِ وَ الْمَحْرَمَةُ بِمَا فِيهِ طَيْبٌ وَ الْكُحْلُ بِالْأَسْوَدِ وَ لِلزَّيْتَةِ وَ جَوَازُ اِحْتِجَالِهَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ يَهْمَا لِلشَّرُورَةِ
- ٢٥ بات تحريم النَّظَرِ فِي الْمَرَاةِ لِلْمَحْرَمِ وَ الْمَحْرَمَةُ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَلِيبْ
- ٢٦ بات حَكْمُ نَيْسِ الْمَخِيطِ لِلزَّجْلِ الْمَحْرَمِ وَ لَيْسَ نُوْبًا يَزُرُّ أَوْ يَدْرَعُ
- ٢٧ بات جَوَازُ نَيْسِ الْمَحْرَمِ الطَّلِيْسَانَ وَ لَا يَزُرُّ عَلَيْهِ نَلٌ يَنْكَسُهُ اِسْتِخْبَانًا أَوْ يَنْزِعُ أَرْزَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْبَسِيَ كَمَلٌ نُوْبٌ إِذَا مَا وَرَدَ التَّهَيُّ عِنْدَهُ
- ٢٨ بات تحريم نَيْسِ الْمَحْرَمِ الثُّوبِ التَّجَسُّسِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ
- ٢٩ بات كَرَاهِيَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثُّوبِ الْوَسِجِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهِيَةِ غَسْلِ الْمَحْرَمِ نُوْبَهُ مِنَ الْوَسِجِ إِذَا أَنْ يَنْتَحَسِنَ
- ٣٠ بات جَوَازُ الْإِحْرَامِ فِي الْمَعْلَمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ لِلزَّجْلِ
- ٣١ بات جَوَازُ نَيْسِ الْمَحْرَمِ وَ الْمَحْرَمَةُ الثُّوبِ الْمَضْيُوعُ بِالْعَضْفِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ تَتَأَكَّدُ فِيهَا فِيهِ شَهْرَةٌ
- ٣٢ بات جَوَازُ الْإِحْرَامِ فِي الثُّوبِ الْمَلْحَمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ
- ٣٣ بات جَوَازُ نَيْسِ الْمَحْرَمِ الثُّوبِ الْمَضْيُوعُ بِالْمَسْحِ
- ٣٤ بات جَوَازُ نَيْسِ الْمَحْرَمِ نُوْبًا مَضْيُوعًا بِالطَّلِيبِ إِذَا دَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمُ لَيْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا الْأَخَافِ
- ٣٥ بات جَوَازُ نَيْسِ الْمَحْرَمِ الْقَبَا مَقْلُوبًا فِي الشَّرُورَةِ وَ لَا يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي كَفِّهِ
- اشارة
- ٣٦ بات أَنْ مَنْ لَيْسَ قَمِيصًا يَغْدُ مَا أَحْرَمَ وَجِبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَيْسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ
- ٣٧ بات أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسْطِهِ التَّفَقُّةَ وَ الْهَيْبَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ
- ٣٨ بات تحريم الثَّقَابِ لِلْمَرَأَةِ وَ التُّوْبَعِ وَ تَطْيِيبَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الثُّوبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ
- ٣٩ بات جَوَازُ نَيْسِ الْمَحْرَمَةِ الْخَلِيقِ الْمَعْتَادِ لَهَا وَ لَوْ ذَهَبًا لَغَيْرِ الزَّيْتَةِ وَ تَحْرِيمُ إِطْهَارِهِ لِلزَّجْلِ حَتَّى الرَّوْجِ وَ تَحْرِيمُ لَيْسِهَا لَغَيْرِ الْمَعْتَادِ مِنْهُ
- ٤٠ بات جَوَازُ نَيْسِ الشَّرَابِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزْرَارًا وَ لِلْمَحْرَمَةِ مَطْلَقًا
- ٤١ بات تحريم نَيْسِ الْعَقْمَيْنِ وَ الْخُوزَتَيْنِ عَلَى الْمَحْرَمِ إِذَا فِي الشَّرُورَةِ فَسَّقُ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ
- ٤٢ بات عَدَمُ جَوَازِ عَدَمِ الْمَحْرَمِ نُوْبَهُ إِذَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصْرِهِ وَ حِمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِزْزَرِ
- ٤٣ بات جَوَازُ نَيْسِ الْمَحْرَمِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْخَوْفِ
- ٤٤ بات تحريم تَطْيِيبَةِ الزَّجْلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الْأُذُنَيْنِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا وَجِبَ أَنْ يَطْرُقَ الْعِطَاءَ وَ يَسْتَحْكُ تَجْدِيدَ التَّلْيِيبَةِ
- ٤٥ بات جَوَازُ تَطْيِيبَةِ الْمَحْرَمِ رَأْسَهُ فِي الشَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ
- ٤٦ بات جَوَازُ وَضْعِ الْمَحْرَمِ عِضَامَ الْقَرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
- ٤٧ بات تحريم الْإِلْتِمَاسِ عَلَى الْمَحْرَمِ بِحَيْثُ يَغْمَلِي الْمَاءَ رَأْسَهُ
- ٤٨ بات جَوَازُ نَوْمِ الْمَحْرَمِ عَلَى وَجْهِهِ
- ٤٩ بات كَرَاهِيَةُ تَطْيِيبَةِ الْمَحْرَمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ الثُّوْمِ وَ جَوَازُ مَسْحِهِ بِالْمُنْدِيلِ
- ٥٠ بات تحريم الْحِجَامَةِ عَلَى الْمَحْرَمِ إِذَا لِلشَّرُورَةِ فَيُخْتَجَمُ بِغَيْرِ خَلْقٍ وَ لَا جَزْرٌ
- ٥١ بات تحريم تَطْيِيبِ الْمَحْرَمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِرًا وَ جَوَازِهِ فِي الشَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ
- ٥٢ بات جَوَازُ تَطْيِيبِ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ فِي الْإِحْرَامِ
- ٥٣ بات جَوَازُ تَطْيِيبِ الزَّجْلِ الْمَحْرَمِ إِذَا نَزَلَ وَ دَخَلَ الْجِيَاءَ وَ الْبَيْتِ
- ٥٤ بات جَوَازُ مَسْحِ الْمَحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَخْمَلِ بِحَيْثُ لَا يَغْلُو رَأْسَهُ وَ جَوَازُ سَتْرِ نَعْيِ جَسَدِهِ بِنَعْفِ وَ بِتُوْبِهِ فِي الشَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَخْمَلِ
- ٥٥ بات أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَجِلُّ لَهُ لَوْ بِمَا يَحْرُمُ
- ٥٦ بات أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ فِي الشَّرُورَةِ عَضْبُ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَضْرُ الثَّمَلِ وَ قَطْعُ التَّبَوُّرِ وَ نَحْوِهَا وَ سَدُّ الْأُذُنِ
- ٥٧ بات تحريم إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا فِي الشَّرُورَةِ
- ٥٨ بات أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ
- ٥٩ بات جَوَازُ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الْإِحْرَامِ وَ الشَّوَابِكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ أَوْ يَشَقُّ شَعْرٌ
- ٦٠ بات جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمَحْرَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَلَّكَ جَسَدُهُ
- ٦١ بات جَوَازُ دَخُولِ الْمَحْرَمِ الْعِقَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَلَّكَ جَسَدُهُ
- ٦٢ بات تحريم تَقْلِيْبِ الْأَطْفَالِ لِلْمَحْرَمِ وَ إِنْ طَالَتْ إِذَا أَنْ تُؤَدِّيهِ فَيُقَلِّمُهَا وَ يَكْفُرُ

- ٦٣ باب تخريم قتل المخرم هوام الجسد كالقمل و رشيها و جواز نقلها و زني سواها
- ٦٤ باب جواز قتل المخرم و لو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه و تخريم قتل الذوات كلها إلا ما استثني
- ٦٥ باب أنه يجوز للمخرم و المجل أن ينخر الأبل و يذبح البقر و الغنم و نخوها بما ليس بصيد في الجبل و الحرم و يأكل ذلك
- ٦٦ باب أن المخرم إذا مات وجب أن يرضع به كما يرضع بالمجل إلا أنه لا يقرب كافرًا و لا طيباً
- ٦٧ باب جواز قتل المجل التمل و القمل و النبق و الزرعوث و الذر في الحرم و غيره و إن لم تؤده
- ٦٨ باب تخريم قطع الخيشيش و الشجر من الحرم للمجل و المخرم و قلعها فإن فعل وجب إعادتها و جواره في غير الحرم لهما
- ٦٩ باب جواز قلع الخيشيش و الشجر الثابت في ملكه في الحرم و ما غرسه هو و الشغل و شجر القواكه و غودي المخال و الأذخر
- ٧٠ باب تخريم صيد الحرم مطلقاً و تنفيذه
- ٧١ باب تخريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم و فرعها في الجبل و كذا العكس و تخريم صيد طير على الشجرة المذكورة
- ٧٢ باب كراهة تلبية المخرم من تناديه بل يقول يا سعد
- ٧٣ باب أنه يجوز للمخرم أن يتخلف و يستأكل
- ٧٤ باب نواذر ما يتعلق بأبواب تزوك الأجرام
- أبواب كفارات الصيد و توابعها
- ١ باب أنه يجب على المخرم في قتل التعمية بذنه و في حمار الوحش بقرة أو بذنه و في الطلي شاة و في بقرة الوحش بقرة و فيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له فداء مفضوض
- ٢ باب ما يجب في بذل الكفارات المذكورة و أمثالها إذا عجز عنها
- ٣ باب جملته من كفارات الصيد و أحكامها
- ٤ باب أن المخرم إذا قتل نعلياً أو أرضياً لزمه شاة
- ٥ باب أن المخرم إذا قتل فطاة أو حجلة أو دزاجة أو نظيرهم لزمه حمل قد فطم و رعى
- ٦ باب أن المخرم إذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضياً لزمه جدى
- ٧ باب أن المخرم إذا قتل قنبرة أو ضفوة أو غضفورا لزمه مد من طعام و إذا قتل غلاية لزمه كغ من طعام
- ٨ باب أن المخرم إذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فإن تعقد لزمه شيء من طعام و إن أرادته الرئوس لم يلزمه شيء
- ٩ باب أن المخرم إذا ذبح حمامة و نخوها من الطير في الجبل لزمه شاة و في الفرج حمل أو جدى و في النيشة درهم إن لم يكن تحزك الفرج و إلا فحمل
- ١٠ باب أن المجل إذا قتل حمامة في الحرم أو نخوها أو أكلها و لو كان ناسياً لزمه قيمتها و هي درهم و في الفرج نصف درهم و في النيش ربع درهم
- ١١ باب أن المخرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان
- ١٢ باب أن الحمام و نخوه حتى الأهلقي إذا أدخل الحرم وجب على من هو منه إطلاقه و إن كان مفضوض الجناح وجب حفظه و لو بالإيداع حتى ينسوى ريشه ثم يخلى سبيله فإن لم يفعل و تلف لزمه فداؤه
- ١٣ باب تخريم صيد الحرم و حماميه و لو في الجبل و تخريم أكله و أن من نثف ريشه من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية
- ١٤ باب تخريم إخراج حمام الحرم و سائر الطير و الصيد منه و وجوب رده إلى الحرم و لزوم ثمنه أو فدايه لو تلف قبله
- ١٥ باب أن من ألقط ناباً على حمام و فراج و بنى في الحرم أو مخرماً لزمه الكفارات مع التألف
- ١٦ باب أنه إذا اشترك اثنان أو جماعة مخرمين و لو رجالاً و نساء في قتل صيد عمداً و الأكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل
- ١٧ باب أن المخرم إذا كسر بيض نعام و لم يتحزق فيه الفرج وجب أن يرسل فحولته في إنباب من الأبل بعدد البيض فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة فإن عجز فلكل بيض شاة فإن عجز فاطعام عشرة مساكين متداً فإن عجز فضياف ثلاثة أيام
- ١٨ باب أن المخرم إذا كسر بيض النعام و قد تحزق الفرج فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الأبل و في بيضة الفطاه بكارة من الغنم
- ١٩ باب أن للمخرم إذا كسر بيض فطاه لم يتحزق فرخه وجب عليه إرسال فحولته الغنم في إنباب منها بعدد البيض فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة
- ٢٠ باب أن من كسر من بيض حمام الحرم و لو جاهلاً لزم قيمته إن لم يكن تحزق الفرج و إلا ففي كل بيضة شاة أو حمل أو جدى و على المجل في الحرم القيمة
- ٢١ باب أن المخرم إذا رمى صيداً ثم رآه سوياً لم يلزمه شيء فإن مضى و لم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملاً
- ٢٢ باب ما يجب في أعضاء الصيد
- ٢٣ باب أن من رمى صيداً و هو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء و من رمى صيداً في الجبل فتخامل و دخل الحرم لم يلزمه الفداء
- ٢٤ باب لزوم الكفارة في الصيد للمخرم عمداً كان أو خطأ أو جهلاً و كذا لو رمى صيداً فأصاب اثنين و عدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد و جملته من أحكام الصيد
- ٢٥ باب أن من أخرج و في منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فإن كان معه خرج عن ملكه
- ٢٦ باب أن من دخل الحرم بصيد و يجب عليه إطلاقه و حرم إنسائه فإن أمسكه حتى مات لزمه فداؤه
- ٢٧ باب تخريم الجراد على المخرم و كذا ما يكون من الصيد في البر و البحر و لزوم الفدية فيجب تفرغ عن كل جرادة أو كغ من طعام و إن كان كثيراً لزمه دم شاة
- ٢٨ باب أن المخرم إذا قتل أسداً لزمه كنبش

- ٢٩ باب إباحتها الدجاج ونحوه مما لا يطيرو ولا يصف للمخرم و لو في الحرم و جوار إخراجها و لو في الحرم ١٣٨
- ٣٠ باب أن المخرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة وجب عليه احتياط الصيد فينتاول منه و يلزمه الفداء فإن لم يقدر فدى إذا قدر ١٣٨
- ٣١ باب أن المخرم إذا صاد في الحبل أو أكل بيض صيد لزمة الفداء و إن صاد في الحرم لزمة الفداء و القيمة و إن صاد المجل في الحرم فعليه القيمة و إن صاد في مكة أو الكعبة لزمة مع ذلك التعزير و حكم القمرى و نحوه ١٣٨
- ٣٢ باب أن المخرم إذا تكوز منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة إلا في أول مؤدة ١٣٩
- ٣٣ باب أن من لزمة فداء صيد في إخراج الحج و يجب عليه ذبح الفداء أو تحزه بمئى و إن كان في العزرة فبمكة و من لزمة فداء غير الصيد فحيت شاء و يستحب كونه بمكة أو مئى ١٣٩
- ٣٤ باب استحباب شراء المخرم فداء الصيد من حيث يصبه و جوار تأجير الشراء حتى يقدم مكة أو مئى ١٣٩
- ٣٥ باب أن من وجب عليه التخر أو الذبح بمكة حاز له ذلك في أن موضع شاء منها و كذا ما وجب بمئى ١٤٠
- ٣٦ باب وجوب الكفارة في الصيد الذى يطؤه المخرم أو يطؤه بعيره أو دابته ١٤٠
- ٣٧ باب وجوب ذفن المخرم الصيد إذا قتله أو ذبحه فإن طرعه لزمة فداء آخر و كذا إن أكله ١٤١
- ٣٨ باب أن العبد إذا أحرم بإذن سيده و قتل صيدا لزم الصيد الفداء و إن أحرم بغير إذنه لم يلزمه شيء و كذا إن صاد مجلأ و لم يأمره ١٤١
- ٣٩ باب حكم ما لو اشترى مجلأ لمخرم بيض نعام فأكله ١٤١
- ٤٠ باب نواذر ما يتعلق بأبواب كقارات الصيد و نوابجها ١٤١
- أبواب كقارات الاستمتاع في الإحرام ١٤٢
- ١ باب أن من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية و نحوها لم يلزمه شيء ١٤٢
- ٢ باب أن المخرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة و كذا المخرمة ١٤٢
- ٣ باب فساد حج الرجل و المرأة بتعقد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر و يجب على كل منهما بذنة فإن عجز ففداء و يجب أن يفترا من مؤصمهما حتى يقضيا الحج و يعودا إليه فلا يخلوان إلا و معهما نابلث و لهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في ١٤٣
- ٤ باب أن المخرم إذا أكره زوجته المخرمة على الجماع لزمة بدنتان و لم يلزما شيء و لم يمتل حجبها و لا عقدها و بدل البذنة ١٤٣
- ٥ باب أن المخرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عالما عابدا لزمة بدنة دون الحج من قابل ١٤٣
- ٦ باب أن المخرم إذا جامع دون الفرج لزمة بدنة دون الحج من قابل و إن أكره المرأة لزمة بدنتان و الحج من قابل ١٤٤
- ٧ باب أن من لأعب أهله و هو مخرم حتى ينزل لزمة بدنة دون الحج من قابل ١٤٤
- ٨ باب أن من عيب بذكره حتى أمنى و هو مخرم لزمة بدنة و الحج من قابل ١٤٤
- ٩ باب أن المخرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمة جزور إن كان موسرا و بقره إن كان متوسطا و شاء إن كان مغسرا ١٤٤
- ١٠ باب أن المخرم إذا نظر إلى أهله أو مشها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء فإن كان يشهوه فأمنى أو لم يغب لزمة بدنة ١٤٥
- ١١ باب أن المخرم إذا سئ امرأته بشهوة أو قتلها و لو بغير شهوة لزمة دم شاه فإن قتلها بشهوة لزمة جزور أو بدنة فإن قتل أمه رخصة لم يلزمه شيء و حكم التقبيل و قد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة ١٤٥
- ١٢ باب نواذر ما يتعلق بأبواب كقارات الاستمتاع ١٤٦
- أبواب بقبه كقارات الإحرام ١٤٦
- ١ باب ما يجب على المخرم في الجدال ١٤٦
- ٢ باب أنه يجب على المخرم في تعقد الشب و الصوق بقره ١٤٦
- ٣ باب أنه يستحب للخارج و المعتمر بعد فراغه أن يشتري بديهم تمرا و يتصدق به كفارة لما لا يعلم ١٤٧
- ٤ باب أن المخرم إذا استعمل الطيب أكلأ أو شعا أو ادهانا متمعدا لزمة شاه و إن كان جاهلا لزمة طعام مسكين و إن كان ناسيا لم يلزمه شيء ١٤٧
- ٥ باب أن المخرم إذا غطى رأسه عمدا لزمة طرخ العطاء و إلعام مسكين و إن كان ناسيا لزمة طرخ العطاء خاضة و استحب له تجديد التلبية ١٤٧
- ٦ باب أن الرجل المخرم إذا ظلل على نفسه لزمة الكفارة بدم شاه و إن اضطر إلى ذلك ١٤٨
- ٧ باب أن المخرم إذا أكل ما لا يحل له بسوى الصيد أو لبس ما لا يحل له ناسيا أو جاهلا لم يلزمه شيء و إن تعقد لزمة دم شاه ١٤٨
- ٨ باب أن المخرم إذا لبس شروبا من الشب لزمة لكل صبغ فداء و إن اضطر إليها ١٤٨
- ٩ باب أن المخرم إذا قام أظفاره أو نتف إبطه أو خلق رأسه ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ١٤٩
- ١٠ باب أن المخرم إذا تعقد نتف إبطيه لزمة دم شاه فإن نتف أحدهما لزمة إلعام ثلاثه مساكين ١٤٩
- ١١ باب أن المخرم إذا تعقد فص الأظفار لزمة لكل ظفر مد من طعام أو كف من طعام فإذا بلغ عشرة لزمة دم شاه و كذا العشرون في مجلس و إن كان في مجلسين لزمة دمان ١٤٩
- ١٢ باب أن المخرم إذا خلق رأسه عمدا لزمة شاه أو إلعام ستة مساكين ١٥٠
- ١٣ باب أن المخرم إذا طرخ قملة أو قتلها لزمة كف من طعام و لا ينقط بردها و إن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء ١٥٠
- ١٤ باب أن المخرم إذا سئ شعرة عينا فنسقط منه شيء لزمة كف من طعام و إن سئ لوضوء أو بغير غيب لم يلزمه شيء ١٥١
- ١٥ باب أن من قطع شيئا من شجر الحرم و جب عليه الضدقة بتميه و من قلع شجرة كبيرة لزمة بقره ١٥١

١ باب أنَّ المُضدَّو بِالْعُدْوَةِ لِحُلِّ لَه النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَالمُخْضِرُ بِالْمَرْضَى لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنْبِثَ فِيهِ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الإِخْصَارِ وَ الصَّدَقَاتِ ١٥١

٢ بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرْضَى عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَسَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا أَوْ تَمِيمِهِ وَ مَوَاعِدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ وَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ وَ هُوَ مِثْلُ اللَّحَاجِ وَ مَكَّةَ لِلْمَعْتَمِرِ فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَى وَ قَصَرَ وَ عَلَيْهِ النَّحْيُ مِنْ قَابِلِ وَ الْعُمْرَةُ إِذَا تَمَكَّنَ وَ إِنْ لَمْ يَنْخَرُوا هَذِهِ بَعَثَ مِنْ قَابِلِ وَ أَمَّا ١٥٣

٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ فَبَعَثَ هَذِهِ لَمْ يَحْتَفِ مَرْضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْيُ إِنْ طَلَّ إِهْكَاتَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ الشُّكَّ وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بَعَثَهُ وَ قَضَاءَ الشُّكِّ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ مَالِهِ وَ كَذَا مِنْ شِدِّ ثُمَّ زَالَ عُدْرُهُ ١٥٣

٤ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الدَّبْحِ لِلْمُخْضِرِ وَ المُضدُّو ١٥٤

٥ بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَخُجْ أَنْ يَبْعَثَ هَذَا أَوْ تَمِيمَةً وَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا لِإِسْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَخْتَبِرُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَخْتَبِرُهُ الْفَحْرِمُ وَ لَا يَبْلُغِي ثُمَّ يَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ ١٥٤

٦ بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الإِخْصَارِ وَ الصَّدَقَاتِ ١٥٥

أَبْوَابُ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتَّبِعُهَا ١٥٥

١ بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلُهُ خَافِيًا مَاشِيًا وَ لَوْ سَاعَةً ١٥٥

٢ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعُسَلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ ١٥٦

٣ بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَا تَبَوُّهَا لِلْمَسْتَمْعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِذَا مَا اسْتَنْبَى ١٥٦

٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْعُسَلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَيْحٍ أَوْ بِنْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِنْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِيًا خَافِيًا وَ الْإِبْتِدَاءَ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ ١٥٦

٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَافِيًا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ اسْتِغْفَالَ الْكُفْيَةِ ١٥٧

٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ الشَّوَاكِ عِنْدَ إِزَادَةِ الطَّوَافِ وَ الْاسْتِغْفَامِ ١٥٨

٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ كِسْوَةِ الْكُفْيَةِ ١٥٨

٨ بَابُ وَجُوبِ بِنَاءِ الْكُفْيَةِ إِنْ نَهَضَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا ١٥٨

٩ بَابُ وَجُوبِ إِحْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حَكْمِ صِيْدِهِ وَ شَجَرِهِ ١٦١

١٠ بَابُ حَكْمِ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا يَبَاعُ وَ لَا يَنْعَمُ وَ لَا يَنْفَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدِمَ جَوَازَ التَّخَضُّعِ بِالْحَرَمِ ١٦٢

١١ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمَجَاوِزَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ الشُّبَّةِ ١٦٣

١٢ بَابُ وَجُوبِ إِحْتِرَامِ الْكُفْيَةِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مَجَاوِرِهَا ١٦٣

١٣ بَابُ وَجُوبِ إِحْتِرَامِ مَكَّةَ وَ تَعْظِيمِهَا ١٦٨

١٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَفَى الْحَاجِ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْنَائِهِ ١٦٩

١٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شَرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْتُورِ ١٧٠

١٦ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكُفْيَةِ وَ مَا نَهَدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوَضَى لَهَا بِهِ وَ وَجُوبِ ضَرْفِهِ فِي مِثْوَنَةِ الْمُخْتِاجِ مِنَ الْحَاجِ وَ عَدِمَ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخَدَامِ ١٧٠

١٧ بَابُ حَكْمِ حِلْيِ الْكُفْيَةِ ١٧١

١٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتِنَارِ الْكُفْيَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا ١٧١

١٩ بَابُ أَحْكَامِ لِقَاطَةِ الْحَرَمِ ١٧٣

٢٠ بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْتَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكُفْيَةِ ١٧٣

٢١ بَابُ كِرَاهَةِ مَطَالِبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ١٧٤

٢٢ بَابُ جَوَازِ الْإِحْتِيَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكُفْيَةِ عَلَى كِرَاهِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الْإِحْتِيَاءِ فِيهِ ١٧٤

٢٣ بَابُ أَنَّهُ يَحْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ لِذَوْرِ مَكَّةَ أَبْوَابَ وَ أَنْ يُنْفَعِ الْحَاجُ مِنْ نَزُولِ ذَوْرِهَا وَ أَنْ يُؤَخَّذَ لَهَا أُجْرَةٌ ١٧٤

٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ الْكُفْيَةِ ١٧٥

٢٥ بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكُفْيَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ جَدَاهِ وَ لَا يَبْرُقُ وَ لَا يَمْتَسِطُ وَ يَدْعُو بِالْمَأْتُورِ وَ يَصَلِّيُ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الْوِخَامَةِ الْخُمْرَاءِ وَ فِي كُلِّ زَاوِيَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ يَكْتَرُ مُسْتَقْبِلًا لِكُلِّ رَكْبٍ ١٧٥

٢٦ بَابُ اسْتِخْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكُفْيَةِ وَ عَدِمَ تَأَكُّدِ الْإِسْتِخْبَابِ لَهَا ١٧٦

٢٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ احْتِيَارِهِ عَلَى النَّفْسِ بِعَرَفَاتٍ ١٧٦

٢٨ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ حُضُورِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ ١٧٧

٢٩ بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتَّبِعُهَا ١٧٨

أَبْوَابُ الطَّوَافِ ١٧٩

١ بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ النَّحْيِ وَ الْعُمْرَةِ ١٧٩

٢ بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِذَا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ يَحْرَمُ الِاسْتِغْتَاغَ عَلَى الْمَحْرَمِ قَبْلَهُ ١٨١

٣ بَابُ وَجُوبِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ١٨١

- ٤ باب استخياب التَّلَوُّعِ بالطَّوافِ وَ تَكَرُّرِهِ وَ اِخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِنِيِّ الْمُنْدُوبِ
- ٥ باب استخياب إحصاء الأسابيع
- ٦ باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَخِجِ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَسْبُوعًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ شُوطًا وَ يَتِمُّ الْأَسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَّرَ
- ٧ باب أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوافِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْمَسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ
- ٨ باب استخياب الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبُ ابْتِدَاءِ الطَّوافِ مِنْهُ
- ٩ باب استخياب اسْتِثْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوافِ الْوَاجِبِ وَ الْمُنْدُوبِ بِالْيَدِ الْيَمَنِى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَمْسُرَ إِلَيْهِ وَ يَجِدَّ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ
- ١٠ باب استخياب اسْتِثْلَامِ الرَّوْحِيِّ الْأَدَى فِيهِ الْحَجْرُ وَ إِضَاقِي الطُّبِيِّ بِهِ وَ مَسْجِدِهِ بِالْيَدِ
- ١١ باب عَدَمُ وُجُوبِ اسْتِثْلَامِ الْحَجْرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمُ تَأْكِدِ اسْتِخْيَابِ الْمُرَاحِمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْرَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيْمَاءِ
- ١٢ باب عَدَمُ تَأْكِدِ اسْتِخْيَابِ اسْتِثْلَامِ الْحَجْرِ لِلنِّسَاءِ
- ١٣ باب وُجُوبُ كَوْنِ الطَّوافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
- ١٤ باب استخياب الدَّعَاءِ فِي الطَّوافِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ
- ١٥ باب استخياب الصَّلَاةِ عَلَى مَخَدِّهِ وَ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوافِ وَ الشَّعْيِ خُصُوصًا عِنْدَ الْحَجْرِ وَ بَيْنَتَهُ وَ بَيْنَ الرَّوْحِيِّ الْيَمَانِيِّ
- ١٦ باب تَأْكِدُ اسْتِخْيَابِ اسْتِثْلَامِ الرَّوْحِيِّ الْيَمَانِيِّ وَ الرَّوْحِيِّ الْأَدَى فِيهِ الْحَجْرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعُ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ التَّرَاهِيمُ وَ عَدَمُ تَأْكِدِ اسْتِخْيَابِ اسْتِثْلَامِ الرَّوْحِيِّ الْأَخْرَيْنِ
- ١٧ باب تَأْكِدُ اسْتِخْيَابِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الرَّوْحِيِّ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَتَهُ وَ بَيْنَ الْحَجْرِ
- ١٨ باب أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتَحَبَّ لَهُ الْاسْتِثْلَامُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَرْفِقِ فَيَسْمَالِهِ
- ١٩ باب استخياب التَّرَامِ الْمَسْجُورِ فِي السُّطُوحِ السَّابِغِ وَ إِضَاقِي الطُّبِيِّ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبُ التَّخَمُّمِ بِالْحَجْرِ وَ جَمَلُ التَّكْفِيَةِ عَنْ سِنَارِهِ فِي الطَّوافِ
- ٢٠ باب جَوَازُ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوافِ وَ اسْتِخْيَابِ الْإِقْتِصَادِ لَا الرِّمْلِ
- ٢١ باب وُجُوبُ إِدْخَالِ الْحَجْرِ فِي الطَّوافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَ كَذَا السَّادِرُونَ
- ٢٢ باب أَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوافِ الْوَاجِبِ شُوطًا وَجَبَّ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَجَبَّ أَنْ يَسْتَنْبِطَ فِيهِ وَ إِنْ ذَكَرَ فِي الشَّعْيِ وَجَبَّ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوافِ ثُمَّ الشَّعْيُ
- ٢٣ باب أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَمِ أَشْوَاطِ الطَّوافِ الْوَاجِبِ فِي الشَّبَعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَّ عَلَيْهِ الْاسْتِثْنَاءُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَدَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمُنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ وَ يَتِمُّ فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْانْصِرَافِ لَمْ يَلْتَمِثْ مَطْلَقًا
- ٢٤ باب أَنَّ مَنْ زَادَ شُوطًا عَلَى الطَّوافِ عَدَمًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ كَانَ فِي الْمُنْدُوبِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِكْمَالُ أَسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ تَلَوُّعِ الرَّوْحِيِّ قَطَعَ
- ٢٥ باب أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الشَّبَعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوافِ وَجَبَّ أَنْ يَبْنِي عَلَى الشَّبَعَةِ
- ٢٦ باب كِرَاهَةُ الْفِرَاقِ بَيْنَ الْأَسَابِغِ فِي الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي التَّذِيبِ وَ فِي التَّقِيَةِ ثُمَّ يَصَلِّي لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ
- ٢٧ باب اسْتِثْرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِخْرِ الطَّوافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَ اسْتِثْرَاطِهَا فِي رَكَعَتَيْ الطَّوافِ مَطْلَقًا فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بَعَثَرَ طَهَارَةَ أَعَادَ
- ٢٨ باب أَنَّ مَنْ أَخَذَتْ فِي طَوافِ الْقَرِيبَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَطْلَعُ وَ يَبْنِي وَ يَتِمُّ
- ٢٩ باب جَوَازُ قَطْعِ الطَّوافِ الْمُنْدُوبِ مَطْلَقًا وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِمَخِجِهِ وَ اسْتِخْيَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا
- ٣٠ باب وُجُوبُ قَطْعِ الطَّوافِ مَطْلَقًا بِصَلَاةٍ قَرِيبَةٍ تَسْتَعِي وَ قَتْنًا وَ اسْتِخْيَابِهِ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتِمُّ الطَّوافِ وَ اسْتِخْيَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الشُّرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتَهَا دَخَلَ
- ٣١ باب أَنَّ مَنْ مَرَضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِي طَوافِ وَاجِبٍ قَطَعَ لَزِمَهُ الْاسْتِثْنَاءُ إِذَا بَرَأَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طَلَبَ بِهِ أَوْ عَنَهُ وَ صَلَّى هُوَ
- ٣٢ باب جَوَازُ اسْتِثْرَاحَةِ الطَّوافِ وَ الشَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمُنَابَسِكِ لِمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِخْيَابِ تَرْكِ الطَّوافِ عِنْدَ خُوفِ الْمَمَلِّ
- ٣٣ باب أَنَّ الْمَرِيضَ يَطَافُ بِهِ مَعَ عَجْرِهِ وَ يَصَلِّي هُوَ الرَّكَعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَ الضَّرْبِ وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَسَ الْمَخْمُولَ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ فِي الطَّوافِ
- ٣٤ باب أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ بَيْنَيْهِمَا
- ٣٥ باب عَدَمُ جَوَازِ الطَّوافِ عَنِ الْخَاصِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِخْيَابِ الطَّوافِ عَنِ الْعَائِبِ عَنْهَا حَتَّى وَ مِثْنًا وَ صَلَاةِ الطَّوافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَغْضُومِينَ ع
- ٣٦ باب اسْتِثْرَاطِ الطَّوافِ بِطَهَارَةِ النَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حَجْمٍ مِنْ رَأْيِ نَجَاسَةٍ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي نَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِيًا
- ٣٧ باب وُجُوبُ سَبْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوافِ
- ٣٨ باب جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الطَّوافِ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ وَ إِشْدَادِ الشُّغْرِ وَ الصَّخْبِ وَ كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلَّ كَلِمَاتِ سِوَى الدَّعَاءِ وَ الدُّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصًا فِي طَوافِ الْقَرِيبَةِ
- ٣٩ باب أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوافَ عَدَمًا بَلَّلَ حُجَّةً وَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا
- ٤٠ باب أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّتَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوُزَ النِّصْفِ وَ يُوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَ لِيَهُ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنْ طَافَ طَوافِ الْوَدَاعِ أَجْزَأَ
- ٤١ باب استخياب تَعْجِيلِ الشَّعْيِ بَعْدَ الطَّوافِ وَ جَوَازُ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعَذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ
- ٤٢ باب وُجُوبُ تَقْدِيمِ الطَّوافِ عَلَى الشَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الشَّعْيِ وَ إِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الشَّعْيِ وَجَبَّ أَنْ يَتِمَّ الطَّوافِ ثُمَّ يَتِمَّ الشَّعْيُ
- ٤٣ باب جَوَازُ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوافِ وَ الشَّعْيِ وَ طَوافِ النِّسَاءِ عَلَى الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورَةِ كَحُوفِ الْخَيْصِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمُ جَوَازِ رَجُوعِ خِطَالِ الْخَاصِرِ وَ رِفَاقِهِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْبِضَ مَنَابِسِكَهَا
- ٤٤ باب كِرَاهَةُ الطَّوافِ وَ عَلَى الطَّالِبِ لِرُطْلَةٍ وَ تَحْرِيمُهُ عَلَى الْمَخْرُومِ وَ كِرَاهَةُ لَيْسِيهَا حَوْلَ التَّكْفِيَةِ

- ٤٥ باب حَكَمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَبِّعٍ
- ٤٦ باب وَجوب كون رَكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْأَنْ وَاسْتِخْتِابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْجُودِ فِيهِمَا وَذِكْرِ اللَّهِ بِغَدَمَكُمَا
- ٤٧ باب أَنْ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الْوَكْعَتَيْنِ
- ٤٨ باب جَوَازُ صَلَاةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مَكَّةَ
- ٤٩ باب أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعُودُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَصَلِيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَأَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يَصَلِّي عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَذَا مَنْ تَرَكَهُمَا جَهْلًا وَإِنْ مَاتَ قُضِيَ عَنْهُ
- ٥٠ باب جَوَازُ صَلَاةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِجِثَالِ الْمَقَامِ بَعِيدًا عَنْهُ مَعَ الرَّحَامِ
- ٥١ باب جَوَازُ صَلَاةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكَذَا الطَّوَافُ وَاسْتِخْتِابِ الْفَيْدَارَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَحَكْمِ إِقْبَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا
- ٥٢ باب أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي الشَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَصَلَاةُ الْوَكْعَتَيْنِ ثُمَّ الْإِثْمَامُ الشَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الْوَكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِثْمَامِهِ
- ٥٣ باب اسْتِخْتِابِ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ بَعْدَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ
- ٥٤ باب جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَمَخْمُولًا عَلَى كِرَاهِيَةٍ وَجَوَازُ اسْتِئْثَامِ الرَّابِحِ الْخَجَرِ بِمَخْجٍ وَتَقْيِيلِهِ وَحَمَلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْثَامِ لِيَسْتَلِمَ
- ٥٥ باب وَجوب طَوَافِ النَّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَفِي الْغَمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ دُونَ غَمْرَةِ التَّمَتُّعِ
- ٥٦ باب كِرَاهِيَةُ التَّمَلُّوعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ الشَّعْيِ قَبْلَ التَّصْفِيرِ وَجَوَازُهُ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِخْرَامِ الْحَجِّ وَكِرَاهِيَةُ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ
- ٥٧ باب أَحْكَامُ مَنْ مَنَعَهَا الْخَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ
- ٥٨ باب أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا خَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ التَّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَالاسْتِئْثَامُ إِذَا طَهَّرَتْ وَبَعْدَ تَجَاوُزِهَا بِجَرِيهَا الْإِثْمَامُ وَتَسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي الشَّعْيِ عَدَلِكَ مَعَ السَّعَةِ
- ٥٩ باب أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا خَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ التَّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا الشَّعْيُ وَكَذَا بَعْدَهُ مَعَ صِيبِ الْوَقْتِ عَنِ الشَّعْيِ بَلْ تَعْدُلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَتَقْفُ الْمُؤَقَّتِينَ ثُمَّ تَطْلُوفُ إِذَا طَهَّرَتْ
- ٦٠ باب أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ خَاضَتْ جَازَ لَهَا الشَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَإِنْ خَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الشَّعْيِ انْقَطَعَتْ وَتَسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهَرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ
- ٦١ باب جَوَازُ طَوَافِ الْمَسْتَحَاضَةِ الْكَعْبَةِ وَصَلَاتِيهَا رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَكِرَاهِيَةُ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ
- ٦٢ باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلخَائِضِ أَنْ تَدْعُو لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْتُورِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي مَقَامِ حَبْرِيَلِ ع وَغَيْرِهِ
- ٦٣ باب نَوَادِرُ مَا يَنْتَعَلُقُ بِأَبْوَابِ الطَّوَافِ
- أَبْوَابُ الشَّعْيِ
- ١ باب وَجُوبُهُ
- ٢ باب اسْتِخْتِابِ الْفَيْدَارَةِ بِالشَّعْيِ غَيْبِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَالابْتِدَاءِ بِتَقْيِيلِ الْخَجَرِ وَاسْتِئْثَامِهِ وَالشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلخَجَرِ وَالصَّبْ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالتَّوْبَنِ دَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ مِنْهَا بِيَدِهِ
- ٣ باب اسْتِخْتِابِ الْخُرُوجِ إِلَى الضَّمَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلخَجَرِ عَلَى سَكِينَتِهِ وَقَارٍ
- ٤ باب اسْتِخْتِابِ السُّعُودِ عَلَى الضَّمَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَاسْتِغْفَالِ الرَّكْنِ الْأَيْ فِيهِ الْخَجَرُ وَالدَّعَاءُ بِالْمَأْتُورِ وَالتَّجْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّخْوِيدُ وَالتَّسْبِيحُ مِائَةَ مَائَةٍ وَالتَّوَقُّفُ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- ٥ باب اسْتِخْتِابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الضَّمَا وَالْمَرْوَةِ وَعَدَمِ وَجُوبِهِ وَعَدَمِ وَجُوبِ دَعَايِ مَعْفِي
- ٦ باب وَجُوبِ الشَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَالابْتِدَاءِ بِالضَّمَا وَالْحَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَاسْتِخْتِابِ الْهَزْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَالدَّعَاءُ فِيهِ بِالْمَأْتُورِ وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَخْمَدٍ وَإِلَهٍ ص
- ٧ باب أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْهَزْوَلَةَ فِي الشَّعْيِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَتَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يَهْزُولَ
- ٨ باب أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الضَّمَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ الشَّعْيِ وَالابْتِدَاءُ بِالضَّمَا
- ٩ باب أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعُدَّ الذَّهَابَ فِي الشَّعْيِ سُوطًا وَالْعُودَ الْآخَرَ وَحَكْمَ مَنْ عَدَّهُمَا سُوطًا وَاحِدًا
- ١٠ باب أَنْ مَنْ زَادَ فِي الشَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا أَجْزَاءَهُ وَتَسْتَحَبُّ إِكْمَالَهُ أَشْيُوعِينَ
- ١١ باب أَنْ مَنْ طَلَّقَ تَمَامَ الشَّعْيِ فَفَشَّرَ وَجَانَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النَّقْضَانَ وَلَوْ سُوطًا لَزِمَهُ دَمٌ بِقَرَّةٍ وَإِكْمَالُ الشَّعْيِ
- ١٢ باب جَوَازُ الشَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَذَا جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَتَسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَجَوَازُ الشَّعْيِ لِلخَائِضِ
- ١٣ باب جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي الشَّعْيِ وَلَوْ فِي مَخْمَلٍ لَعُدَّ وَغَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَاسْتِخْتِابِ الْخَيْتَارِ الْعَشِيِّ فِيهِ وَإِنْ حَمَلَ إِنْسَانًا وَسَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا
- ١٤ باب أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فِي أَثْنَاءِ الشَّعْيِ اسْتَجِبَ لَهُ قَطْعُهُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِثْمَامُ وَجِبَتْ ذَلِكَ مَعَ صِيبِ وَقْتِهَا
- ١٥ باب جَوَازُ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِزَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّعْيِ عَلَى الضَّمَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا
- ١٦ باب عَدَمُ اسْتِخْتِابِ الْهَزْوَلَةِ فِي الشَّعْيِ لِلنَّسَاءِ وَجَمَلُهُ مِنَ أَحْكَامِ الشَّعْيِ
- ١٧ باب جَوَازُ الشَّعْيِ بَلِّ وَجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الضَّمَا وَالْمَرْوَةِ أَضْمَامًا أَوْ نَحْوَهَا
- ١٨ باب نَوَادِرُ مَا يَنْتَعَلُقُ بِأَبْوَابِ الشَّعْيِ

٢٢٠ فهرست الجزء التاسع كتاب الحج - القسم الثاني

٢٢٣ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : نوری، حسین بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق مؤسسه آل البيت عليهم سلم لاحیاء التراث

مشخصات نشر : قم: مؤسسه آل البيت (ع)، الاحیاء التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل البيت الاحیاء التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها: ۱۲۰۰ریال (هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ ق

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۰۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الْجُزءُ التَّاسِعُ

تَبَمَّةُ كِتَابِ الْحَجِّ

تَبَمَّةُ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

اشاره

↑↓

ص: ۲

↑↓

ص: ۳

↑↓

٩٥ بابِ اسْتِخْبَابِ الْعَفْوِ

§ الباب ٩٥

١٠٠٣٤- § مشكاة الأنوار ص ٢٢٨. الطبرسي في مشكاة الأنوار، نقلًا من المحاسن عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ص: عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَتَعَاَفَوْا يُعِزِّكُمْ اللَّهُ

١٠٠٣٥- § مشكاة الأنوار ص ٢٢٨، وَعَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: النَّدَامَةُ عَلَى الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى الْعُقُوبَةِ

١٠٠٣٦- § مشكاة الأنوار ص ٢٢٨، وَعَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُ السَّاءَ لِلنَّبِيِّ ص فَصَالَ لَهَا مَا

حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ كَانَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا

١٠٠٣٧- § مشكاة الأنوار ص ٢٢٩، وَعَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْيَهُودِيِّ الَّذِي سَيَّحَرَهُ مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ

عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ وَ أَنْتَ نَبِيٌّ قَالَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

١٠٠٣٨- § مصباح الشريعة ص ٣٣٤. مصباح الشريعة، قَالَ الصَّادِقُ ع: الْعَفْوُ عِنْدَ

الْقُدْرَةِ مِنْ سِيئِنِ الْمُرْسَلِينَ وَ أَسْرَارِ الْمُتَّقِينَ وَ نَفْسِ يْرِ الْعَفْوِ أَنْ لَا تَلْزَمَ صَاحِبَكَ فِيمَا أَجْرَمَ ظَاهِرًا وَ تَنْسَى مِنَ الْأَصْلِ مَا أُصِيبَتْ مِنْهُ

بِاطْنًا وَ تَزِيدَ عَلَى الْإِحْسَانِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْاِخْتِيَارَاتِ § إِحْسَانًا وَ لَنْ يَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَّا مَنْ قَدَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ زَيَّنَهُ بِكَرَامَتِهِ وَ أَلْبَسَهُ مِنْ نُورِ بَهَائِهِ لِأَنَّ الْعَفْوَ وَ الْغُفْرَانَ صِفَةٌ § فِي الْمَصْدَرِ: صِفَتَانِ § مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ

تَعَالَى أَوْ دَعَاهُمَا فِي أَسْرَارِ أَصْفِيَائِهِ لِيَتَخَلَّقُوا مَعَ الْخَلْقِ بِأَخْلَاقِ خَالِقِهِمْ وَ جَاعِلِهِمْ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَعْفُوا وَ لِيُغْفَرُوا أَلَا

تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ § النور ٢٤: ٢٢. وَ مَنْ لَا يَعْفُو عَنْ بَشَرٍ مِثْلِهِ كَيْفَ يَرْجُو عَفْوَ مَلِكٍ جَبَّارٍ إِلَى أَنْ قَالَ

فَالْعَفْوُ سِرٌّ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ قُلُوبَ خَوَاصِهِ- [فَمَنْ بَشَّرَ اللَّهُ لَهُ] § اثبتناه من المصدر. § يُسَرُّ لَهُ سِرُّهُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ أ

يَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمَّضَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا أَبُو ضَمَّضَمٍ قَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا أَصِيبَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي

قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِزِّ صِي عَلَى النَّاسِ عَامَّةً

١٠٠٣٩- § كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧٧. كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ الْعَفْوُ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ

١٠٠٤٠- § الأخلاق: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أُوصِيَتْ بِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ

الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ

١٠٠٤١- § الأخلاق: مخطوط. §، وَ شَكَرَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص خَدَمَهُ فَقَالَ لَهُ اعْفُ عَنْهُمْ تَسْتَصِلِحْ بِهِ قُلُوبَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ إِنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي سُوءِ الْأَدَبِ فَقَالَ اعْفُ عَنْهُمْ فَفَعَلَ

§ ١٠٠٤٢ - الأخلاق: مخطوط. §، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَجَالِسِهِ بِالْعَفْوِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ

§ ١٠٠٤٣ - الأخلاق: مخطوط. §، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْفُو عَنْ عَبْدٍ فِي حَالِ جَهْلِهِ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ عِزًّا

§ ١٠٠٤٤ - الأخلاق: مخطوط. §، وَقَالَ ص: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ § الشورى ٤٢: ٤٠. قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ

الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْرٌ فَلْيَقُمْ فَيَقُومُ عِنْدَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعَفْوِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

§ ١٠٠٤٥ - الأخلاق: مخطوط. §، وَ جَاءَ فِي الْأَثَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ بَلْ كَانَ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ

§ ١٠٠٤٦ - الأربعين لابن زهره ص ١٠١. §، السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحِبِّي الدِّينِ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ الشَّرِيفِ عَنِ الْقَاضِي

أَبِي الْمَكَارِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْأَبْنَوْسِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ

↑

ص: ٨

أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ شُجَاعِ الْمُؤَصِّلِيِّ قَالَ قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ دَوَيْهِ وَ أَنَا سَمِعُ فَقَرَّرَ بِهِ قِيلَ لَهُ حَيْدُكُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ حَيْدُنَا مُوسَى بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ حَيْدُنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ

عَفَا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

§ ١٠٠٤٧ - لب الباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَنْزِلُونَ الْجَنَّةَ حَيْثُ يَشَاءُونَ إِلَى أَنْ

قَالَ وَ رَجُلٌ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ

§ ١٠٠٤٨ - مجموعة الشهيد: مجموعة الشَّهِيدِ، رَه عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالشَّرِّ زَيْفٌ § زَيْفٌ: أَي رَدِيءٌ (مجمع

البحرين ج ٥ ص ٦٨). § أَصْلُهُ وَ مَنْ كَفَّأَ بِهِ شَارَكَ أَهْلَهُ

§ ١٠٠٤٩ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ص وَ رَجُلٌ حَاضِرٌ يُسْتَمُّ أَبَا بَكْرٍ وَ هُوَ سَاكِتٌ وَ الرَّسُولُ ص يَتَّبِعُهُ ثُمَّ شَرَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَوَابِ وَ رَدَّ بَعْضَ مَا قَالَهُ فَعَضَّ بِ

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَامَ وَ ذَهَبَ فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ يَسْتَبِينِي وَ أَنْتَ تَتَّبِعُهُ وَ لَمَّا شَرَعْتَ فِي جَوَابِ

بَعْضِ مَقَالَتِهِ -

↑

ص: ٩

عَضَّ بِتٍ وَ ذَهَبَتْ وَ تَرَكْتَنِي فِي مَكَانِنَا فَقَالَ بَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَسْتَمُّكَ وَ أَنْتَ سَاكِتٌ كَانَ مَلَكٌ وَاقِفٌ يَرُدُّهُ عَنْكَ وَ كُنْتُ أَرَاهُ وَ

أَتَّبِعُهُ وَ لَمَّا شَرَعْتَ فِي جَوَابِهِ ذَهَبَ الْمَلَكُ وَ جَاءَ شَيْطَانٌ وَ لَمْ أَكُنْ أَجْلِسُ فِي مَحَلٍّ فِيهِ شَيْطَانٌ سَمِعَ مِنِّي ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ يَا أَبَا

بَكْرٍ مَا مِنْ عَبْدٍ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ فَعَفَا عَنْهَا إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَعَزَّهُ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ فَتَحَ لِنَفْسِهِ بَابَ سُؤَالٍ لِيَكْثَرَ مَالَهُ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ

فِي فَقْرِهِ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ فَتَحَ بَابَ عَطَاءٍ وَ صِلَةٍ إِلَّا زَادَ اللَّهُ فِي مَالِهِ

٩٦ باب استحباب العفو عن الظالم و صله الناطع و الإحسان إلى المسيء و إعطاء المانع

§ الباب ٩٦

١٠٠٥٠-§ أمالي المفيد ص ١٨٠ ح ٢.٢ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَخَارِجِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَتِهِ: أَلَمَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِخَيْرِ خَلْقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَإِعْطَاءِ مَنْ حَرَمَكَ وَ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةِ لَا أَعْنَى حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ

١٠٠٥١-§ أمالي الصدوق ص ٤٩٠ ح ٩.٩ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَائِنِيِّ فِي نَسْخَةِ: النَّوَانِجِي (منه قدّه).§ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ

عَنْ

↓

ص: ١٠

الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِمَنْصُورٍ فِي جُمْلَمِهِ كَلَامٌ لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي سَبْعِهِ فَهَمَّكَ وَ كَثْرَةُ عِلْمِكَ وَ مَعْرِفَتِكَ بِآدَابِ اللَّهِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطَى مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّ الْمُكَافَأَةَ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ إِنَّمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قَطَعْتَهُ رَحِمَهُ وَصَلَهَا الْخَبْرُ

١٠٠٥٢-§ الأخلاق: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَهْلِ الْآخِرَةِ أَخْلَاقًا مَنْ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ مَنْ يُعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَ مَنْ يَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ مِنْ دَوَى أَرْحَامِهِ وَ أَهْلِ وَ لَائِيَتِهِ

١٠٠٥٣-§ كشف المحجبه ص ١٦٨. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كَشْفِ الْمَحْجَبِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي رِسَالَتِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ ع فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ لَا يَكُونَنَّ أَخْوَكَ أَقْوَى عَلَى قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صِدْقَتِهِ وَ لَا تَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ وَ لَا عَلَى الْبُخْلِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْبُذْلِ وَ لَمَّا عَلَى التَّقْصِيرِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْفَضْلِ وَ لَمَّا يَكْبُرَنَّ عَلَيْكَ ظَلَمٌ مِنْ ظَلَمِكَ فَإِنَّمَا يَسِيحِي فِي مَضْرَبَتِهِ وَ نَفْعِكَ وَ لَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوَّهُ الْخَبْرُ

١٠٠٥٤-§ كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧١. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ شُعَيْبِ السَّبْعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ مِنْ فَعْلِهِنَّ

↓

ص: ١١

إِلَّا خَيْرًا الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ صَلَةٌ مَنْ قَطَعَهُ

١٠٠٥٥-§ تحف العقول ص ٢٢٥. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَا ابْنَ جُنْدَبٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَ أَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ سَبَّكَ وَ أَنْصِفْ مَنْ خَاصَمَكَ وَ اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ كَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْكَ الْخَبْرُ

٩٧ بَابُ اسْتِخْبَابِ كَظْمِ الْغَنِيظِ

§ الباب ٩٧

١٠٠٥٦-§ مشكاة الأنوار ص ٢١٦. § الطَّبْرَسِيُّ فِي الْمَشْكَاهِ، نَقَلًا عَنِ الْمُحَاسِنِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ مَا

الْحِلْمُ قَالَ كَظَمَ الْغَيْظَ وَ مَلَكَ النَّفْسَ

١٠٠٥٧- §مشكاة الأنوار ص ٢١٦، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ قَالَ: مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَجْرَعُهَا §فى المصدر: يتجرعها. §عَبْدٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يُرَدُّهَا §وفيه يردها. §فى قلبه فردها بصبر أو ردها بحلم
١٠٠٥٨- §مشكاة الأنوار ص ٢١٧، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَيْظًا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

↓

ص: ١٢

وَ تَعَالَى وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ §آل عمران ٣: ١٣٤ وَ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْجَنَّةَ
مَكَانَ غَيْظِهِ ذَلِكَ

١٠٠٥٩- §مشكاة الأنوار ص ٢١٧، وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا §فى المصدر: غيظه. §وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَادِهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا
وَ إِيْمَانًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: وَ عَنْهُ ع قَالَ: نِعْمَتِ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا

١٠٠٦٠- §مشكاة الأنوار ص ٢١٧، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ أَحَبِّ السُّبُلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جُرْعَتَانِ
جُرْعَةُ غَيْظٍ يُرَدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةُ حُزْنٍ يُرَدُّهَا بِصَبْرٍ

١٠٠٦١- §الأخلاق: مخطوط. §أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْقَوِيُّ مَنْ يَضْرَعُ
الْفُرْسَانَ إِنَّمَا الْقَوِيُّ مَنْ يَغْلِبُ غَيْظَهُ وَ يَكْظُمُهُ

١٠٠٦٢- §الأخلاق: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُزْزَقُونَ مِرَافِقَهُ الْأَنْبِيَاءِ رَجُلٌ يُدْفَعُ إِلَيْهِ قَاتِلٌ وَ لِيِهِ لِيَقْتُلَهُ فَعَمَّا عَنْهُ وَ رَجُلٌ
عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لَوْ يَشَاءُ لَخَانَهَا فَيُرَدُّهَا إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَهُ عَلَيْهَا وَ رَجُلٌ كَظَمَ غَيْظَهُ عَنْ أَحِيهِ ائْتِنَاءً وَ جِهَ اللَّهُ

١٠٠٦٣- §الأخلاق: مخطوط. §، وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ " مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ

↓

ص: ١٣

سَلِمَ وَ مَنْ لَمْ يَكْظُمْهُ نَدِمَ

١٠٠٦٤- §روضه الواعظين ص ٣٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَلَ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ
مُدَارَاةً لِلنَّاسِ وَ أَحْزَمَ النَّاسِ أَكْظَمُهُمْ غَيْظًا

١٠٠٦٥- §روضه الواعظين ص ٣٨٠، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَ مِنْ أَىِّ الْحُورِ شَاءَ

١٠٠٦٦- §كنز الفوائد ص ٢١٤ §الْكَرَاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، مِنْ حِكْمِ لُقْمَانَ ع " وَ مَنْ لَمَّا يَكْظُمُ غَيْظَهُ يَشْمَتُ [بِهِ] §أثبتناه
ليستقيم المعنى. §عَدُوُّهُ

١٠٠٦٧- §كتاب خلد السندی ص ١٠٦ §كِتَابُ خَلَدِ السَّنْدِيِّ الْبِرَّازِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ
قَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِدَلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ لَا أَكَلُّمُ فِيهَا صَاحِبَهَا

١٠٠٦٨- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢ §الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَظَمَ
غَيْظًا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَادِهِ مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَ إِيْمَانًا

١٠٠٦٩- §تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٦٥٢، وَ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ كَظَمَ

غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِنْفَادِهِ دَعَاؤَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَخَيْرُهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا أَرَادَهُ
 ١٠٠٧٠-١٥٨ §، وَعَنْهُ ص قَالَ: فِي لَيْلِهِ الْمِعْرَاجَ رَأَيْتُ غُرْفًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لِمَنْ هِيَ قَالَ لِلْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَ لِلْعَافِينَ عَنِ
 النَّاسِ وَ لِلْمُحْسِنِينَ

٩٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ عَنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي دَوْلَتِهِمْ

§ الباب ٩٨

١٠٠٧١- § الكافي ج ٨ ص ٤ ح ١ § ثَقَمَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ § فِي الْمَخْطُوطِ «عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ»، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ «رَاجِعَ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١ ص ٣١٩-
 ٣٢١» §. عَنِ حَفْصِ الْمُوَظَّنِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّرَّاجِ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيَّتُهَا الْعِصَابِيُّهُ النَّاجِيَةُ- [أَنَّ]
 § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَتَمَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَمِ الْأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ حَتَّى
 تُبْتَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَدَى كَثِيرًا فَتَصْبِرُوا وَ تَعْرُكُوا بِجُنُوبِكُمْ حَتَّى يَسْتَدْلُواكُمْ وَ يُبْغِضُواكُمْ وَ
 حَتَّى

يَحْمِلُوا عَلَيْكُمْ الضَّيْمَ فَتَحْمَلُوهُ § فِي نَسْخَتِهِ: فَتَحْمَلُوهُ (مِنْهُ قَدَهُ) وَ فِي الْمَصْدَرِ: فَتَحْمَلُوا. § مِنْهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ
 الْآخِرَةَ وَ حَتَّى تَكْظُمُوا الْغَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الْمَادِي فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَجْرِمُونَهُ § فِي نَسْخَتِهِ: يَجْرِمُونَهُ (مِنْهُ قَدَهُ). § إِلَيْكُمْ وَ حَتَّى
 يُكَذِّبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَ يُعَادُواكُمْ فِيهِ وَ يُبْغِضُواكُمْ عَلَيْهِ فَتَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ § فِي
 نَسْخَتِهِ: نَزَّلَهُ (مِنْهُ قَدَهُ). § بِهِ جَبْرَيْلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّكُمْ ص فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لَا
 تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ § الْأَحْقَافُ ٤٦: ٣٥ § الْخَبَرِ

٩٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْحَسَادِ وَ أَعْدَاءِ النَّعَمِ

§ الباب ٩٩

١٠٠٧٢- § كِتَابِ الْمُؤْمِنِ ص ٢١ ح ٢٠ § حُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْمَاهُوَزِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع
 يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ يَحْسُدُهُ وَ الثَّانِيَةُ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ وَ الثَّلَاثَةُ شَيْطَانٌ
 يَعْزِضُ لَهُ بِفِتْنَتِهِ وَ يُضِلُّهُ وَ الرَّابِعَةُ كَافِرٌ بِالَّذِي آمَنَ بِهِ يَرَى جِهَادَهُ جِهَادًا فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا

§ الباب ١٠٠

§ ١٠٠٧٣- مشكاة الأنوار ص ١٧٥. الطبرسي في المشكاة، نقلًا عن المحاسن عن رسول الله ص أنه قال: السُّكُوتُ ذَهَبٌ وَ الْكَلَامُ فِضَّةٌ:

عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَ عَنْهُ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ:

وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ الصَّمْتَ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَ الْمَهْدَارُ لَهُ سَقَطَاتٌ:

وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع: أَنَّ شَيْعَتَنَا الْخُرُسُ

§ ١٠٠٧٤- مشكاة الأنوار ص ١٧٥. وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَعَنِمَ أَوْ سَكَتَ عَنْ سُوءٍ فَسَلِمَ

§ ١٠٠٧٥- الاختصاص ص ٢٣٢. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِنًا مَا دَامَ سَاكِتًا فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا

§ ١٠٠٧٦- الاختصاص ص ٢٣٢. وَ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ وَ زَيْنٌ الْحِلْمِ وَ سِتْرٌ الْجَاهِلِ

§ ١٠٠٧٧- الاختصاص ص ٢٣٢. وَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمُ وَ الْعِلْمُ وَ الصَّمْتُ



ص: ١٧

§ ١٠٠٧٨- الاختصاص ص ٢٣٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧١ ص ٢٨٨ ح ٤٨. §. وَ عَنْهُ فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §. عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع طُوبَى لِمَنْ كَانَ صِيَمَتُهُ فِكْرًا وَ نَظَرُهُ عَبْرًا وَ وَسْمَعُهُ بَيْتَةً وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدَيْهِ وَ لِسَانِهِ

§ ١٠٠٧٩- الاختصاص ص ٢٣٢. وَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الصَّمْتُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ وَ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ

§ ١٠٠٨٠- تحف العقول ص ٥٩. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَوْلَدِهِ

الْحُسَيْنِ ع يَا بَنِي الْعَاقِبَةِ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٌ تَسَعُهُ مِنْهَا فِي الصَّمْتِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي تَرْكِ مُجَالَسَةِ الشُّفَهَاءِ

§ ١٠٠٨١- تحف العقول ص ٢٢٤. §. وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ وَ عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ تُعَدُّ حَلِيمًا جَاهِلًا كُنْتَ أَوْ عَالِمًا فَإِنَّ الصَّمْتَ زَيْنٌ لَكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ سُتْرَةٌ لَكَ عِنْدَ الْجُهَالِ

§ ١٠٠٨٢- تحف العقول ص ٢٢٨. §. وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الصَّمْتَ وَ أَنْتُمْ تَتَعَلَّمُونَ الْكَلَامَ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ التَّعَبُّدَ يَتَعَلَّمُ الصَّمْتَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعَشْرٍ سِنِينَ فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ



ص: ١٨

تَعَبَّدَ وَ إِلَّا قَالَ مَا أَنَا لِيَا أَرُومٌ § فِي نَسْخَتِهِ: أُرْدَتُمْ (مِنْهُ قَدَّهُ). §. بِأَهْلٍ إِنَّمَا يَنْجُو مَنْ أَطَالَ الصَّمْتَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ صَبَرَ فِي دَوْلِهِ الْبَاطِلِ عَلَى الْأَذَى أَوْلَيْكَ النَّجْبَاءُ الْأَصْفِيَاءُ الْأَوْلِيَاءُ حَقًّا وَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ

§ ١٠٠٨٣- تحف العقول ص ٢٨٨-٢٩٦. §. وَ عَنِ الْكَاطِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ يَا هِشَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ دَلِيلٌ وَ دَلِيلُ الْعَاقِلِ

التَّفَكُّرُ وَ دَلِيلُ التَّفَكْرِ الصَّمْتُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ قَلَّ الْمَنْطِقُ حُكْمَ عَظِيمٍ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ فَإِنَّهُ دَعَا حَسَنَةً وَقَلَّ وَزُرَّ وَخَفَّ مِنْ
الدُّنُوبِ فَحَصَّنُوا بَابَ الْحِلْمِ فَإِنَّهُ بَابٌ فِي الْمَصْدَرِ: فَإِنْ بَابُهُ. § الصَّبْرُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُؤْمِنَ
صَمُوتًا فَادْنُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ وَ الْمُؤْمِنُ قَلِيلُ الْكَلَامِ كَثِيرُ الْعَمَلِ وَ الْمَنَاقِقُ كَثِيرُ الْكَلَامِ قَلِيلُ الْعَمَلِ

١٠٠٨٤- § كَشَفَ الْمَحْجَةَ ص ١٦٣. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحْجَةِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى
جَعْفَرِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ
ع فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَالِمَ مَنْ عَرَفَ أَنْ مَا يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ قَلِيلٌ فَعَيَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ جَاهِلًا وَازْدَادَ بِمَا عَرَفَ مِنْ ذَلِكَ فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ اجْتِهَادًا فَمَا يَزَالُ لِلْعِلْمِ طَالِبًا وَفِيهِ رَاجِبًا وَ لَهُ مُسْتَفِيدًا وَ لِأَهْلِهِ خَاشِعًا وَ لِرَأْيِهِ مُتَمَهِّمًا وَ لِلصَّمْتِ لَازِمًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي الصَّمْتِ
السَّلَامَةُ مِنَ النَّدَامَةِ وَ تَلَايِكُ مَا فَرَطَ مِنْ صَمْتِكَ أَيَسَّرُ مِنْ

↑

ص: ١٩

إِذْرَاكِ فَادْنِهِ مِمَّا فَاتَ مِنْ مَنْطِقِكَ وَ احْفَظْ مَا فِي الْوَعَاءِ بِشِدَّةِ الْوِكَاءِ § الْوِكَاءُ: بِالْكَسْرِ وَ الْمَدِّ، خِيَطٌ يَشُدُّ بِهِ السَّرَةَ وَ الْكَيْسَ وَ
الْقِرْبَةَ وَ نَحْوَهَا (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٥٣). § الْخَبَرُ

١٠٠٨٥- § إِرْشَادِ الْقُلُوبِ ص ٢٠٥. § الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّمْتِ وَ الصُّومِ فَمَنْ صَامَ وَ لَمْ يَحْفَظْ
لِسَانَهُ كَانَ كَمَنْ قَامَ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ فَأَعْطِيهِ أَجْرَ الْقِيَامِ وَ لَمْ أُعْطِهِ أَجْرَ الْعَابِدِينَ يَا أَحْمَدُ هَلْ تَدْرِي مَتَى يَكُونُ [إِلَى] § أَثْبَتَانَهُ
مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْعَبْدُ عَابِدًا قَالَ لَا يَا رَبِّ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعُ خِصَالٍ وَرَعَّ يَحْجُزُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَ صِيَمَتْ يَكْفُهُ § فِي الْمَخْطُوطِ
«يَكْفِيهِ»، وَ مَا أَثْبَتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَمَّا لَا يَعْنِيهِ وَ خَوْفٌ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ بُكَائِهِ وَ حَيَاءٌ يَسْتَحِي مَنِي فِي الْخَلَاءِ وَ أَكَلُ مَا لَا
بُيْدَ مِنْهُ وَ يُبْغِضُ الدُّنْيَا لِبُغْضِي لَهَا وَ يُحِبُّ الْأَخْيَارَ لِحُبِّي لَهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: يَا أَحْمَدُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ أَحِبُّ اللَّهُ أَحَبَّنِي
حَتَّى يَأْخُذَ قُوتًا وَ يَلْبَسَ دُونًَا وَ يَنَامَ سُجُودًا وَ يُطِيلَ قِيَامًا وَ يَلْزَمَ صَمْتًا الْخَبَرَ

١٠٠٨٦- § الْغَايَاتِ ص ٧٣. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءِ أَخِي طَرَبَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ: مَا عُبِدَ

↑

ص: ٢٠

اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ

١٠٠٨٧- § أَمْالِي الْمَفِيدِ ص ٢٢٢. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ
الِإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ § فِي الْمَخْطُوطِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَ مَا
أَثْبَتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْعَامِرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ. § عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: أَبِي عِيَّاشٍ، وَ مَا
أَثْبَتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ مَعَاجِمِ الرِّجَالِ (معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٦٧، وَ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ ج ٢ ص ٣٩٩). § عَنِ الْفُجَيْعِ
الْعَقِيلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُوهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ الزَّمِ الصَّمْتُ تَسْلَمُ

١٠٠٨٨- § مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ ص ١٧٢ بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧١ ص ٢٨٤ ح ٣٨. § مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع:
الصَّمْتُ شِعَارُ الْمُحَقِّقِينَ بِحَقَائِقِ مَا سَبَقَ وَ جَفَّ الْقَلَمُ بِهِ وَ هُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ رَاحِيَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ فِيهِ رِضَاءُ الرَّبِّ وَ تَخْفِيفُ
الْحَسَابِ وَ الصُّونُ مِنَ الْخَطَايَا وَ الزَّلَلِ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سِتْرًا عَلَى الْجَاهِلِ وَ زَيْنًا لِلْعَالِمِ وَ مَعَهُ عَزْلُ الْهَوَى وَ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَ حَلَاوَةُ

الْعِيَادَةُ وَ زَوَالَ قَسْوَةِ الْقَلْبِ وَ الْعَصَافُ وَ الْمُرُوءَةُ وَ الظَّرْفُ فَاعْلِقْ بِيَابِ لِسَانِكَ عَمَّا لَكَ بِيَدِهِ مِنْهُ لَا سِيَّيَمَا إِذَا لَمْ تَجِدْ أَهْلًا لِلْكَلامِ وَ الْمَسَاعِدَةَ فِي الْمِذَاكِرَةِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ وَ كَانَ رَبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ يَضَعُ قِرطَاسًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَكْتُبُ كَلِمًا يَتَكَلَّمُ بِهِ ثُمَّ يَحِاسِبُ نَفْسَهُ فِي عَشِيَّتِهِ § فِي الْمَخْطُوطِ «عَشِيَّةً»، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ وَ يَقُولُ أَوْهَ نَجَا

↑

ص: ٢١

الصَّامِتُونَ وَ بَقِينَا § فِي الْمَخْطُوطِ «يَقِينَا» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَضَعُ حِصَاةً فِي فِيهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا عَلِمَ أَنَّهُ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ وَ لِوَجْهِ اللَّهِ أَخْرَجَهَا [مِنْ فِيهِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَتَنَفَّسُونَ تَنَفُّسَ الْغُرْقَى وَ يَتَكَلَّمُونَ شَبَهَ الْمَرْضَى وَ إِنَّمَا سَبَبُ هَلَاكِ الْخَلْقِ وَ نَحْيَاتِهِمُ الْكَلَامُ وَ الصَّمْتُ فَطُوبَى لِمَنْ رُزِقَ مَعْرِفَةَ عَيْبِ الْكَلَامِ وَ صَوَابِهِ وَ عَلِمَ الصَّمْتَ وَ فَوَاتِدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَ شِعَارِ الْأَصْفِيَاءِ وَ مَنْ عَلِمَ قَدْرَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ صِيحْبَهُ الصَّمْتُ وَ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى مَا فِي لَطَائِفِ الصَّمْتُ وَ ائْتَمَنَهُ عَلَى خَزَائِنِهِ كَمَا كَانَ كَلَامُهُ وَ صِيَمْتُهُ كُلُّهُ عِيَادَةً وَ لَا يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادَتِهِ إِلَّا الْمَلِكُ الْجَبَّارُ

١٠٠٨٩- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢٣١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ تَكْفُ لِسَانَكَ وَ تَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَ يَسْعُكَ بِبَيْتِكَ

١٠٠٩٠- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢٣٢، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: وَ السُّكُوتُ كَالذَّهَبِ وَ الْكَلَامُ كَالْفِضَّةِ

١٠٠٩١- § نَزَهُهُ النَّاطِرُ ص ٥٣. § أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي كِتَابِ نَزَهُهُ النَّاطِرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَحِّبُونَ إِلَّا خَيْرًا أَوْلُو الصَّمْتُ وَ تَارَكُوا الشَّرَّ وَ الْمُكْتَبُونَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَبَرَ

↑

ص: ٢٢

١٠٠٩٢- § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٢٨٩. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَانَ لِي فِيهَا مَضَى أَخٌ فِي اللَّهِ وَ كَانَ يُعْظِمُهُ فِي عَيْنِي صَعْرُ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ أَكْثَرَ دَهْرِهِ صَامِتًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الْكَلَامِ لَمْ يُغْلَبْ عَلَى السُّكُوتِ وَ كَانَ عَلَى أَنْ § فِي الْمَصْدَرِ: مَا. § يَسْمَعُ أَحْرَصَ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخَلَائِقِ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: الْأَخْلَاقُ. § فَالزَّمُوهَا

١٠٠٩٣- § الْبَحَارُ ج ٧٧ ص ١٧٩. § الْبَحَارُ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي أَعْلَامِ الدِّينِ عَنِ ابْنِ وَدْعَانَ فِي أَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَلَا أُتْبِكُمْ بِأَمْرَيْنِ خَفِيفٍ مَثُورَتُهُمَا عَظِيمٍ أَجْرُهُمَا لَمْ يُلَقَ اللَّهُ بِمِثْلِهِمَا طُولِ الصَّمْتُ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ

١٠١ بَابُ اخْتِيَارِ الْكَلَامِ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى السُّكُوتِ

§ الْبَابُ ١٠١

١٠٠٩٤- § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ ص ٢٦٠. § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحِيَّتِ لِسَانِهِ فَرْنَ كَلَامَيْكَ وَ اعْرِضْهُ عَلَى الْعَقْلِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَتَكَلَّمْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالسُّكُوتُ أَوْلَى § فِي الْمَصْدَرِ: خَيْرٌ مِنْهُ. § الْخَبَرَ

١٠٠٩٥- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٧٥. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:

١٠٢ بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ مِمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الكَلَامِ

§ الباب ١٠٢

١٠٠٩٦- § الجعفریات ص ١٤٧. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُعَذَّبُ اللِّسَانُ بِعَذَابٍ لَا يُعَذَّبُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ قَالَ فَيَقَالُ خَرَجْتَ مِنْكَ كَلِمَةً بَلَغَتْ فِي المِصْدَرِ: يَلْهَثُ. § مَشَارِقَ الأَرْضِ وَ مَعَارِبَهَا فَسَيْفَكَ بِهَا الدَّمُ الحَرَامُ وَ أَخَذَ بِهَا المَالُ الحَرَامُ وَ اتَّهَكَ بِهَا الفَرْجُ الحَرَامُ فَوَعَزَّتِي لِأَعْدَابِكَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذَّبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ جَوَارِحِكَ

١٠٠٩٧- § الجعفریات ص ٢٣٠، وَ بِهَذَا الأِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صِلَامَتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ بَدَّلَ مَعْرُوفَهُ وَ اسْتَعْفَرَ لِدُنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَقَدْ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الأِيْمَانِ وَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ لَهُ مُفْتَحَةٌ

١٠٠٩٨- § الجعفریات ص ٢٣١، وَ بِهَذَا الأِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ تَكْفِي لِسَانَكَ وَ تَبْكِي عَلِيَّ حَطِيئَتِكَ وَ يَسْعُكَ بَيْتُكَ

١٠٠٩٩- § مجموعة الشهيد: § مجموعة الشهيد، ره: قِيلَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَا الفُضْلُ قَالَ مَلِكُ اللِّسَانِ وَ بَدْلُ الأِحْسَانِ قِيلَ فَمَا التَّقْصُّ قَالَ التَّكْلُفُ لِمَا لَا يَغْنِيكَ

١٠١٠٠- § كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٦. § كتاب عاصم بن حميد الحنات، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أبا جَعْفَرَ ع يَقُولُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِي عِظَتِهِ يَا مُبْتَغِي العِلْمِ إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ فَاحْتَمِ عَلَيَّ فِيكَ كَمَا تَحْتَمِ عَلَيَّ ذَهَبُكَ وَ وَرِقُّكَ:

الطَّبْرِسِيُّ فِي § مشكاة الأنوار ص ١٧٥. § المشكاة، نَقَلًا مِنَ المَحَاسِنِ عَنْهُ: مِثْلُهُ

١٠١٠١- § مشكاة الأنوار ص ١٧٥، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَمْسِكْ لِسَانَكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيَّ نَفْسِكَ

١٠١٠٢- § مشكاة الأنوار ص ١٧٥، وَ عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ

١٠١٠٣- § مشكاة الأنوار ص ١٧٥، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شَوْمٌ

فَفِي اللِّسَانِ

١٠١٠٤- § الاختصاص ص ٢٢٩. § الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي الإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أميرُ المُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ

إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ إِنْ خَلَيْتَهُ عَقَرَ وَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً فَأَخْزَنَ لِسَانُكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ
وَرِقَّكَ

§ ١٠١٠٥ - § الاختصاص ص ٢٣٠، وَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جَوَارِحِهِ
فَيَقُولُ كَيْفَ أَضْمَحْتُمْ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا وَ يَقُولُونَ اللَّهُ اللَّهُ [فِينَا] § أثبتناه من المصدر. § وَيُنَاشِدُونَهُ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ
فِي الْمَخْطُوطِ: فِينَا شِدُونَهُ. § وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُنَابُ بِكَ وَ نَعَاقِبُ بِكَ

§ ١٠١٠٦ - § الاختصاص ص ٢٤٩، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي اللِّسَانِ
§ ١٠١٠٧ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥١. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِكْرًا وَ نَظْرُهُ عِبْرًا وَ
وَسَعُهُ بَيْتُهُ وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ

§ ١٠١٠٨ - § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، وَ فِي الْخَبْرِ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَكَلَّمَ الْأَعْضَاءُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ إِنْ
اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَ إِنْ اغْوَجْتَ اغْوَجْنَا

↓

ص: ٢٦

١٠٣ بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

§ الباب ١٠٣

§ ١٠١٠٩ - § مجمع البيان ج ١ ص ١٣٩. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ يُقْسَى § فِي الْمَصْدَرِ: تَقْسَى. § الْقَلْبُ وَ إِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ الْقَاسِيَ الْقَلْبُ

§ ١٠١١٠ - § الجعفریات ص ٢٠٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ آيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ
يَبْخُلُ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَ يَقُولُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ

§ ١٠١١ - § أصل الزراد ص ٧. § زَيْدُ الزَّرَادِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَسْتُمْ لَهُمْ
مَسْجُونَةٌ وَ صِدُورُهُمْ وَعَاءٌ لِسَرِّ اللَّهِ إِنْ وَجِدُوا لَهُ أَهْلًا (تَبْدُوهُ إِلَيْهِ تَبْدَاً) § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: نَبَدُوا. § وَ إِنْ لَمْ
يَجِدُوا لَهُ أَهْلًا أَلْقُوا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَقْفَالًا غَيَّبُوا مَفَاتِيحَهَا وَ جَعَلُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةً صُلْبًا صِلَابًا مِنْ الْجِبَالِ لَا يُنْحَتُ مِنْهُمْ
شَيْءٌ خَزَانُ

↓

ص: ٢٧

الْعِلْمُ وَ مَعْدِنُ [الْحِلْمِ] وَ § أثبتناه من المصدر. § الْحِكْمُ وَ تِبَاعُ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ أَكْيَاسٌ يَحْسَبُهُمُ الْمَنَافِقُ
(خُرُوسًا عُمِيًّا بُلْهًا) § وَ فِيهِ: خِرْسَاءٌ وَ عُمِيَاءٌ وَ بُلْهَاءٌ. § وَ مَا بِالْقَوْمِ مِنْ خِرْسٍ وَ لَا عَمَى وَ لَا بَلَهٍ إِنَّهُمْ لَأَكْيَاسٌ فَضِيحَاءُ حُلَمَاءُ حُكَمَاءُ
أَتْقِيَاءُ بَرَّةٌ صَفْوَةٌ اللَّهُ أَشْكَنَتْهُمْ الْخَشْيَةَ [لِلَّهِ] § أثبتناه من المصدر. § وَ أَعْيَتْهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَ كِنَمَانًا لِسِرِّهِ الْخَبِيرِ

§ ١٠١١٢ - § تفسير القمّي ج ٢ ص ٧١، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧١ ص ٢٨٣ وَ ج ٩٦ ص ١١٧ ح ٩. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ كَلَامِهِ

١٠١١٣- § قصص الأنبياء ص ١٨، و عنه في البحار ج ١١ ص ١٨٠ و ج ٧١ ص ٢٨٣. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ: إِنَّ آدَمَ عَ لَمَّا كَثُرَ وُلْدُهُ وَ وُلِدَ وُلْدُهُ كَانَوا يَتَحَدَّثُونَ عِنْدَهُ وَ هُوَ سَاكِتٌ فَقَالُوا يَا أَبَنُ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا أَخْرَجَنِي مِنْ جِوَارِهِ عَهْدَ إِلَيَّ وَ قَالَ أَقِلْ كَلَامَكَ تَرْجِعْ إِلَيَّ جِوَارِي

١٠١١٤- § الاختصاص ص ٢٣٠، و عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٨ ح ٤٦. § الشَّيْخُ الْمُنْفِيْدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: كَانَ أَبِي يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعْرُضْ لِمَا نَابَكَ وَ اعْتَرَلْ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ

١٠١١٥- § الاختصاص ص ٢٣١، وَ عَنْهُ ع قَالَ: اسْتَمِعُوا مِنِّي كَلَامًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ

↓

ص: ٢٨

الدُّهُمُ الْمَوْقَفَةُ § كان في الأصل: الموقوفة، و في المصدر: المدقوقة، و كلاهما تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه في المتن، و هي صفة مدح للخليل «انظر لسان العرب ج ٩ ص ٣٦١». § لَمَّا تَكَلَّمَنَّ بِمَا لَمَّا يَعْنِيكَ وَ دَعَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْنِيكَ حَتَّى تَجِدَ لَهُ مَوْضِعًا فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ يَحَقُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَعِنَتْ

١٠١١٦- § الاختصاص ص ٢٣٢، وَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَا أَحْسَنَ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ عَيٍّْ وَ الْمَهْدَارُ لَهُ سَقَطَاتٌ

١٠١١٧- § مجموعة ورام ج ٢ ص ٢٣٠. § الشَّيْخُ وَرَامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، قَالَ: قِيلَ لِلْقَمَانِ أ لَسْتَ عَبْدَ آلِ فُلَانٍ قَالَ بَلَى قِيلَ فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى § في المصدر: نرى. § قَالَ صَدُقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ تَزُكُّ مَا لَا يَعْنِينِي وَ غَضِي بَصِيْرِي وَ كَفَى § في المصدر: و كف. § لِسَانِي وَ عَفْيِي فِي طُعْمَتِي فَمَنْ نَقَصَ عَنْ هَذَا فَهُوَ ذُونِي وَ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ فَوْقِي وَ مَنْ عَمِلَهُ فَهُوَ مِثْلِي

١٠١١٨- § منية المريد ص ٤٧. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُتَبَيِّهِ الْمُرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ مُوسَى ع لَقِيَ الْخَضِرَ ع فَقَالَ أَوْصِنِي فَقَالَ [الْخَضِرُ] § اثبتناه من المصدر. § يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْقَائِلَ أَقْلُ مَلَائِكَةٍ مِنَ الْمُسْتَمِعِ فَلَا تُمَلِّ جُلَسَاءَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَكُونَنَّ مِثْلَهُمْ (فِي الْمَنْطِقِ) § في المصدر: بالنطق تكن. § مَهْدَارًا إِنَّ كَثْرَةَ الْمَنْطِقِ تَشِينُ الْعُلَمَاءَ وَ تُبْدِي

↓

ص: ٢٩

مَسَاوِي السُّخْفَاءِ وَ لَكِنْ عَلَيْكَ بَدِيْ اِفْتِصَادٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّوْفِيقِ وَ السَّدَادِ الْخَبِرِ

١٠١١٩- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٨. § الْأَمِيَامُ الْعَسِيْ كَرِيُّ ع فِي تَفْسِيْرِهِ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَخْلَاطِ الْمُسِيْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَ لَمَّا أَنْصَرِيْرِيٌّ وَ هُمْ قُعُوْدٌ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- [وَ] § اثبتناه من المصدر. § إِذَا هُمْ يَخُوْضُونَ فِي أَمْرِ لِلْقَدْرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَ اشْتَدَّ فِيهِ مَحْكُهُمْ § المحك، المشارة و المنازعة في الكلام. و المحك: التماذي في اللجاجة (لسان العرب ج ١٠ ص ٤٨٦). § وَ جَدَّ لَهُمْ فَوْقَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَ أَوْسِعُوا لَهُ وَ قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُوْنَهُ الْقُعُوْدَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفَلْ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ § في المصدر زيادة: و ناداهم. § يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ أ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا قَدْ اسْكَنَتْهُمْ § في المصدر: اسكنتهم. § خَشِيْتُهُ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَ فِيهِ: صم. § وَ لَا بِكُمْ وَ أَنْتُمْ لَهُمْ الْفُصْحَاءُ الْعُقَلَاءُ الْأَلْبَاءُ الْعَالِمُونَ بِاللَّهِ وَ أَيَّامِهِ

١٠١٢٠- § مصباح الشريعة ص ٢٥٩. § مَضِيْبَاحُ الشَّرِيْعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: الْكَلَامُ إِظْهَارُ مَا فِي قَلْبِ الْمَرْءِ مِنَ الصَّفَاءِ وَ الْكَدْرِ وَ الْعِلْمِ وَ الْجَهْلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع الْمَرْءُ مَحْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ-

↓

فَزِنَ كَلَامَكَ وَاعْرِضْهُ عَلَى الْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ § ليس في المصدر. § فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَتَكَلَّمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَى الْجَوَارِحِ أَحْفُ مُتُونَةً وَأَفْضَلُ مَنْزِلَةً وَأَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي رِضَاءِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ وَنَشْرِ آيَاتِهِ وَنَعْمَائِهِ فِي عِيَادِهِ أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُسُلِهِ مَعْنَى يَكْتَسِفُ مِمَّا أَسِيرَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَكْنُونَاتِ عِلْمِهِ وَمَكْنُونَاتِ وَجْهِهِ غَيْرَ الْكَلَامِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الرُّسُلِ وَالْأُمَّمِ ثُبَّتْ بِهِذَا أَنَّهُ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَالْكَلْفِ § الكلفه: المشقة و الجمع كلف كعرفته و غرف (مجمع البحرين ج ٥ ص ١١٥)، و في المصدر: الطف العباده. § وَالْعِبَادَةُ وَكَذَلِكَ لَا مَعْصِيَةَ أَثْقَلُ § في المصدر: اشغل. § عَلَى الْعَبْدِ وَأَسْرَعُ عُقُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّهَا مَلَامَةً وَأَعْجَلُهَا سَامَةً عِنْدَ الْخَلْقِ مِنْهُ وَاللِّسَانُ تَرْجُمَانُ الضَّمِيرِ وَصَاحِبُ خَيْرِ الْقَلْبِ وَبِهِ يَنْكَشِفُ مَا فِي سِرِّ الْبَاطِنِ وَعَلَيْهِ يُحَاسَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْكَلامُ خَمْرٌ تُسَيِّكِرُ § في المصدر: يسكر. § الْقُلُوبُ وَالْعُقُولُ مَا كَانَ مِنْهُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَقَّ بِطُولِ السَّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ

١٠١٢١- § جامع الأخبار ص ١٠٩ - ١١٠. § جَمَاعُ الْأَخْيَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَاحَةُ الْإِنْسَانِ فِي حَبْسِ اللِّسَانِ سِيْكُوتُ اللِّسَانِ سَلَامَةُ الْإِنْسَانِ:

وَقَالَ ص: بَلَاءُ الْإِنْسَانِ مِنَ اللِّسَانِ:

وَقَالَ ص: سَلَامَةُ الْإِنْسَانِ فِي حِفْظِ



اللِّسَانِ: § عنه في البحار ج ٧١ ص ٢٨٦ ح ٤٢. § وَقَالَ ص: الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ: وَقَالَ ص: فِتْنَةُ اللِّسَانِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ السَّيْفِ: وَقَالَ ص: مَنْ تَقَى § فِي نَسْخِهِ: وَقِي § مِنْ مُتُونِهِ لَقَلَقَهُ § اللقلىق: اللسان، (النهاية ج ٤ ص ٢٦٥). § وَقَبَقِبِهِ § القبقب: البطن، (النهاية ج ٤ ص ٧). § وَذَبَذَبِهِ § الذذبذب: الذكر، (النهاية ج ٢ ص ١٥٤). § دَخَلَ الْجَنَّةَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مَنْ حَفِظَ لَقَلَقَهُ وَقَبَقِبَهُ وَذَبَذَبَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ: وَقَالَ ص: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ:

وَقَالَ ص: لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَ لَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ

١٠١٢٢- § المحاسن ص ٥ ح ١٠. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ أَبِيهِ § ليس في المصدر. § عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ



وَالسُّكُوتِ وَالْكَلامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ وَ كُلُّ سِيْكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ وَ كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَعْوٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبْرًا § في المصدر: اعتبارا. § وَ سِيْكُوتُهُ فِكْرًا § في المصدر: فكره. § وَ كَلَامُهُ ذِكْرًا وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ أَمِنَ § كان في المخطوط: فأمن، و ما أثبتناه من المصدر. § النَّاسُ شَرَّهُ

١٠١٢٣- § البحار ج ٧٧ ص ١٧٨. § الْبَحَارُ، عَنِ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ ابْنِ وَدْعَانَ فِي أَرْبَعِينَ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا تَكَلَّمَ فَغَنِمَ أَوْ سِيَكَّتْ فَسَلِمَ إِنَّ اللِّسَانَ أَمْلَكَ شَيْءٌ لِلْإِنْسَانِ أَلَا وَ إِنَّ كَلَامَ الْعَبْدِ كُلَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ

تَعَالَى أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ إِضْلَاحٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْوَخِدُ بِمَا نَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ وَ هَلْ تَكُوبُ فِي الْمَصْدَرِ: يَكُوبُ. § النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ فَمَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ فَلْيُحْفَظْ مَا جَرَى بِهِ لِسَانُهُ الْخَبَرِ

١٠١٢٤- § كَنْزُ الْفَوَائِدِ ص ١٨٤. § الْعَلَمَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَقَى ثَلَاثَ فَقَدَ وَقَى الشَّرَّ كُلَّهُ لَقَلْبِهِ وَ قَبْضِهِ وَ ذَبَدَبِهِ فَلَقَلْبُهُ لِسَانَهُ وَ قَبْضُهُ بَطْنَهُ وَ ذَبَدَبُهُ فَرْجُهُ

١٠١٢٥- § عِيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ج ١ ص ٣١٩، وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ ص ٨٣. § الصَّدُوقُ فِي الْعِيُونِ، وَ الْمَعْيَانِي، وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ

↓

ص: ٣٣

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ خَالِهِ هِنْدٍ فِي حَدِيثٍ وَضِيفَهُ حَلِيَّةُ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ قَدْ تَرَكَ ص نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثِ الْمِرَاءِ وَ الْإِكْتَارِ وَ مَا لَا يَغْنِيهِ الْخَبَرِ

١٠١٢٦- § تَحْفِ الْعُقُولِ ص ٢٩٤. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْكَوَظِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا كَسَرَتْ قُلُوبُهُمْ خَشْيَتُهُ فَأَسْكَنَتْهُمْ عَنِ الْمَنْطِقِ وَ إِنَّهُمْ لَفُصْحَاءُ عُقْلَاءٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هَشَامُ الْمُتَكَلِّمُونَ ثَلَاثَةٌ قَرَابِحٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاجِبٌ فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالذَّاكِرُ لِلَّهِ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالسَّائِكُ وَ أَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي الْبَاطِلِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَدَى قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ

١٠١٢٧- § مَشْكَاهُ الْأَنْوَارِ ص ٣١٩. § الطَّبْرَسِيُّ فِي الْمَشْكَاهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَالِمُ لَا يَتَكَلَّمُ بِالْفُضُولِ

١٠١٢٨- § الْأَخْلَاقُ: مَخْطُوطٌ. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ قَلَّةُ كَلَامِهِ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ

١٠١٢٩- § الْأَخْلَاقُ: مَخْطُوطٌ. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ كَثَرَ كَلَامَهُ كَثُرَ كَذِبُهُ

↓

ص: ٣٤

١٠١٣٠- § أَمَالِي الْمَفِيدِ ص ٣٤ ح ٩. § الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ سَالِمٍ § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ: مُسَلِّمٌ وَ هُوَ تَصْحِيفٌ وَ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ، انْظُرْ تَارِيخَ بَغْدَادِ ج ٣ ص ٢٦ ح ٩٥٣، وَ يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرَاجِعَةِ إِلَى الْأَمَالِي، كَمَا فِي الصَّفْحَةِ ١٤ وَ §. ٣٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ «أَزْرَقُ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ وَ صَحَّتْهُ مَا أَثْبَتَاهُ، كَمَا فِي الْمَصْدَرِ، رَاجِعٌ مَعْجَمُ الرِّجَالِ ج ٢ ص ١١٥. § عَنْ أَبِي زِيَادِ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ

١٠١٣١- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٧٠ ح ١٢٨. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّ الْعَيَّ § فِي الْمَصْدَرِ: الْعَيُّ. § الْمُتَعَفَّفُ وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ

١٠١٣٢- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٧٢ ح ١٣٥. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ أْبْعَضَ كُمْ إِلَيَّ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ § الْمُتَفَيِّهُونَ: الَّذِينَ يَظْهَرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ ذَوُو فِهْمٍ وَ ذَكَاءٍ لِقُرْبَاهُمْ وَ يَعْظُمُوهُمْ، (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ ج ٥ ص ٢٣١). § الْمُتَشَدِّقُونَ § الْمُتَشَدِّقُونَ: جَمْعُ

مُتَشَدِّقٍ، وَ هُوَ الْمُتَوَسِّعُ فِي الْكَلَامِ، وَ الْمُتَفَاضِحُ فِيهِ مِنْ دُونَ سَبَبٍ، (لِسَانُ الْعَرَبِ ج ١٠ ص ١٧٣). §

١٠١٣٣- § البحار ج ١٠٨ ص ١٠٥، الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْقَطِيفِيُّ فِي إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ تَرْكِي § صورة الإجازة موجودة في: روضات الجنات ج ١ ص ٢٧، والبحار ج ١٠٨ ص ٨٩ ح رقم ٤٤، والذريعة ج ١ ص ١٣٤ ح تحت رقم ٦٢٧ فراجع. §: رَوَى عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ شَهِيدٌ بَيْنَ الْقَتْلَى فَرَأَتْ فِي بَطْنِهِ حَجَرَ الْمَجَاعَةِ مَرْبُوطًا لِشِدَّةِ صَبْرِهِ وَقُوَّةِ عَزْمِهِ فَمَسَحَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ هِنِيئًا لَكَ يَا بُنَيَّ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا مَهْ أَوْ نَحْوَهَا لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعِينِهِ

١٠٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ

§ الباب ١٠٤

١٠١٣٤- § مشكاة الأنوار ص ١٧٧ § الطَّبْرَسِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ، نَقَلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ دَارِ خَلْقِي: وَقَالَ ص: أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ

١٠١٣٥- § مشكاة الأنوار ص ٣١٩ §، وَعَنْ أَبِي قَرِيعٍ: سِئِلَ § فِي الْمَخْطُوطِ زِيَادَةَ «عنه»، حذفت لاستقامته المعنى. § عَنْ رَجُلٍ خَبِيثٍ قَدْ لَقِيَ مِنْهُ جُهْدًا هَلْ تَرَى مُكَاشَفَتَهُ أَمْ مُدَارَاتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُدَارَاةَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْمُكَاشَفَةِ وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ

١٠١٣٦- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٢، وعنه في البحار ج ٧٥ ص ٤٠١ ح ٤٢ § الإمام أبو محمد العسكري ع فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا § البقرة ٢: ٨٣ § قَالَ الصَّادِقُ ع § فِي الْمَخْطُوطِ زِيَادَةَ «قال» حذفت لاستقامته المعنى. § قُولُوا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ حُسْنًا مُؤْمِنِهِمْ وَمُخَالِفِهِمْ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَبْسُطُ لَهُمْ وَجْهَهُ وَأَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَيَكَلِّمُهُمْ بِالْمُدَارَاةِ لِاجْتِنَابِهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَإِنْ اسْتَبْرَأَ مِنْ ذَلِكَ § فِي الْمَصْدَرِ: ذَاكَ § يَكْفُفُ شُرُورَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْإِمَامُ ع: إِنَّ مِدَارَاةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ صَدَقَتِهِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَثَلِهِ إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ انْذَنُوا لَهُ فَأَذِنُوا لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَجْلَسَهُ وَبَشَّرَ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ وَفَعَلْتَ بِهِ مِنَ الْبُشْرِ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عُوَيْشُ يَا حُمَيْرَاءُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يُكْرَمُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ: وَقَالَ الْإِمَامُ ع § نفس المصدر ص ١٧ §: مَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَةٍ دَارَى عِبَادَ اللَّهِ بِأَحْسَنِ الْمُدَارَاةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي بَاطِلٍ وَ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ نَفْسَهُ تَسْبِيحًا وَ زَكَّى أَعْمَالَهُ وَ أَعْطَاهُ لَصَبْرِهِ عَلَى كِتْمَانِ

سِرُّنَا وَ اِحْتِمَالِ الْغِيظِ لِمَا يَحْتَمِلُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: يَسْمَعُهُ § مِنْ أَعْدَائِنَا ثَوَابَ الْمُتَشَحُّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ § فقهاء الرضا (عليه السلام) ص ٥٠ § فقهاء الرضا، ع: نَزَوَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنِّي

أَخَذَكَ بِمَدَارَاهِ النَّاسِ كَمَا أَخَذَكَ بِالْفَرَائِضِ وَ نَزَوَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَيْفَانِ وَ عَنِ نَبِيِّهِ ص مَدَارَاهِ النَّاسِ
وَ عَنِ الْعَالِمِ ع الصَّبْرَ فِي الْبُأْسَاءِ وَ الضَّرَاءِ

١٠١٣٨- § التمهيد ص ٦٧ ح ١٥٩. § أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَمَا يَكُونُ
الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ سِنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَ سِنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ وَ سِنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ رَبِّهِ فَكَيْفَانُ السَّرِّ وَ أَمَّا السُّنَّةُ
مِنْ نَبِيِّهِ ص فَمَدَارَاهُ النَّاسِ وَ أَمَّا السُّنَّةُ مِنْ رَبِّهِ فَالصَّبْرُ فِي الْبُأْسَاءِ وَ الضَّرَاءِ

١٠١٣٩- § كفاية الأثر ص ٢٣٩. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَرَّازِيُّ فِي كِفَايَةِ الْأَثَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَمْحِيِّ § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ «الْحَجْمِي» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ وَ الصَّحِيحُ مَا اثْبَتَاهُ كَمَا فِي تَهْذِيبِ
التَهْذِيبِ ج ٩ ص ٢٤. § عَنْ هَارُونَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

↑

ص: ٣٨

أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع مَرَضَهُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَجَمَعَ أَوْلَادَهُ مُحَمَّدًا ع وَ الْحَسَنَ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ عُمَرَ
وَ زَيْدًا وَ الْحُسَيْنَ وَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ كَنَاهُ بِالْبَاقِرِ وَ جَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ وَ كَانَ فِيهَا وَعْظُهُ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ قَالَ يَا بَنِيَّ
إِنَّ الْعَقْلَ رَأَيْتُ الرُّوحَ وَ الْعِلْمَ رَأَيْتُ الْعَقْلَ وَ الْعَقْلَ تَزْجَمَانُ الْعِلْمَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَبْتَقَى وَ اللِّسَانَ أَكْثَرَ هَذَا وَ اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ صِلَاحَ
الذُّنْيَا بِحَدَافِرِهَا فِي كَلِمَتَيْنِ إِصْلَاحِ شَأْنِ الْمَعَايِشِ مِلءَ مِكْيَالٍ ثَلَاثَةٌ فِطْنَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ تَغَافُلٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَغَافَلُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَرَفَهُ وَ
فَطَنَ لَهُ الْخَبَرَ

١٠١٤٠- § فتح الأبواب ص ٦٧. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِسَيِّمَانَ: يَا سَيِّمَانُ إِنَّ النَّاسَ لَوْ
فَارَضْتَهُمْ فَارَضُوكَ § أَي إِنْ سَبَبْتَهُمْ وَ نَلْتَ مِنْهُمْ سَبُوكَ، (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٢٧). § وَ إِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: فَان. § تَرَكْتَهُمْ
لَمْ يَتْرُكُوكَ وَ إِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: فَان. § هَرَبْتَ مِنْهُمْ أَذْرُكُوكَ قَالَ فَاصْنَعْ مَاذَا قَالَ أَفَرَضْتَهُمْ عَرَضْتَهُمْ لِيَوْمٍ فَفَرِكَ

١٠١٤١- § مجموعته الشهيد: §، وَ جَدْتُ مَنْقُولًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ الثَّانِي مَنْقُولًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَمَالُ
الْأَدَبِ وَ الْمُرُوءَةِ فِي سَبْعِ خِصَالٍ الْعَقْلُ وَ الْجَلْمُ وَ الصَّبْرُ وَ الرَّفْقُ وَ الصَّمْتُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمَدَارَاهُ

١٠١٤٢- § مجموعته الشهيد: §، وَ رَوَى: أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ عَصْفُورًا يَقُولُ لِلْهُدْهِدِ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْ لِقَائِكَ لِلْحِدَاةِ وَ الْبَازِ وَ هُمَا
عَدُوَّاكَ فَقَالَ الْهُدْهُدُ يَا أَحْيَى -

↑

ص: ٣٩

مَنْ حَسَنَتْ مَدَارَاتُهُ طَابَتْ حَيَاتُهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ صَدَقَ وَ اللَّهُ الْهُدْهُدُ

١٠١٤٣- § البحار ج ٧٤ ص ٢٣٠ عن كتاب قضاء الحقوق ح ٩. § الْبَجَارِيُّ، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع: فِيمَا أَوْصَى بِهِ رِفَاعَةَ بْنَ شَدَّادِ الْبَجَلِيِّ فِي رِسَالِهِ إِلَيْهِ دَارِ الْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللَّهِ وَ نَفْسُهُ كَرِيمَةٌ عَلَى
اللَّهِ [وَ لَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللَّهِ] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ ظَالِمَهُ حَضَمَ اللَّهُ فَلَا تَكُنْ حَضَمَهُ

١٠١٤٤- § الغايات ص ٦٦. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مَدَارَاهُ لِلنَّاسِ

§١٠١٤٥- المؤمن ص ٤٢ ح ٩٥. §الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب إبتلاء المؤمنين، عن الصادق ع قال: [و الله] إبتناه من المصدر. §ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن:

و رواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن ابن مسلم

↓

ص: ٤٠

عَنْ أَحَدِهِمَا ع: مِثْلُهُ §الغايات ص ٧٢.

§١٠١٤٦- المؤمن ص ٥٥ ح ١٤٢. §، وَعَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتَكُمْ بِهِ لَكَفَرْتُمْ

§١٠١٤٧- المؤمن ص ٤٢ ح ٩٥. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَاللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَفْضَلُ حَقًّا مِنَ الْكُفْبَةِ وَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ فَلَا يَخُونُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعُ وَيَجُوعُ أَخُوهُ وَلَا يَزُورَ وَيَعْطَشُ أَخُوهُ وَلَا يَلْبَسَ وَيَعْرِى أَخُوهُ وَمَا أَكْبَرُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ أَحَبُّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ وَإِذَا احْتَجَّتْ فَسَلِّهِ وَإِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَلَا تَمَلَّهُ خَيْرًا وَلَا يَمَلَّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهِيرًا فَإِنَّهُ لَكَ ظَهِيرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَإِنْ شَهِدَ زُرَّهُ وَأَجَلَّهُ §في المصدر: وَأَجَلَّهُ. § وَأَكْرَمُهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَاتِبًا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسَلَّ سَخِيمَتَهُ §السخيمة: الحقد في النفس (النهاية ج ٢ ص ٣٥١). § وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ ابْتُلِيَ فَأَعْطِهِ وَتَحَمَّلْ عَنْهُ وَأَعْنُهُ:

↓

ص: ٤١

وَرَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاصِ §الاحتصاص ص ٢٨ ح ١ و ٣ فقط الجزء الأول منه. §، وَفِيهِ: وَإِنْ ابْتُلِيَ فَأَعْضُدَّهُ

§١٠١٤٨- المؤمن ص ٤٢ ح ٩٦. §، وَعَنْهُ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَحِقُّ عَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ وَمَوَاسَاتُهُ وَمَنْعُ عَدُوِّهِ مِنْهُ

§١٠١٤٩- المؤمن ص ٤٣ ح ٩٨. §، وَعَنْهُ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ وَلَا يَعْيبُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ وَلَا يَغْتَابُهُ

§١٠١٥٠- المؤمن ص ٤٣ ح ٩٩. §، وَعَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ وَإِنْ أَوْلَمَ أَتَاهُ وَإِنْ مَرَضَ عَادَهُ وَإِنْ مَاتَ شَهِدَ جَنَازَتَهُ

§١٠١٥١- المؤمن ص ٤٣ ح ١٠٠. §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ فَأَضَلُّوا الطَّرِيقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ فَتَيَمَّمُوا وَلَزِمُوا أَصُولَ الشَّجَرِ فَجَاءَهُمْ شَيْخٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ فَقَالَ قَوْمُوا لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَاءُ قَالَ فَقَامُوا وَشَرِبُوا فَأَرَوْا فَقَالُوا [لَهُ] إبتناه من المصدر. § مِنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ §في المصدر: رحمتك. § اللَّهُ قَالَ أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو

↓

ص: ٤٢

الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ فَلَمْ تَكُونُوا تَضَيِّعُوا بِحَضْرَتِي

§١٠١٥٢- المؤمن ص ٤٣ ح ١٠١. §، وَعَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَبِأَخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ تَسْعُهُمُ الزَّكَاةُ

أَيَسْعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَيَجُوعُوا إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ
١٠١٥٣- § المؤمن ص ٤٥ ح ١٠٥، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ وَلَا يَغْتَابُهُ
وَلَا يَحْرِمُهُ وَلَا يَخُونُهُ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَيُسَمِّتُهُ إِذَا
عَطَسَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُشِيعُهُ إِذَا مَاتَ

١٠١٥٤- § المؤمن ص ٣٩ ح ٩٠، وَعَنْهُ ع قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ [الْمُؤْمِنُ] إِثْبَتَانَهُ مِنْ إِحْدَى نَسَخِ الْمَصْدَرِ. § مُؤْمِنًا أَبَدًا حَتَّى
يَكُونَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِزْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ

١٠١٥٥- § المؤمن ص ٤٠ ح ٩٣، وَعَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنِّي
عَلَيْكَ شَفِيقٌ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَمَ وَلَا تَعْمَلَ وَتُضَيِّعَ وَلَا تَحْفَظَ قَالَ فَقُلْتُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةٌ
حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ لَيْسَ مِنْهُ حَقٌّ إِلَّا وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى أَخِيهِ إِنْ ضَيِّعَ مِنْهَا

↓

ص: ٤٣

حَقًّا خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرَكَ طَاعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيْبٌ أَيْسَرُ حَقٌّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَنْ تَكْرَهُ لَهُ
مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَالثَّانِي أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدَيْكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ الثَّلَاثُ أَنْ تُتَّبِعَ رِضَاهُ وَ تَجْتَنِبَ سَيِّئَهُ وَ
تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ تَزْوَى وَ يَظْمَأُ وَ تَكْسِي وَ يَغْرَى وَ السَّادِسُ أَنْ
يَكُونَ لِمَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ وَ لِمَكَ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَ يَضْمَعُ
طَعَامَهُ وَ يَهَيِّئُ § فِي الْمَخْطُوطِ: بِتَهْيِئًا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فِرَاشُهُ وَ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسِيمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ
تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ تُبَادِرُ مُبَادِرَةً إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُكَلِّفُهُ أَنْ يَسْأَلَ كَهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَ لَأَيْتِكَ بَوْلَائِيهِ وَ
وَلَأَيْتَهُ بَوْلَائِيَتِكَ:

وَ عَنِ الْمُعَلَّى: مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَ لَأَيْتِكَ بَوْلَائِيَتِهِ وَ وَلَأَيْتَهُ بَوْلَائِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ عَبْدِ الْمَعْلَى عَنِ الْمُعَلَّى: مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ تَلَبَّسَ وَ يَغْرَى وَ فِيهِ وَ يُمَهِّدُ فِرَاشَهُ § الْإِخْتِصَاصُ ص

§. ٢٨

↓

ص: ٤٤

١٠١٥٦- § المؤمن ص ٤١ ح ٩٤، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي ج ٢ ص ١٣٨ ح ٩، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٧٤ ص ٢٥١ ح ٤٧، §، وَ
عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ فَقَالَ ع ائْتِدَاءً يَا ابْنَ أَبِي
يَعْفُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَا هِيَ جُعِلَتْ
فِدَاكَ قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يَكْرَهُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ فَبَكَى ابْنُ
أَبِي يَعْفُورٍ وَ قَالَ وَ كَيْفَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَةَ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ إِذَا كَانَ مِنْهُ [بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بَنَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ] § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ:

«بِثَلْثِ يَهُم وَ فَرِحَ»، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْكَافِي وَ الْبِحَارِ. كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ: «بِثَلْثِ يَهُم وَ فَرِحَ»، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْكَافِي وَ الْبِحَارِ. §
لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزَنَ لِحَزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزَنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفْرَجُ عَنْهُ فَفَرِحَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
ثَلَاثٌ لَكُمْ وَ ثَلَاثٌ لَنَا أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا وَ أَنْ تَطَاوَأَ أَغْفَابَنَا وَ تَنْظُرُوا عَاقِبَتَنَا فَكَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ إِلَى
أَنْ قَالَ أَمَّا بَلَّغَكَ حَدِيثٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ وَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَ جُوهَهُمْ أَيْضٌ مِنَ الثَّلَجِ وَ

أَضْوًا مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ فَيَسْأَلُ السَّائِلُ مَنْ هُوَ لَمَاءِ § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ «عَنْ»، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَيُقَالُ هُوَ لَمَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِي جَلَالِ اللَّهِ

§ ١٠١٥٧- تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٥٦. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع

↑

ص: ٤٥

قَالَ: إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةَ حُقُوقٍ فَأَوْجِبَهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ حَقًّا وَ إِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى وَالِدَيْهِ فَلَا يَمِيلُ لَهُمْ عَنِ

§ كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ «عَلَى» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْحَقِّ

§ ١٠١٥٨- الجعفریات ص ١٩٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُؤْمِنُ مِرَاةٌ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ وَ يَمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ

§ ١٠١٥٩- الجعفریات ص ١٩٨. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا آخَى أَحَدُكُمْ أَخًا فِي اللَّهِ فَلَا يُحَادِّثُهُ

المحَادَّةَ وَ هِيَ الْمَخَالَفَةُ (لسان العرب ص ٣ ح ١٤٠). § وَ لَا يُدَارِهِ وَ لَا يُمَارِهِ يَعْنِي لَا يُخَالَفُهُ

§ ١٠١٦٠- البحار ج ٧٤ ص ٢٣٢ عن كتاب قضاء الحقوق للصورى ح ٤٤. § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ لِلشَّيْخِ

سَيِّدِ الدِّينِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ طَاهِرِ الصُّورِيِّ § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ: السُّورِيُّ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْبَحَارِ. § بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سِئَلُ الرِّضَاعِ مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صِدْرِهِ وَ الْمَوَاسِيَاةَ لَهُ فِي مِيَالِهِ وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ فِئَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِبًا أَخَذَ لَهُ بِنَصِيْبِهِ-

↑

ص: ٤٦

وَ إِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِهِ وَ لَمَّا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَعْشُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَقُولُ لَهُ أَفٌّ فَإِذَا قَالَ لَهُ أَفٌّ

فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَ لَآيَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عِدْوِي فَقَدْ كَفَرْتَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْتِمَاثُ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمِثُ الْمَلْسُخُ فِي

النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ آتَا جَعْفَرَ الْبَاقِرَ أَقْبَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً

لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ اللَّهُ لِحُزْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُزْمَةٍ مِنْكَ وَ لَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي

فَقَالَ لَهُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بَرِّ أَحْيِكَ الْمُؤْمِنِ فَأَحْبَبَ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ

§ كَذَا فِي الْبَحَارِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: عَنْهُ. § لَا تَمَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَمْلُكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُدًا فَإِنَّ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسَلَّ سَخِيمَتَهُ فَإِنْ

غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْتَفَهُ § كَنَفَهُ: حَفَظَهُ وَ أَعَانَهُ ... (لسان العرب ج ٩ ح ٣٠٨). § وَ اغْضُدْهُ وَ زُرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ

الطُّفَّ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ نَظْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ وَ إِذْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا

§ ١٠١٦١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَزْحَمِيكَ اللَّهُ أَنْ حَقَّ الْإِخْوَانِ وَاجِبٌ فَرَضٌ لَزِمٌ أَنْ تَفْسُدُوهُمْ

بِأَنْفُسِكُمْ وَ أَشْيَاعِكُمْ وَ أَبْصَارِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ وَ جَمِيعِ حِيَوَارِحِكُمْ وَ هُمْ حُصِيُّ وَنُكْمِ النَّبِيِّ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: الَّذِينَ. § تَلَجُّنُونَ إِلَيْهَا فِي الشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ لَمَّا تَمَاطَوْهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: تَبَاطَوْهُمْ (تماطوهم خ ل)، وَ

تماطوهم: تخاصموهم وَ تنازعوهم (لسان العرب ص ٧ ح ٤٦٣). §

↑

ص: ٤٧

وَلَمَّا تَخَالَفُوهُمْ وَ لَمَّا تَعْتَابُوهُمْ وَ لَمَّا تَدْعُوا نُصِيْرَتَهُمْ وَ لَمَّا مُعَاوَنَتَهُمْ وَ ابْذُلُوا النُّفُوسَ وَ الْأَمْوَالَ دُونَهُمْ وَ الْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْدُّعَاءِ لَهُمْ وَ مُوَاَسَاتِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْمَسَاوَاهُ وَ الْمُوَاَسَاةُ وَ نُصِيْرَتَهُمْ ظَالِمِينَ وَ مَظْلُومِينَ بِالْدَّفْعِ كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: بِالرَّفْعِ. § عَنْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ عَلَى حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَخِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّذِي لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فِي جُمْلَةِ الدِّينِ وَ تَفْصِيْلِهِ ثُمَّ مَا يَجِبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ عَلَى حَسَبِ قُرْبٍ - [مَا] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § بَيْنَ الْإِخْوَانِ وَ بَعْدَهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ وَقَفَ بِحِيَالِ الْكُفْيَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقِّكَ [يَا كُفْيَةُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ اللَّهُ إِنْ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لِأَعْظَمَ مِنْ حَقِّكَ

§ ١٠١٦٢- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٧. § تَفْسِيْرُ الْإِمَامِ، ع: وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَخَذَ نَفْسَهُ بِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ فَوَفَّاهُمْ حُقُوقَهُمْ جَهْدَهُ وَ أَعْطَاهُمْ مُمَكِّنَهُ وَ رَضِيَ مِنْهُمْ بِعَفْوِهِمْ وَ تَرَكَ الْإِسِيْرَتِصَاءَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَكُونُ مِنْ زَلَلِهِمْ [وَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَفَرَهَا لَهُمْ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا عَبْدِي قَضَيْتَ حُقُوقَ إِخْوَانِكَ وَ لَمْ تَسِيْرْتَقْصِ عَلَيْهِمْ § عَلَيْهِمْ: لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ. § فِيمَا لَكَ عَلَيْهِمْ فَأَنَا أَجُودُ وَ أَكْرَمُ وَ أَوْلَى بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ الْمَسَامَحَةِ وَ التَّكْرُمِ فَأَنَا أَفْضَلُ بِكَ الْيَوْمَ عَلَى حَقِّ وَ عَدْتِكَ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: وَ عَذْرَتِكَ. § بِهِ وَ أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِي § فِي الْمَصْدَرِ: الْفَضْلُ. § الْوَاسِعُ وَ لَا أَسْتَقْصِي عَلَيْكَ

فِي

↑

ص: ٤٨

تَقْصِيْرِكَ فِي بَعْضِ حُقُوقِي قَالَ فَيُلْحِقُهُ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: وَ أَصْحَابُهُ § وَ يَجْعَلُهُ مِنْ خِيَارِ شِيْعَتِهِمْ § ١٠١٦٣- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٢٩. § وَ فِيهِ، قَالَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِثْلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّةَ لَهُ كَمِثْلِ جَسِيْدٍ لَا رَأْسَ لَهُ وَ مِثْلُ مُؤْمِنٍ لَا يَرَى § فِي الْمَصْدَرِ: يَرَى. § حُقُوقَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمِثْلِ مَنْ حَوَّاسُهُ كُلُّهَا صِيْحِيَّةٌ وَ هُوَ لَا يَتَأَمَّلُ بِعَقْلِهِ وَ لَا يَنْصُرُ بِعَيْنِهِ وَ لَا يَشِيْعُ بِأُذُنِهِ وَ لَا يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ عَنْ حَاجَتِهِ وَ لَا يَدْفَعُ الْمَكَارَةَ عَنْ نَفْسِهِ (بِالْإِذْلَاءِ بِحُجْبِهِ) § جَاءَ فِي هَامِشِ الطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: بَادَاءُ الْحِجَّةِ خ ل، وَ فِي الْمَصْدَرِ: بَادَاءُ حُجْبِهِ. § وَ لَا يَنْطِشُ بِشَيْءٍ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَنْهَضُ إِلَى شَيْءٍ بِرِجْلَيْهِ فَذَلِكَ قِطْعَةٌ لَحْمٍ قَدْ فَاتَتْهُ الْمَنَافِعُ فَصَارَ غَرَضًا لِكُلِّ الْمَكَارِهِ فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهَلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ

إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ فِي بَابِ ٢٨ مِنْ كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

§ ١٠١٦٤- الاختصاص ص ٢٣٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُسَمِّتُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ يَسْمَتُهُ. § إِذَا عَطَسَ وَ يَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ وَ يُجِيْبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا تُوْفِيَ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ

§ ١٠١٦٥- بشارة المصطفى ص ٢٦. § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↑

ص: ٤٩

الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضٍ § فِي الْمَصْدَرِ: حَفْصٌ. وَ هُوَ الصَّوَابُ رَاجِعٌ (تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥: ١٨٨) وَ لِسَانُ الْمِيزَانِ ٤: ٣٠٠. § الْمَدَنِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ كَمَيْلٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا كَمَيْلُ الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّهُ يَتَأَمَّلُهُ وَ يَشِيْدُ فَمَا قَتَهُ وَ يَجْمَلُ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: يَحْمَلُ. § حَالَتُهُ يَا كَمَيْلُ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَ لَا شَيْءَ آثَرُ عِنْدَ كُلِّ أَخٍ مِنْ أَخِيهِ يَا كَمَيْلُ إِنْ لَمْ تُحِبَّ أَحَاكَ فَلَسْتَ أَخَاهُ

§ ١٠١٦٦-الأخلاق: مخطوط. § أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله ص أنه قال: المؤمنون كأسنان المشط يتساوون في الحقوق بينهم

§ ١٠١٦٧-الأخلاق: مخطوط. §، وقال ص: المؤمنان كاليدين يغسل إحداهما بالأخرى فإذا رزقك الله وداخيك فاستمسك بمودته

§ ١٠١٦٨-الأخلاق: مخطوط. §، وقال ص: عليكم بالتواصل والتبادل وإياكم والتقاطع والتحاسيد والتدابير وكونوا عباد الله إخواناً فإن المؤمن أخو المؤمن لا يخونه ولا يخذله ولا يحقره ولا يقبل عليه قول مخالف له

§ ١٠١٦٩-مشكاة الأنوار ص ١٨٦. § الطبرسي في المشكاة، عن أبي عبد الله ع أنه

↓

ص: ٥٠

قال: من عظم دين الله عظم حق إخوانه و من استخف بدينه استخف بإخوانه قال § المصدر السابق ص ١٨٨ § وجاء رجل إلى سلمان الفارسي فدعاه فقال إن فلانا صنع لك طعاماً فقال أفرته مني السلام و قل [له] § أثبتناه من المصدر. § أنا و من معي فرجع الرسول فقال أنت و من معك قال فقمنا و كنا ثلاثة عشر رجلاً فأتينا الباب فاستأذن سلمان § ليس في المصدر. § فخرج رب البيت فأخذ بيد سلمان فأدخله البيت فأمر رفقنا عن يمينه و شماله فأجلسه و حل زر قميصه و كان أيام حر ففرج عنه § و فيه: منه § فضحك سلمان ففرحنا بضحكه فقلنا يا أبا عبد الله ما الذي أضحكك قال سمعت رسول الله ص يقول ما من رجل مسلم أكرم أخاه المسلم بتكرمه يريد به وجه الله إلا نظر الله إليه و ما نظر الله إلى عبد إلا § إلا: ليست في المصدر. § فلا يعذب أبداً

§ ١٠١٧٠-تحف العقول ص ٢٢٣. § الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع: أنه قال لعبد الله بن جندب يا ابن جندب الماشي في حاجته أخيه كالساعي بين الصفا و المزوة و قاضي حاجته كالمشطح بدمه في سبيل الله يوم بدر و أحد و ما عذب الله أمة إلا عند استهانتهم بحقوق فقراء إخوانهم الخبر

↓

ص: ٥١

١٠٦ باب ما يتأكد استجابته من حق العالم

§ الباب ١٠٦

§ ١٠١٧١-المحاسن ص ٢٣٣. § أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه عن سليمان الجعفي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول: إن من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال و لا تجر بنوبه و إذا دخلت عليه و عنده قوم فسلم عليهم جميعاً و خصه بالتحيه دونهم و اجلس بين يديه و لما تجلس خلفه و لا تعمر بعينيك و لا تشتر بيدك و لا تكثر من قول فلان و قال فلان خلافاً لقوله و لا تضجر بطول صحبته فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظر بها متى يسقط عليك منها شيء و العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله و إذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمه لا يسدها شيء إلى يوم القيامة

§ ١٠١٧٢-المحاسن ص ٢٣٣. §، و عن أبيه عن سعدان بن عبد الرحيم بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع من قام من مجلسه تعظيماً لرجل قال مكروه إلا لرجل في الدين

§ ١٠١٧٣-المحاسن ص ٢٣٣. §، و عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أمير المؤمنين ع: إذا جلست إلى العالم فكن على أن تسامع

أَحْرَصَ مِنْكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ وَ تَعْلَمَ حُسْنَ الْإِسْتِمَاعِ كَمَا تَعْلَمُ حُسْنَ الْقَوْلِ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَى [أَحَدٍ] § اثبتناه من المصدر. § حَدِيثُهُ
§ ١٠١٧٤ - الإرشاد ص ١٢٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، قَالَ رَوَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ قَالَ

↑

ص: ٥٢

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَمَّا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَ لَمَّا يُعْنَتَ فِي الْجَوَابِ وَ لَمَّا يُلَمَّحَ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَّ وَ لَا يُؤْخَذَ
بَثْوِيهِ إِذَا نَهَضَ وَ لَا يُشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ فِي حَاجَةٍ وَ لَا يُفْشَى لَهُ سِرٌّ وَ لَا يُغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدٌ وَ يُعْظَمُ كَمَا حَفِظَ أَمْرَ اللَّهِ وَ [لَا] § اثبتناه من
المصدر. § يَجْلِسُ الْمُتَعَلِّمُ [إِلَّا] § اثبتناه من المصدر. § أَمَامَهُ وَ لَا يُعْرِضُ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ وَ إِذَا جَاءَهُ طَالِبٌ عِلْمٍ وَ غَيْرُهُ فَوَجَّهَهُ
فِي جَمَاعِيهِ عَمَّهُمْ بِالسَّلَامِ وَ خَصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ وَ لِيَحْفَظَ شَاهِدًا وَ غَائِبًا وَ لِيَعْرِفَ لَهُ حَقَّهُ فَإِنَّ الْعَالِمَ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ ثَلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلْمَةٌ لَا يُسُدُّهَا إِلَّا خَلْفٌ مِنْهُ وَ طَالِبٌ الْعِلْمِ تَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ الْمَلَائِكَةِ وَ يَدْعُو لَهُ
مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

§ ١٠١٧٥ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧١ ح ٤٣. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ شَخْصًا مَسْأَلَةً فَقَدْ مَلَكَ رَقَبَتَهُ فَقِيلَ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْبَعُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَأْمُرُهُ وَ يَنْهَاهُ

§ ١٠١٧٦ - نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٥١ ح ٤١١. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَا تَجْعَلَنَّ ذَرْبَ § لِسَانِ ذَرْبٍ: فَاحِشٍ (مجمع
البحرين ج ٢ ص ٥٩). § لِسَانِكَ عَلَى مَنْ أَنْطَقَكَ وَ بَلَاغَةُ قَوْلِكَ عَلَى مَنْ سَدَّدَكَ

§ ١٠١٧٧ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٠. § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ الرَّاوي: إِنَّهُ اتَّصَلَ بِهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ فُقَهَاءِ شَيْعَتِهِ
كَلَّمَ بَعْضَ النَّصَابِ فَأَفْحَمَهُ بِحُجَّتِهِ حَتَّى أَبَانَ عَنْ فَضِيحَتِهِ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ دَسَتْ عَظِيمٌ مَنْصُوبٌ وَ
هُوَ قَاعِدٌ

↑

ص: ٥٣

خَارَجَ الدَّسْتِ وَ بِحَضْرَتِهِ خَلَقَ [كَثِيرًا] § اثبتناه من المصدر. § مِنَ الْعَلَوِيِّينَ وَ بَنِي هَاشِمٍ فَمَا زَالَ يَرْفَعُهُ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي ذَلِكَ
الدَّسْتِ وَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَشْرَافِ فَأَمَّا الْعَلَوِيَّةُ فَأَجْلَوْهُ عَنِ الْعِتَابِ وَ أَمَّا الْهَاشِمِيَّةُ فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُمْ يَا ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ هَكَذَا تُؤَثِّرُ عَامِيًّا عَلَى سَادَاتِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَقَالَ ع إِيَّاكُمْ وَ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
[فِيهِمْ] § اثبتناه من المصدر. § أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ
وَ هُمْ مُعْرِضُونَ § آل عمران ٣: ٢٣. § أَمْ تَرْضَوْنَ بِكِتَابِ اللَّهِ حَكْمًا قَالُوا بَلَى قَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ
تَفَسَّحُوا إِلَى قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ § المجادلة ٥٨: ١١. § فَلَمْ يَرْضَ لِلْعَالِمِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرِ الْعَالِمِ
كَمَا لَمْ يَرْضَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ الْخَبِيرِ

§ ١٠١٧٨ - § التعريف ص ١. § كِتَابُ التَّعْرِيفِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ مُرْسِيًّا: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْعَمْرِ
§ الغمر، بالتحريك: الدسم و الزهومة (النهاية ج ٣ ص ٣٨٥). § أَشْرَفُ مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَكَ وَ أَعْلَمُهُمْ

§ ١٠١٧٩ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُخَاصِمِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُلَاعِبُهُمْ وَ لَا تُحَارِبُهُمْ وَ لَا تَوَاضِعُهُمْ

↑

ص: ٥٤

§ الباب ١٠٧

١٠١٨- § المؤمن ص ٤٤ ح ١٠١. § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْهُ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجَهْدُ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: له. § وَ التَّوَاصُلُ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةِ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ التَّعَاطُفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُهْمِينَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْكُمْ، وَ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: فِي نَسْخَةِ «عَنْكُمْ». § مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٠١٨١- § الْأَخْلَاقُ: مَخْطُوطٌ، أَخْرَجَهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٤ ص ٣٩٩ ح ٣٩ عَنْ كِتَابِ الزَّهْدِ: ص ٢٢ ح ٤٨. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَادَلُوا وَ تَبَارَّوْا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَانًا بَرَّةً كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى

١٠١٨٢- § الرِّسَالَةُ السَّعْدِيَّةُ: § الْعَلَمَاءُ الْجَلِيُّ فِي الرِّسَالَةِ السَّعْدِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللَّهُ الرَّحْمَةَ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ خَاصَّةً وَ لَكِنَّ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ ص قَالَ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْحَمُوا



ص: ٥٥

١٠١٨٣- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ١٦٧ بِسَنَدٍ آخَرَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ وَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ § غَرَرِ الْحَكْمِ وَ دَرَرِ الْكَلِمِ ص ٣٢٠ ح ١٤٧. § الْأَمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَجَزَ عَيْنِ الضُّعْفَاءِ نَيْلَكَ فَلتَسْعُهُمْ رَحْمَتُكَ

١٠١٨٥- § أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ١٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ مَعَاجِمِ الرِّجَالِ، لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ لَا يَرَوِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ بَلْ عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ، انظُرْ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٥ ص ٢٩٦. § الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ عَنِ تَوْفِ الْبِكَالِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا تَوْفُ ارْحَمِ تَرْحَمِ

١٠١٨٦- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ

١٠١٨٧- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٣٦١ ح ٤٢، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ



ص: ٥٦

الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ

§ الباب ١٠٨

١٠١٨٨- § مشكاة الأنوار ص ٢٢٩. الطبرسي في المشكاة، عن النبي ص أنه قال: من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه جعل الله عليه إضر صاحب مكس

١٠١٨٩- § غرر الحكم و درر الكلم ج ١ ص ١٢٣ ح ١٩٥. § الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين ع أنه قال: أقبل أعذار الناس تستمنع بإخائهم

١٠١٩٠- § كشف الغميه ج ٢ ص ٢١٨. § علي بن عيسى في كشف الغميه: روى أن موسى بن جعفر ع أخضر ولده يوماً فقال لهم يا بني إني موصيكم بوصيته فمن حفظها لم يضع معها إن أتاكم آت فاسمعكم في الأذن اليمنى مكروهاً ثم تحول إلى الأذن اليسرى فاعتذر وقال لم أقل شيئاً فاقبلوا § في المخطوط: فاقبل، وما أثبتناه من المصدر. § عذره

١٠١٩١- § مصادقه الإخوان ص ٨٢ ح ٩. § الصدوق في كتاب الإخوان، عن الحسن بن علي رقع الحديث إلى أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع: إن بلغك عن أخيك شيء و شهد أربعون أنهم سمعوه منه فقال لم أقل فاقبل منه

↓

ص: ٥٧

١٠١٩٢- § مصادقه الإخوان ص ٦٢ ح ١. §، و عنه ع: أنه قال للحسن بن راشد إذا سألت مؤمناً حاجته فهبي له المعاذير قبل أن يعتذر فإن اعتذر فاقبل عذره و إن ظننت أن الأمور على خلاف ما قال

١٠١٩٣- § الأخلاق: مخطوط. § أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن الصادق ع أنه قال: التمسوا إخوانكم العذر في زلاتهم و هفوات تقصيراتهم فإن لم تجدوا العذر لهم في ذلك فاعتقدوا أن ذلك منكم لقصوركم عن معرفه وجه العذر

١٠١٩٤- § الكافي ج ٢ ص ١٨٠. § ثقة الإسلام في الكافي، و غيره عن علي ع: في خبر همام في صفات المؤمنين قال و يقبل العذر

١٠١٩٥- § الغايات ص ٩٠. § جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن رسول الله ص قال: أ لا أخبركم بشئ راركم قالوا بلى يا رسول الله قال الذين لا يقبلون العثرة و لا يقبلون المغذرة و لا يغفرون الزلة

١٠٩ باب استجاب التسلیم و المصافحه عند الملاقاه و لو على الجنابه و الاستغفار عند التفرق

§ الباب ١٠٩

١٠١٩٦- § الجعفریات ص ١٥٣. § الجعفریات، أخبرنا محمد بن محمد بن موسى بن علي بن أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين

↓

ص: ٥٨

عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص: تصافحوا فإن المصافحه تزيد في الموده

١٠١٩٧- § مشكاة الأنوار ص ١٩٨، ٢٠٠. § الطبرسي في المشكاة، نقلًا من المحاسن عن رسول الله ص أنه قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه و ليصافحه فإن الله عز و جل أكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنيع الملائكة

١٠١٩٨- § مشكاة الأنوار ص ٢٠٠، §، و عن الصادق ع أنه قال: إن في تصافحكم مثل أجور المهاجرين

١٠١٩٩- § مشكاة الأنوار ص ٢٠٠، §، و عنه ع: إذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصفح أعظم أجراً من الذي يدع أولاً § في

المصدر: أ. ١. و إنَّ الذُّنُوبَ لَتَنَحَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ

١٠٢٠٠- مشكاة الأنوار ص ٢٠٣، و عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُصَافِحَةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّفِّ حَسَنَةٌ

١٠٢٠١- مشكاة الأنوار ص ٢٠٢، و عَنْهُ ع قَالَ: إِنْ لَكُمْ نُورًا تُعْرِفُونَ بِهِ حَيْثِي إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَافَحَ أَخَاهُ يَرَى كَذَا فِي

المصدر، و فِي الْمَخْطُوطِ: يَرَاهُ. بِشَاشَةٍ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ عَلَيْهِ

↑

ص: ٥٩

١٠٢٠٢- مشكاة الأنوار ص ٢٠٢، و عَنْهُ ع قَالَ: بَيْنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فِي جَبَلٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَطْلُبُ الْمَرْعَى لِعَنِيهِ إِذْ

سَمِعَ صَوْتًا فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي طَوْلَهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا فَقَالَ [إِبْرَاهِيمُ] ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر. لَه يَا عَبْدَ اللَّهِ

لِمَنْ تُصَلِّي قَالَ لِإِلَهِ السَّمَاءِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع هَلْ بَقِيَ مِنْ قَوْمِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ لَا قَالَ فَمِنْ أَيْنَ تَأْكُلُ قَالَ أَجْنِي مِنَ الشَّجَرِ فِي

الصَّيْفِ وَ آكُلُهُ فِي الشِّتَاءِ قَالَ فَأَيْنَ مَنَزِلُكَ قَالَ فَأَوْمِيًا بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع هَلْ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِي مَعَكَ فَأَبَيْتَ

عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ إِنْ قُدِّمِي مَاءً يُخَاضُ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ أَمْشِي عَلَيْهِ قَالَ فَاذْهَبْ بِي مَعَكَ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي مَا رَزَقَكَ قَالَ

فَأَخَذَ الْعَابِدُ بِيَدِهِ فَمَضَى جَمِيعًا حَتَّى انْتَهَيَا [إِلَى الْمَاءِ فَمَشَى وَ مَشَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيَا] ما بين المعقوفين اثبتناه من

المصدر. إِلَى مَنَزِلِهِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع أَيُّ الْمَائِمِ أَعْظَمُ فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ يَوْمَ يُدَانُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ

يَدَكَ وَ أَرْفَعُ يَدِي فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُؤْمِنَّا شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ لَهُ وَ مَا تَصْنَعُ بِدَعْوَتِي فَوَ اللَّهُ إِنْ لِي لَدَعْوَةٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ

مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع أَوْ لَا أُخْبِرُكَ لِأَيِّ شَيْءٍ اخْتَبَسْتَ دَعْوَتَكَ قَالَ بَلَى قَالَ [لَهُ] ما بين المعقوفين اثبتناه من

المصدر. إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا اخْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيُنَاجِيَهُ وَ يَسْأَلُهُ وَ يَطْلُبُ إِلَيْهِ وَ إِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا عَجَّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ أَوْ أَلْقَى

فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ لَهُ وَ مَا كَانَتْ كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: كَانَ. دَعْوَتَكَ-

↑

ص: ٦٠

قَالَ مَرَّ بِي عَنَّمْ وَ مَعَهَا غُلَامٌ لَهُ ذُوَابَةٌ فَقُلْتُ يَا غُلَامُ لِمَنْ هَذَا الْغَنَمُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لَكَ فِي الْأَرْضِ

خَلِيلٌ فَأَرِنِيهِ فَقَالَ [لَهُ] ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر. إِبْرَاهِيمُ ع فَقَدِ اسْتِجَابَ لَكَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَعَانَقَهُ فَلَمَّا

بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص جَاءَتْ الْمُصَافِحَةُ

١٠٢٠٣- المسلسلات ص ١٠٣، الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُسَلِّمَاتِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ

بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطَّرُوسِيُّ بِدِمَشْقَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ الْمَنِيحِيُّ فِي الْمَخْطُوطِ: «المنجى»، و ما اثبتناه من

المصدر و معاجم الرجال «كتاب الأنساب للسمعاني ص ٥٤٣». قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ دِهْقَانَ قَالَ قَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ " دَخَلْنَا

عَلَى أَبِي هُرْمَزٍ نَعُودُهُ فَقَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَعُودُهُ فَقَالَ صَافِحْتُ بِكَفِّي هَذِهِ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَا مَسَّتْ خَزًّا وَ لَا

حَرِيرًا أَلْتَنَ مِنْ كَفِّهِ ص " قَالَ أَبُو هُرْمَزٍ " قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافِحْتَ بِهَا كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَافِحْنَا وَ

قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قُلْتُ لِأَبِي هُرْمَزٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافِحْتَ بِهَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَصَافِحْنَا وَ قَالَ السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ ما بين القوسين ليس في المصدر. §

↑

ص: ٦١

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ دِهْقَانَ قُلْنَا لَخَلْفِ بْنِ تَمِيمٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافِحْتَ بِهَا أَبُو هُرْمَزٍ فَصَافِحْنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ عُمَرُ بْنُ

سَعِيدٍ قُلْنَا لِأَحْمَدَ بْنِ دِهْقَانَ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا خَلْفَ بْنِ تَمِيمٍ فَصَافِحْنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قُلْنَا لِعَمَرَ بْنِ سَعِيدٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ دِهْقَانَ فَصَافِحْنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ قُلْنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا عَمَرُ بْنُ سَعِيدٍ فَصَافِحْنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ قُلْنَا لِلْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ صَافِحْنَا بِالْكَفِّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فَصَافِحْنَا وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

§ ١٠٢٠٤ - مصباح الشريعة ص ٤٢٩. مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: مُصَافِحَةُ إِخْوَانِ الدِّينِ أَضِلُّهَا مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَصَافَحَ إِخْوَانٌ فِي اللَّهِ إِلَّا تَنَافَرَتْ ذُنُوبُهُمَا حَتَّى يَعودَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُمَا أُمَّهُمَا وَ لَا كَثُرَ حُبُّهُمَا وَ تَبَجَّيْلُهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مَزِيدٌ

§ ١٠٢٠٥ - المؤمن ص ٣٠ ح ٥٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام). § الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيَلْتَقِينَ فَيَتَصَافِحَانِ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا

↑

ص: ٦٢

§ ١٠٢٠٦ - المؤمن ص ٣٠ ح ٥٥، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا يُوصَفُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْتَقِيَ § فِي الْمَصْدَرِ: لِيَلْقَى. § أَخَاهُ فَيَصِيءُ فِيهِ فَلَمَّا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ جَسَمَيْهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرَةِ

§ ١٠٢٠٧ - المؤمن ص ٣٠ ح ٥٦، وَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَدْ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَشْيَاءَ فَقَالَ يَا مَالِكُ أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَ لَا تَظُنَّ أَنَّكَ مُفَرِّطٌ فِي أَمْرِكَ يَا مَالِكُ إِنَّهُ لَا تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى صِفَتِنَا وَ كَذَلِكَ لَمَّا تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ الْمُؤْمِنِ يَا مَالِكُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَلْقَى أَخَاهُ فَيَصِيءُ فِيهِ فَلَمَّا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مِنَ الذُّنُوبِ شَيْءٌ فَكَيْفَ تَقْدِرُ عَلَى صِفَةِ مَنْ هُوَ هَكَذَا

§ ١٠٢٠٨ - المؤمن ص ٣١ ح ٦٠، وَ عَنْ صِهْمَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: مَا التَّقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ فَتَصَافِحَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا إِيْمَانًا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ وَ مَا التَّقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ فَتَصَافِحَا وَ ذَكَرَا اللَّهَ فَتَفَرَّقَا § فِي الْمَصْدَرِ: يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

§ ١٠٢٠٩ - المؤمن ص ٣٦ ح ٧٨، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا

↑

ص: ٦٣

التَّقِيَا فَتَصَافِحَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَدَهُ فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ
 § ١٠٢١٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٤٢. عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَلَقَى الرَّجُلَانِ فَتَصَافِحَا تَحَيَّاتَتْ ذُنُوبُهُمَا وَ كَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَهُمَا بَشْرًا بِصَاحِبِهِ

١١٠ بَابُ اسْتِجَابِ الْمَصَافِحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بَقِدَرِ دَوْرٍ نَخَلَهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَصَافِحَةِ الدَّمِيِّ وَ كَيْفِيَةِ الْمَصَافِحَةِ

١٠٢١١- § مشكاة الأنوار ص ٢٠٠. الطبرسي في مشكاة الأنوار، نقلًا من المحاسن عن أبي عبيدة الخداعي قال: زاملت مع أبي جعفر فكان إذا نزل يريد حاجته ثم ركب صافحني § في المخطوط: فصافحني وقد رفعنا حرف الفاء لاستقامه المعنى. § قال قلت و كأنك ترى في هذا شيئاً قال نعم إن المؤمن إذا صافح المؤمن تفرقا من غير ذنب

١٠٢١٢- § مشكاة الأنوار ص ٢٠١، قال وفي روايته أبي بصير عن أحدهما ع: في مصافحه المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فإن صافحك بيده فأغسل يداك وفي روايته إذا لم تجد ماء فامسح على الحائط

↓

ص: ٦٤

١٠٢١٣- § البحار ج ٧٦ ص ٢٠٣ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٩. § البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع عن جابر قال: لقيت النبي ص فسلمت عليه فغمز § الغمز: العصر باليد (لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٩). § يدي وقال غمز الرجل يد أخيه قبلته

١٠٢١٤- § المؤمن ص ٣١ ح ٥٨. § الحسين بن سعيد الماهوزي في كتاب المؤمن، عن أبي عبيدة قال: زاملت أبا جعفر إلى مكة فكان إذا نزل صافحني وإذا ركب صافحني فقلت جعلت فداك كأنك ترى في هذا شيئاً فقال نعم إن المؤمن إذا لقي أخاه فصافحه تفرقا من غير ذنب

١١١ باب آداب استقبال القادم وتشييعه

§ الباب ١١١

١٠٢١٥- § الجعفريات ص ٢٤٧. § الجعفريات، أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن موسى بن إسماعيل بن محمد بن أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ع قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين رضي الله عنه من أرض الحبشة التزمه رسول الله ص فقبل ما بين عينيه

١٠٢١٦- § أصل زيد الزراد ص ٨. § زيد الزراد في أصله، قال سمعت أبا عبد الله

↓

ص: ٦٥

ع يقول: إن رسول الله ص خرج ذات يوم من بعض حجراته إذا قوم من أصحابه مجتمعون فلما بصروا برسول الله ص قاموا قال لهم رسول الله ص اقعُدوا ولا تفعلوا كما يفعل الأعاجم تعظيماً ولكن اجلسوا وتفسحوا في مجلسكم وتوقروا اجلس إليكم إن شاء الله

١٠٢١٧- § مشكاة الأنوار ص ٢٠٦. § الطبرسي في المشكاة، نقلًا من كتاب المصاحف عن رسول الله ص أنه قال: لما يوسع المجلس إلا لثلاث لذي سن لسنه و لذي علم لعلمه و لذي سلطان لسلطانه

١٠٢١٨- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥١. § الشيخ الطوسي في أماليه، بإسناده عن أبي ذر أن النبي ص قال له: يا أبا ذر من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار

١٠٢١٩- § كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٤٢. § كتاب سليم بن قيس الهلالي، عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّهَا النَّاسُ عَظُمُوا أَهْلَ بَيْتِي فِي حَيَاتِي وَ مِنْ بَعْدِي وَ أَكْرِمُوهُمْ وَ فَضِّلُوهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
[لِأَحَدٍ] § أثبتناه من المصدر. § أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَهْلِ بَيْتِي

↑

ص: ٦٦

١١٢ بَابُ حُكْمِ تَقْيِيلِ الْبَسَاطِ بَيْنَ يَدِي الْأَشْرَافِ وَ التَّرْجُلِ لَهُمْ وَ الْأَشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ

§ الباب ١١٢

١٠٢٢٠- § كمال الدين ص ٤٧٦ ح ٢٦ (باختصار). § الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبِيِّ الْعَرُوضِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِتَّانِ الْمُوصِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ " لَمَّا قُبِضَ سَيِّدُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
العَمِيرِيُّ ع وَفَدَّ مِنْ قُمْ وَ الْجَبَالِ وَفُودٌ بِالْأَمْوَالِ كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الرَّسْمِ فَلَمَّا أَنْ وَصَلُوا إِلَى سِيرِّ مَنْ رَأَى قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ ع قَدْ فُقِدَ
فَطَلَبَ مِنْهُمْ جَعْفَرَ الْمَالِ فَلَمْ يُعْطُوهُ فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْبَلَدِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ غُلَامٌ وَ نَادَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ قَالَ أَجِيبُوا مَوْلَاكُمْ إِلَى أَنْ ذَكَرَ
دُخُولَهُمْ عَلَى الْحُجَّهِ ع وَ وَصِيْفَهُ الْأَمْوَالِ وَ الرَّحَالَ وَ مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الدَّوَابِّ قَالَ فَخَرَزْنَا سُجْدًا لِلَّهِ شُكْرًا لِمَا عَرَفْنَا وَ قَبَلْنَا الْأَرْضَ
بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ عَمَّا أَرَدْنَا فَأَجَابَ ع

١١٣ بَابُ تَحْرِيمِ حَجَبِ الشَّيْعَةِ

§ الباب ١١٣

١٠٢٢١- § الاختصاص ص ٣١. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَارَ إِلَى أَحِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ
§ فِي الْمَصْدَرِ: حَاجَتِهِ. § أَوْ مُسَلِّمًا فَحَجَبَهُ لَمْ يَزَلْ فِي لَغْنِهِ لِلَّهِ إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
١٠٢٢٢- § مشكاة الأنوار ص ١٠٣. § الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَشْكَاهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

↑

ص: ٦٧

عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ مَالِي أَجْلَسْتُ عَلَى بَابِي بَوَّابًا يَرُدُّ عَنِّي فَقَرَاءَ الشَّيْعَةَ فَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِوَجْهِ قَاطِبٍ مُرَوَّرٍ § الازورار عن الشيء: العدول عنه (لسان العرب أزور ج ٤ ص ٣٣٥). § قُلْتُ [لَهُ]
§ أثبتناه من المصدر. § جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الَّذِي غَيَّرَ لِي حَالِي عِنْدَكَ قَالَ الَّذِي غَيَّرَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ إِنِّي
لَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ لَكِنْ حَشِيَّتِ الشُّهْرَةَ عَلَى نَفْسِي قَالَ يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ تَسْعُهُ وَ تَسْعُونَ مِنْهَا لِأَشَدِّهِمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ- [فَإِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ] § أثبتناه من المصدر. §

١٠٢٢٣- § مشكاة الأنوار ص ١٠٣، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مَشْهُورٌ وَ إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِنَا
يَأْتُونِي وَ يَعْشُونِي وَ قَدْ اسْتَهْرَتْ بِهِمْ أَفَأَمْنَعُهُمْ أَنْ يَأْتُونِي § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ أَخَافُ. § فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَمْنَعُهُمْ خُلْطَتَكَ فَإِنَّ
ذَلِكَ لَنْ يَسِيَ عَكَ فَجَهَدْتُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي رُحْصِيَّةً فِي (مَنْعٍ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ، وَ اسْتَظْهَرَهَا الْمَصْنُفُ (قَدَّه). § خُلْطَتِهِمْ فَأَبَى
عَلَيَّ

١٠٢٢٤- § أمالي الصدوق ص ٤٩٩ ح ٢. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمْالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ

[مُحَمَّدِ بْنِ] § أثبتناه من المصدر. وهو الصواب راجع (معجم رجال الحديث ١٥: ٢٩١ و ٢٩٦). § الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

↓

ص: ٦٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ " قَالَ ضَرَارٌ لِمَعَاوِيَةَ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي أَوْصَافِ عَلِيٍّ عَ لَا يُغْلَقُ لَهُ دُونَنَا بَابٌ وَ لَا يَحْجُبُنَا عَنْهُ حَاجِبُ الْخَبَرِ

§ ١٠٢٢٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٧٦ ح ٥. § وَ فِي الْعَيْونِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ الْفَضْلِ فِي حَدِيثٍ " أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فَأَتَيْتُ إِلَى خَرَبِيَّةٍ فِيهَا كُوخٌ مِنْ جِرَاتِدِ النَّخْلِ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ فَقُلْتُ لَهُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى مَوْلَاكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ وَ لَا بَوَابُ الْخَبَرِ

١١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَعَانِقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الْإِتْرَامِ وَ الْمُسَاءَلَةِ

§ الباب ١١٤

§ ١٠٢٢٦- مشكاة الأنوار ص ٢٠١. § الطبرسي في المشكاة، نقلها من المحاسن بإسناده قال: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا وَ اعْتَنَقَا فَقَالَ لَهُ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرْتُهُمَا الرَّحِمَةُ فَإِذَا التَّرَمَا لَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرَضًا § فِي الْمَصْدَرِ: عَرَضًا. § مِنْ أَعْرَاضٍ § وَ فِيهِ: أَعْرَاضُ § الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُورٌ لَكُمَا فَاسْتَأْنَفَا فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى الْمُسَاءَلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرًّا وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ إِسْحَاقُ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمَا لَفْظُهُمَا

↓

ص: ٦٩

وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ § ق ٥٠: ١٨. § قَالَ فَتَنَفَسَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ بَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ وَ قَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَعْتَزَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا إِجْلَالًا لَهُمَا وَ إِنَّهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ لَا تَكْتُبُ لَفْظُهُمَا وَ لَا تَعْرِفُ كَلَامَهُمَا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ وَ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِمَا عَالِمُ السِّرِّ وَ أَحْفَى

§ ١٠٢٢٧- § أربعين الشهيد ص ١٤. § الشهيد ره في الأربعين، بإسناده عن السيد المرتضى عن الشيخ المفيد عن أبي المفضل § في المصدر: الفضل. و ما في المتن هو الصواب راجع (معجم الرجال ٥: ٢٤٧ و ٧: ١٠٠). § الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن فضالته عن الحسين بن عثمان عن ابن بسطام قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ وَ رَبِّمَا لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي فَأَلْتَرَّمُهُ فَيَعِيبُ § وَ فِي نَسَخَتِهِ: فَيَعْتَبُ، (منه قده). § عَلَيَّ بَعْضُ النَّاسِ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ وَ أَهْلِ الشُّرُوكِ فَقَالَ وَ لِمَ ذَاكَ فَقَدِ التَّرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَعْفَرًا وَ قَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ الْخَبَرَ

١١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ

§ الباب ١١٥

§ ١٠٢٢٨- الأخلاق: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↓

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ ظَهْرًا عَلَى الصِّرَاطِ
 § ١٠٢٢٩ - الأخلاق: مخطوط. §، وَعَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ أَخًا فِي اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ
 § ١٠٢٣٠ - مجموعة الشهيد: §، وَمِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَهْ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ

١١٦ بَابُ اسْتِحَابِّ تَقْبِيلِ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِيلِ

§ الباب ١١٦

§ ١٠٢٣١ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٢. § الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ، نَقَلًا مِنَ الْمُحَاسِنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَكُمْ نُورًا تُعْرَفُونَ بِهِ
 فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ
 § ١٠٢٣٢ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٢. §، وَعَنْهُ ع قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ
 § ١٠٢٣٣ - مشكاة الأنوار ص ٢٠٢. §، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: لِلرَّحْمَةِ. § ذَا
 قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - (وَقُبْلَةُ الْأُمِّ عَلَى الْفَمِ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَقُبْلَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ وَقُبْلَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ



§ ١٠٢٣٤ - أصل زيد النرسي ص ٤٦. § زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي أَضْيَلِهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى (أَبِي الْحَسَنِ ع) § فِي الْمَصْدَرِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. §
 فَتَنَاوَلَتْ يَدَهُ فَقَبَّلَتْهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ أَوْ مَنْ أُرِيدُ بِهِ النَّبِيُّ ص:
 وَ رَوَاهُ § مشكاة الأنوار ص ٢٠٢. § فِي الْمَشْكَاةِ، نَقَلًا عَنِ الْمُحَاسِنِ عَنْهُ § أَبِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام). § ع قَالَ: قَبَّلَ رَجُلٌ
 يَدَهُ فَقَالَ إِنْ خ

§ ١٠٢٣٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٩. § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ص بَعَثَ سِرِّيَّةً أَمِيرُهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَفَتَحُوا وَ رَجَعُوا وَ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ص إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ قَالَ ع فَلَمَّا رَأَى زَيْدُ رَسُولَ
 اللَّهِ ص نَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ وَ حَمَّاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبَّلَ رِجْلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: رَجَلَهُ. § ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَ رَجَلَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص
 فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَ قَبَّلَ يَدَهُ وَ رَجَلَهُ وَ ضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيْهِ الْخَبَرَ

§ ١٠٢٣٦ - الجعفریات ص ٢٤٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ



جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذُو الْجَنَابَاتِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ التَّرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَبَّلَ مَا بَيْنَ
 عَيْنَيْهِ الْخَبَرَ

§ ١٠٢٣٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٧٤٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ أَحَدُكُمْ ذَاتَ مَحْرَمٍ [مِنْهُ]
 § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قَدْ حَاضَتْ فَلْيَقْبَلْ بَيْنَ عَيْنَيْهَا أَوْ رَأْسَهَا وَ لِيَكْفُفْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لِيَكْفُفْ § عَنِ حَدِيثِهَا وَ فِيهَا

§ ١٠٢٣٨ - إثبات الوصية ص ٢١٣. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ عَلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلَابِيِّ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ

مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَلْخِيِّ قَالَ " أَضِيْبَحْتُ يَوْمًا فَجَلَسْتُ فِي شَارِعِ سُوْقِ الْغَنَمِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي مُحَمَّدٍ عَاقِبًا إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ حَتَّى قَبَلْتُ رِجْلَهُ الْخَبَرَ

١٠٢٣٩- § تحف العقول ص ٣٣٤. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: لَا يُقْبَلُ الرَّجُلُ يَدَ الرَّجُلِ فَإِنَّ ذَلِكَ صَلَاةٌ § فِي الْمَصْدَرِ: قَبْلَهُ يَدُهُ كَالصَّلَاةِ. § لَهُ

↑

ص: ٧٣

١١٧ بَابُ كَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ

§ الباب ١١٧

١٠٢٤٠- § تحف العقول ص ٢٢٨. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ لِي الصَّادِقُ ع: يَا ابْنَ النَّعْمَانِ إِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ عَمَلَكَ وَإِيَّاكَ وَالْجِدَالَ فَإِنَّهُ يُؤَبِّقُكَ وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهَا تُبْعِدُكَ مِنَ اللَّهِ

١٠٢٤١- § مشكاة الأنوار ص ٣١٩. الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَارِ فَيْذَهَبَ بِهَاؤُكَ لَا تُمَارِئَنَّ حَلِيمًا وَلَا سَفِيهًا فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَغْلِبُكَ وَالسَّفِيهَ يُزِدُكَ

١٠٢٤٢- § الكافي ج ١ ص ٣٩ ح ٥. § ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبْتُ الْعِلْمَ ثَلَاثَةَ فَعَاغِرُفُوهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ: فَاغْرَفَهُمْ. § بِأَعْيَانِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ صَفْنُ يَطْلُبُهُ لِلْجَهْلِ وَالْمِرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَاحِبُ الْجَهْلِ وَالْمِرَاءِ مُؤَذِّمٌ مَرَارٍ مُتَعَرِّضٌ لِلْمَقَالِ فِي أُنْدِيَةِ الرَّجَالِ بِيَدِ الْكِرَامِ الْعِلْمِ وَصِفَةِ الْحِلْمِ قَدْ تَسَرَّبَلُ بِالْخُشُوعِ وَتَخَلَّى مِنَ الْوَرَعِ فَدَقَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا حَيْشُومَهُ وَقَطَعَ مِنْهُ حَيْزُومَهُ الْخَبَرَ

١٠٢٤٣- § مصباح الشريعة ص ٢٦٧. § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: الْمِرَاءُ دَاءٌ

↑

ص: ٧٤

رَدِيٌّ § فِي الْمَصْدَرِ: دَوَى. الداء الدوى: هو الداء الذي يعجز الأطباء، ومنه حديث علي عليه السلام «قد ملت أطباء هذا الداء الدوى» (مجمع البحرين ج ١ ح ١٥١). § وَ لَيْسَ فِي الْإِنْسَانِ خَصِيْلَةٌ أَشْرَّ مِنْهُ وَ هُوَ خُلُقُ إِبْلِيسَ وَ نَسْبُهُ § فِيهِ: نَسْبُهُ. § فَلَا يُمَارَى فِي أَىِّ حَالٍ كَانَ إِلَّا مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِنَفْسِهِ وَ بغيرِهِ مَحْرُومًا مِنْ حَقَائِقِ الدِّينِ

١٠٢٤٤- § مصباح الشريعة ص ٢٦٩. § رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع اجلس حَتَّى نَتَنَاظَرَ فِي الدِّينِ فَقَالَ يَا هَذَا أَنَا بَصِيرٌ بِدِينِي مَكْشُوفٌ عَلَيَّ هُدَايَ فَإِنْ كُنْتُ جَاهِلًا بِدِينِكَ فَادْهَبْ فَاطْلُبْهُ مَا لِي وَ لِلْمَمَارَاةِ وَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوسِسُ لِلرَّجُلِ وَ يُنَاجِيهِ وَ يَقُولُ نَاطِرِ النَّاسِ فِي الدِّينِ لِنَلَّا يَطْنُوا بِكَ الْعَجْزَ وَ الْجَهْلَ ثُمَّ الْمِرَاءُ § فِي نَسْخَةِ «الأم»، (منه قده). § لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ إِمَّا أَنْ تَتَمَارَى أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ فِيمَا تَعْلَمَانِ فَقَدْ تَرَكْتُمَا بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ وَ طَلَبْتُمَا الْفُضِيحَةَ وَ أَضَعْتُمَا ذَلِكَ الْعِلْمَ أَوْ تَجْهَلَانِيهِ فَاطْهَرْتُمَا جَهْلًا (وَ خَاصِيَةً جَهْلًا) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ إِمَّا تَعَلَّمَهُ أَنْتَ فَظَلَمْتَ صَاحِبَكَ بِطَلْبِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِطَلْبِكَ. § عَيْثُورَتِهِ أَوْ يَعْلَمُهُ صَاحِبُكَ فَتَرَكْتَ حُرْمَتَهُ وَ لَمْ تُنْزِلْهُ § فِيهِ: تَنْزِلُهُ. § مَنَزَلَتُهُ وَ هَذَا كُلُّهُ مَحَالٌ فَمَنْ أَنْصَفَ وَ قَبَلَ الْحَقَّ وَ تَرَكَ الْمَمَارَاةَ فَقَدْ أَوْثَقَ إِيمَانَهُ وَ أَحْسَنَ صُحْبَةَ دِينِهِ وَ صَانَ عَقْلَهُ

١٠٢٤٥- كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٢٧. كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاتِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ع يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَالْكَذَّابِينَ فِي الْمَصْدَرِ: الْكَذَّابِينَ، وَوَرَدَ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ اسْتَظْهَارًا مِنَ الْمَصْنُفِ (قده) مَا نَصَّهُ: ظَاهِرًا «الْكَلَامِ» كَمَا فِي كَشْفِ الْمَحْجَةِ عَنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْحَخِ. وَفِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ وَالْخُصُومَاتِ وَمَجَالِسَتِهِمْ. § فَاِنَّهُمْ تَرَكَوْا مَا أَمُرُوا بِعِلْمِهِ وَتَكَلَّفُوا مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِعِلْمِهِ الْخَبْرَ

١٠٢٤٦- كتاب المشني بن الوليد ص ١٠٢. كِتَابُ الْمُشَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكُّ فِي دِينِهِ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ

١٠٢٤٧- بل أمالي الصدوق ص ٢٨ ح ٤. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ) فِي الْمَصْدَرِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ وَيُظْهِرُ مِنْ تَرْجُمَتِهِ فِي مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٤ ص ٢٧٢ أَنَّهُ مُتَّحِدٌ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، فَرَاغَ. § عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْوُفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: أَفْضَلُ النَّاسِ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَ أَكْرَمُ النَّاسِ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مَنْ تَرَكَ مَا لَا يَغْنِيهِ وَ أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا الْخَبْرَ:

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ § الْغَايَاتِ ص ٦٦، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلُهُ

١٠٢٤٨- نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٢٩٨. § نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ بَالَعَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ وَ مَنْ قَصَرَ فِيهَا ظَلَمَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَنْ خَاصَمَ

١٠٢٤٩- منية المرید ص ٦٨. § الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمُتَبِّعِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُمَارِ أَحَاكَ وَ لَا تُمَارِضْهُ وَ لَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ

١٠٢٥٠- منية المرید ص ٦٨، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: ذُرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّهُ لَا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ وَ لَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ

١٠٢٥١- منية المرید ص ٦٨، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ هُوَ مُحِقٌّ بِنَيْ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ وَ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ هُوَ مُبْطَلٌ (بِنَيْ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبِضِ) § الرِّبْضِ: هُوَ الْبِنَاءُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ (لِسَانَ الْعَرَبِ ج ٧ ص ١٥٢) وَ فِي الْمَصْدَرِ: بَنَى اللَّهُ بَيْتًا فِي أَعْلَى رِيَاضِ § الْجَنَّةِ

١٠٢٥٢- الغايات ص ٦٦. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ

وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا

١٠٢٥٣- بشاره المصطفى ص ٢٦. § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفِيِّ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَكَرِّرِ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ إِيَّاكَ وَ الْمِرَاءَ فَإِنَّكَ تُغْرِي بِنَفْسِكَ السُّفَهَاءَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: إِذَا فَعَلْتَ. § وَ تُفْسِدُ الْإِحَاءَ الْوَصِيَّةَ

١٠٢٥٤- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٥٢، و عنه فى البحار ج ٢ ص ١٣٤ ح ٣٠. §فقهُ الرضا، ع: و إِيَّاكَ وَ الْخُصُومِيَّةَ فَإِنَّهَا تُوْرثُ الشَّكَّ وَ تُحِطُّ الْعَمَلَ وَ تُزْدِي بِصَاحِبِهَا وَ عَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا يُغْفَرُ لَهُ

١٠٢٥٥- §عوالى اللآلى ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧٢. §عوالى اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ خَاصَمَ فِى بَاطِلٍ وَ هُوَ يَعْلَمُهُ §فى المصدر: يعلم. §لَمْ يَزَلْ فِى سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ

١١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَخْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مَلَا حَاتِهِمْ وَ مُشَارَتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ

§الباب ١١٨

١٠٢٥٦- §أمالى المفيد ص ١٩٢ ح ٢١. §الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِى الْأَمَالِي، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي

↓

ص: ٧٨

حَفْصِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: جَاءَنِي جَبْرِئِيلُ فِى سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَنْهَاكَ رَبُّكَ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ مَلَا حَاهِ الرِّجَالِ الْخَبِيرِ

١٠٢٥٧- §أمالى المفيد ص ١٨٠ ح ٢. §، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص [فِي خُطْبَتِهِ] §أثبتناه من المصدر. §: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلْقٍ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِى التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةُ لَا أَعْنِي حَالِقَةُ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ

١٠٢٥٨- §الاختصاص ص ٢٣٠. §وَ فِى الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ عِدَاوَةَ الرِّجَالِ فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعْرَةَ وَ تُبِيدِي الْعُورَةَ

١٠٢٥٩- §الخصال ص ٢٣٨ ح ٨٤. §الصَّدُوقُ فِى الْخِصَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ صَالِحِ يَزْفَعَةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ ع: أَرْبَعَةُ الْقَلِيلِ مِنْهَا كَثِيرٌ النَّارُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ وَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ وَ الْمَرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ وَ الْعِدَاوَةُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ

١٠٢٦٠- §مصادقة الأخوان ص ٨٢ ح ٧. §وَ فِى كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مَنْصُورِ الصَّنِيفَلِ عَنْ أَبِي

↓

ص: ٧٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بِالْكُمْ يُعَادِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ عَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ لَا يُعْجِبُهُ فَلْيَقْلَهُ §أقاله يقيله إقاله: أى سامحه «مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٥٩»، و فى إحدى نسخ المصدر «فليلقه». § وَ لِيَسْأَلَهُ فَإِنْ قَالَ لَمْ أَفْعَلْهُ صَدَقَهُ وَ إِنْ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ اسْتَبَاتَهُ

١٠٢٦١- §معانى الأخبار ص ١٩٦ ح ٢ و أمالى الصدوق ص ٢٥١ ح ١١. §وَ فِى مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَ الْأَمَالِي، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ [عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ] §أثبتناه من المصدر. § عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِى حَدِيثٍ: أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ وَ أَبْغَضُوهُ

١٠٢٦٢- §منية المرید ص ٦٩. §الشَّهِيدُ الثَّانِي رَه فِى الْمُتَيِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ أَوْلَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَبِّي وَ

نَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ مَلَا حَاهُ الرَّجَالِ

١٠٢٦٣- § تحف العقول ص ٢٢٤. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ لَمَا تَكُنْ فَظًّا غَلِيظًا يَكْرَهُ النَّاسُ قُرْبَكَ وَ لَا تَكُنْ وَاهِنًا يُحَقِّرُكَ مَنْ عَرَفَكَ وَ لَا تُشَارَّ مَنْ فَوْقَكَ وَ لَا تَسِيخِرْ بِمَنْ هُوَ دُونَكَ وَ لَا تُتَارِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ الْخَبَرَ

↓

ص: ٨٠

١٠٢٦٤- § كثر الفوائد ص ١٤١. § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَمْرٌ § فِي الْمَصْدَرِ: عَمْرُو. § بِنُ أَحْمَدَ الْعَسِيكِرِيُّ بِالْبَصِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا نُورِيَا § فِي الْمَصْدَرِ: ثوبا. § بِنُ إِبرَاهِيمَ عَن مَالِكِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن أَبِي مَرْيَمَ عَن أَبِي صَالِحِ الْهَرَوِيِّ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطَةِ وَ الْحَجْرِيَّةِ، وَ لَمْ نَعَثِرْ بِهَذَا الْعِنَانِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَ خَلُو الْمَصْدَرِ مِنْ كَلِمَةِ «الْهَرَوِيِّ» وَ إِضَافَةِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» مَكَانَهُ دَلِيلٌ عَلَى سَهْوِ النَّسَاجِ، وَ لَعَلَّ صَوَابَهُ «عَنْ أَبِي صَالِحِ الْخُوَزِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. § عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ - يَوْمَ الْبَاقِيَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ أَتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا

١١٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَكْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِيْثِ وَ الْخِيَانَةِ

§ الباب ١١٩

١٠٢٦٥- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ١٧١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمَكْرُ وَ الْخَدِيْعَةُ وَ الْخِيَانَةُ فِي النَّارِ

١٠٢٦٦- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ١٧١، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↓

ص: ٨١

لَيْسَ مِنَّا مَنْ انْتَهَرَ مُسْلِمًا أَوْ عَرَّه § فِي الْمَصْدَرِ: غِيْرَهُ. § أَوْ مَا كَرَهُ

١٠٢٦٧- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ١٧١، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا أُرِيَالِي ائْتَمَنْتُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَعْنَتُ. § فَإِنَّا أَوْ مُضَيِّعًا

١٠٢٦٨- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢٣٥، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ التَّمَلُّقُ وَ الْحَسَدُ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

١٠٢٦٩- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢١٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي دُعَاءِ لَهُ: وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيْعَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا

١٠٢٧٠- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٢١٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ ص قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْجَزَعِ. § فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيْعَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَنْسُ الْبَطَانَةَ

١٠٢٧١- § كَشَفِ الْمَحْجَةِ ص ١٦٨، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٧ ص ٢٠٩. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشَفِ الْمَحْجَةِ، عَنْ رَسَائِلِ

الْكَلْبِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ

↑

ص: ٨٢

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَصِيَّتِهِ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ عَ وَ لَا تَعْمَلْ بِالْخَدِيْعَةِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ لِئِيمٍ إِلَى أَنْ قَالَ مَا أَفْبَحَ الْقَطِيعَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْجَفَاءَ بَعْدَ الْإِحَاءِ وَالْعَدَاوَةَ بَعْدَ الْمَوَدَّةِ وَالْخِيَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَنَكَ وَالْغَدْرَ (لِمَنْ اسْتَنَامَ) § فِي الْمَصْدَرِ: بِمَنْ اسْتَأْمَنَ. § إِلَيْكَ ١٠٢٧٢- § الْخِصَالِ ص ٦٢٢. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْمُؤْمِنُ لَا يَغْشَى أَخَاهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَتَّهَمُهُ (وَ لَا مَا يَقُولُ لَهُ أَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ) § حَصَلَ وَ هُمْ مِنْ نَاسِخِ النِّسْخَةِ الْحَجْرِيَّةِ حَيْثُ أُدْرَجَ الْعِبَارَةُ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. §

١٠٢٧٣- § صَحِيفَةُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٣٥ ح ١٣. § صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع: بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَآكَرَهُ

١٠٢٧٤- § فَهَّقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٥٠. § فَهَّقَهُ الرِّضَا، ع: وَ نَزَوَى لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُؤْمِنًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَآكَرَهُ

١٠٢٧٥- § الْإِخْتِصَاصُ ص ١٥٠، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٤٠ ص ٩٧ ح ١١٧. § الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَآكَرَهُ ١٠٢٧٦- § الْفَرْزَدَقِيُّ عَمَّنْ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ الْبِحَارِ. § الطَّحَّانِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

↑

ص: ٨٣

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَابٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَتِهِ كَلَامٌ لَهُ فِي مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: اجْتَمَعَ § فِي الْمَخْطُوطِ: أَجْمَعُ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ اكْتُبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَنْ خَالَفَكَ بَوْلَايَتِهِ ثُمَّ اغْزَلَهُ فَقَالَ ع الْمَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ وَالْغَدْرُ فِي النَّارِ ١٠٢٧٦- § لِبِ الْبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمُوسَى ع اِسْأَلْ رَبَّكَ هَلْ قَبَلَ عَمَلِي فَأَجِيبْ بَلَا لِأَنَّ فِي قَلْبِكَ غِشًّا لِمُسْلِمٍ قَالَ صَدَقَ

١٢٠ بَابُ تَخْرِيمِ الْكُذْبِ

§ الْبَابُ ١٢٠

١٠٢٧٧- § مَشْكَاهُ الْأَنْوَارِ ص ١٧٢. § الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَشْكَاهِ، نَقَلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ طَوِيلَةً: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا فَاضِبُدُّقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ حَيَّابُوا الْكُذِبَ فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى [شَفَا] § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مُنْجَاهٍ وَ كَرَامَةٍ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا رَدَى وَ هَلَكَهُ

١٠٢٧٨- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ١٦٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ

↑

إِبْرَائِيلَ كُحْلًا § فى المصدر: كحولاً. § وَ لَعُوقًا § اللعوق بالفتح: اسم لما يلحق به كالدواء و العسل و غيره (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٣). § وَ سَعُوطًا § سعطه الدواء: أدخله فى أنفه (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٣). § فَكُحْلُهُ النَّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكُذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبِيرُ

١٠٢٧٩- § الجعفریات ص ٢٣٤، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَشِيَعُهُ أَشْيَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ أَنْفُسٍ هُنَّ مِنْهُمْ أَقْبَحُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْكُذِبُ مِنَ الْقَضَاءِ الْخَبِيرِ

١٠٢٨٠- § الجعفریات ص ٨٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْكُذَّابُ لَا يَكُونُ صَدِيقًا وَ لَا شَهِيدًا

١٠٢٨١- § الاختصاص ص ٢٣١ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فى الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قَالَ [قُلْتُ] § أثبتناه من المصدر. § فَيَكُونُ جَبَانًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَكُونُ كَذَّابًا قَالَ لَا وَ لَا جَافِيًا ثُمَّ قَالَ جَبِلَ § فى المصدر: يجبل. § الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَ الْكُذِبَ

١٠٢٨٢- § الاختصاص ص ٢٣٢، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَكُذِبُ الْكَاذِبُ

↑

إِلَّا مِنْ مَهَانَةِ نَفْسِهِ وَ أَضَلَّ السُّخْرِيَّةَ الطَّمَأْنِينَةَ إِلَى أَهْلِ الْكُذِبِ

١٠٢٨٣- § الشَّهَابُ: § الْقَضَاعِيُّ فى الشُّهَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْظَمَ الْخَطَايَا اللِّسَانَ الْكُذُوبُ

١٠٢٨٤- § الْأَخْلَاقُ: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فى كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ لَا تَكْذِبْ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لاجْتِنَابِهِ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ الْمَعَاصِي إِلَّا وَجَدَ فِيهِ كَذِبًا أَوْ مَا يَدْعُو إِلَى الْكُذِبِ فَزَالَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْمَعَاصِي

١٠٢٨٥- § الْأَخْلَاقُ: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: ثَلَاثُ حِصَالٍ مِنْ عِلْمَاتِ الْمُنَافِقِ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا ائْتَمَنَ خَانَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

١٠٢٨٦- § تفسیر العیاشی ج ٢ ص ٢٧١ ح ٧١ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَبَّاسِيُّ فى تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا كَذَّابًا ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ § النحل ١٦: ١٠٥ §

١٠٢٨٧- § الدرر الباهرة ص ٤٣ § الشَّهِيدُ فى الدَّرَّةِ الْبَاهِرَةِ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسِيكِرِيِّ ع قَالَ: حُطَّتِ الْخَبَائِثُ فى بَيْتِ وَ جَعِلَ مِفْتَاحُهُ

↑

الْكَذِبِ

١٠٢٨٨- § دعوات الراوندى ص ٥٠ و عنه فى البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٧ § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فى دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَرَبَى الرَّبَّ الْكُذِبُ § فى المصدر: أريا الرباء. §

١٠٢٨٩- § دعوات الراوندى ص ٥٠ و عنه فى البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٧ §، وَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ ص الْمُؤْمِنُ يَزْنِي قَالَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ [قُلْتُ] § أثبتناه من المصدر. § الْمُؤْمِنُ يَسْرِقُ قَالَ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ [قُلْتُ] § أثبتناه من المصدر. § يَا رَسُولَ اللَّهِ

الْمُؤْمِنُ يَكُذِبُ قَالَ لَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ § النحل ١٦: ١٠٥ §

١٠٢٩٠- § جامع الأخبار ص ١٧٣، و عنه في البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٨. § جامع الأخبار، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْكُذِبَ فَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ

١٠٢٩١- § جامع الأخبار ص ١٧٣، و عنه في البحار ج ٧٢ ص ٢٦٣ ح ٤٨. §، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ نَعْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُؤْمِنُ إِذَا كَذَبَ بَغَيْرِ عُدْرٍ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ نَتْنٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرْشَ فَيَلْعَنُهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْكُذِبَةِ سَبْعِينَ زَنْبَةً أَهْوَنُهَا كَمَنْ يَزْنِي مَعَ أُمِّهِ

١٠٢٩٢- § جامع الأخبار ص ١٧٣. §، وَ قَالَ مُوسَى ع: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ خَيْرٌ

↑

ص: ٨٧

عَمَلًا قَالَ مَنْ لَا يَكُذِبُ لِسَانُهُ وَ لَا يَفْجُرُ § في المخطوط: يعجز، و ما أثبتناه من المصدر. § قَلْبُهُ وَ لَا يَزْنِي فَرْجُهُ

١٠٢٩٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥. § فقه الرضا، ع: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكُذِبَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلِحُ إِلَّا لِأَهْلِهِ نَزْوَى أَنْ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٨. § رَجُلًا أَتَى سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي خُلُقًا يَجْمَعُ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ ص لَا تَكُذِبْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَكُنْتُ عَلَى حَالِمَةٍ يَكْرَهُهَا اللَّهُ فَتَرَكْتُهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْأَلَنِي سَائِلٌ § في المصدر: سألها. § عَمِلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَأَتَضَّحَّحَ أَوْ أَكْذَبَ فَأَكُونُ قَدْ خَالَفتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِيمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ

١٠٢٩٤- § نهج البلاغة: لم نجد في مظانه، و أخرجه في البحار ج ٧٧ ص ٢١٢ عن كتاب الوصايا لابن طاوس. § نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ عَلَّةُ الْكُذِبِ أَفْبُحُ عَلَيْهِ

١٠٢٩٥- § الغايات ص ٦٦. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَقَلُّ النَّاسِ مُرُوءَةً مَنْ كَانَ كَاذِبًا

↑

ص: ٨٨

١٠٢٩٦- § تحف العقول ص ٢٩١. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْكَاطِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ يَا هَشَامُ الْعَاقِلُ لَا يَكُذِبُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ هَوَاهُ

١٠٢٩٧- § الكافي ج ٨ ص ١٩ ح ٤. § نَقَهُ الْإِسْلَامَ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَضْرٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَمَّ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُطْبِهِ لَهُ: وَ لَا سَوَاءَ أَسْوَأُ مِنَ الْكُذِبِ

١٠٢٩٨- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ رَوَّجَنِي فَاطِمَةَ ع فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْكُذِبَ فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَ عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ الْكُذِبُ سُومُ الْخَبَرِ

١٠٢٩٩- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنُ يَنْطَبِعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْكُذِبِ وَ الْخِيَانَةِ

١٠٣٠٠- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْكُذِبُ مُجَانِبُ الْإِيمَانِ وَ لَا رَأَى لِكَذُوبٍ

١٠٣٠١- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ قَالَ ص: وَ اجْتَنِبُوا الْكُذِبَ وَ إِنْ رَأَيْتُمْ فِيهِ النَّجَاةَ فَإِنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ

١٠٣٠٢- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ قَالَ ص: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكُذِبَ فَإِنَّهُ مِنْ

↑

ص: ٨٩

§ ١٠٣٠٣- لب اللباب: مخطوط. §، وَقَالَ ص: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَذَبَ تَبَاعَدَ مِنْهُ الْمَلِكُ مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ مِنْهُ

§ ١٠٣٠٤- لب اللباب: مخطوط. §، وَقَالَ ص: الْمُؤْمِنُ يُطْبِعُ عَلَى خِلْمَالِ شَتَّى وَ لَا يُطْبِعُ عَلَى الْكُذِبِ وَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي لَا أَصِلُّي وَ أَنَا أَرْنِي وَ أَكْذِبُ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتُوبُ قَالَ مِنَ الْكُذِبِ فَاسْتَقْبَلَهُ فَعَهَدَ أَنْ لَا يَكْذِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَ أَرَادَ الزَّانَا فَقَالَ فِي نَفْسِهِ إِنَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ زَنَيْتَ بَعِيدَ مَا عَاهَيْدَتَ فَإِنْ قُلْتَ لَا كَذَبْتَ وَ إِنْ قُلْتَ نَعَمْ يَضْرِبُنِي الْحَيْدُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَوَانَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَإِنْ قُلْتَ صَلَّيْتُ كَذَبْتُ وَ إِنْ قُلْتَ لَا يُعَاقِبُنِي فَتَابَ مِنَ الثَّلَاثَةِ

§ ١٠٣٠٥- إرشاد القلوب ص ١٨٥. § الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ الْكُذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ وَ إِذَا فَجَرَ كَفَرَ وَ إِذَا كَفَرَ دَخَلَ النَّارَ

↓

ص: ٩٠

١٢١ بَابُ تَحْرِيمِ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَنْمَةِ ص

§ الباب ١٢١

§ ١٠٣٠٦- رجال الكشي ج ٢ ص ٥٩٣ ح ٥٤٩ § أَبُو عَمْرٍو الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ § فِي الْمَخْطُوطِ: الْحَسَنِ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ (رَاجِعَ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٩ ص ٣٠١) § بِنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ صَادِقُونَ لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَ يُسْقِطُ صِدْقَنَا بِكَذِبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْدَقَ الْبَرِيَّةِ لَهْجَةً وَ كَانَ مُسَيِّئِلِمَهُ يَكْذِبُ عَلَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَصْدَقَ مَنْ بَرَأَ اللَّهُ بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيْهِ وَ يَعْمَلُ فِي تَكْذِيبِ صِدْقِهِ بِمَا يَفْتَرِي عَلَيْهِ مِنَ الْكُذِبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدْ ابْتُلِيَ بِالْمُخْتَارِ ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَارِثَ الشَّامِيَّ وَ بَنَانًا فَقَالَ كَانَا يَكْذِبَانِ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَ بَرِيْعًا وَ السَّرِيَّ وَ أَبَا الْخَطَّابِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ مَعْمَرًا. § وَ بَشَارًا الْأَشْعَرِيَّ وَ حَمْرَةَ الْبُرَيْرِي § فِي نَسْخَتِهِ: الْيَزِيدِي، (مِنْهُ قَدَهُ). § وَ صَائِدًا التَّهْدِيَّ فَقَالَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّا لَا نَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ كَفَانَا اللَّهُ مُثُونَةً كُلَّ كَذَابٍ وَ أَذَاقَهُمْ حَرَ الْحَدِيدِ

§ ١٠٣٠٧- كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠٤ § كِتَابُ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↓

ص: ٩١

ع فِي كَلَامِهِ لَهُ فِي عَمَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْيَارِ قَالَ ع: وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَى الْكُذَابِيَّةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ (إِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ) § فِي الْمَصْدَرِ: (حِينَ تُوْفِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِنَّمَا يَأْتِيكَ بِالْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ نَفَرًا). § لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٌ مُتَّفِقٍ (مُظْهِرٌ لِلإِيْمَانِ) § فِي الْمَخْطُوطِ: يَظْهَرُ الْإِيْمَانُ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مُتَّصِعٌ بِالِإِسْلَامِ لَا يَتَأْتَمُّ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَّعَمِّدًا إلخ

§ ١٠٣٠٨- تحف العقول ص ٢٢٨ § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ يَا ابْنَ النُّعْمَانِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُدْخِلُ فِيْنَا مَنْ لَيْسَ مِنَّا وَلَا مِنْ أَهْلِ دِينِنَا فَإِذَا رَفَعَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَمْرَهُ الشَّيْطَانُ فَيَكْذِبُ عَلَيْنَا فَكُلَّمَا ذَهَبَ وَاحِدٌ جَاءَ آخَرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الْمُغَيَّرَةَ بَنَ سَعِيدٍ كَذَبَ عَلَيَّ أَبِي وَ أَذَاعَ سِرَّهُ فَأَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَ الْحَدِيدِ وَإِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَيَّ وَ أَذَاعَ سِرِّي فَأَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَ الْحَدِيدِ الْخَبَرَ

١٠٣٠٩- § كتاب محمد بن شريح الحضرمي ص ٦١. كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبِ السَّيِّعِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَا أَحَدٌ أَكْذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ كَذَّبْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ كَذَبَ عَلَيْنَا لِأَنَّ إِنَّمَا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↑

ص: ٩٢

وَ عَنِ اللَّهِ فَإِذَا كَذَّبْنَا فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ

١٠٣١٠- § بشاره المصطفى ص ١٦٥. عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْمَخْطُوطِ: الْحَسَنِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ (رَاجِعِ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٦ ص ٣٣١، وَ رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ ج ٥ ص ١٣٨). § بِنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ الْبُخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْجَبْرِاءِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلْمَا وَ قَدْ سَمِعْتُمُونِي وَ رَأَيْتُمُونِي فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ

١٠٣١١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٠٦. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي خَدِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ

١٠٣١٢- § تفسير العياشي ج ٢ ص ١١ ح ١٤. § وَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ § فِي الْمَصْدَرِ: أَمْرٌ. § بِالسُّوءِ وَ الْفُحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَدْخَلَهُ النَّارَ

١٠٣١٣- § تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ١٥. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحِ ع

↑

ص: ٩٣

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً إِلَى قَوْلِهِ أَلَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ § الْأَعْرَافُ ٧: ٢٨. § فَقَالَ أَرَأَيْتَ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالزُّنَا وَ شُرُوبِ الْخَمْرِ وَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْفَاحِشَةُ الَّتِي تَدْعُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ وَثِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ أَيْمَةِ الْجُورِ ادَّعَوْا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيْتِمَامِ بِهِمْ فَوَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عَلَيْهِ الْكَذِبَ فَسَمِيَ ذَلِكَ مِنْهُمْ § فِي الْمَخْطُوطِ: مِنْهُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَاحِشَةٌ

١٠٣١٤- § أمالي المفيد ص ١٨٢ ح ٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمْالِي، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْعَجَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ص: [يَا أَيُّهَا النُّعْمَانِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § لَمَّا تُحَقَّقَنَّ عَلَيْنَا كَذِبًا فَتَسْلَبَ الْحَنِيفِيَّةَ يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَشْتَاكِلْ بِنَا النَّاسَ فَلَا يَزِيدُكَ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا فَقْرًا الْخَبَرَ

١٠٣١٥- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٢. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اتَّقُوا الْخَيْدِثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

١٢٢ باب جَوَازِ الْكُذْبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصَّدَقِ فِي الْفَسَادِ

§ الباب ١٢٢

١٠٣١٦- § الجعفریات ص ١٧١ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَصْلِحُ الْكَاذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ كَذِبِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ كَذِبِ الرَّجُلِ يَمَشِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ كَذِبِ الْإِمَامِ عَدُوَّهُ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعُهُ

١٠٣١٧- § الجعفریات ص ٢٤٢ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ اخْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى كَاذِبًا وَ أَنْجِ أَبَاكَ § فِي نَسْخَةِ: أَخَاكَ، (منه قدّه). § مِنَ الْقَتْلِ

١٠٣١٨- § مشكاة الأنوار ص ١٩٠ § الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْكُذْبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعَتْ بِهِ مُؤْمِنًا أَوْ دَفَعَتْ بِهِ عَنِ دِينِ الْمُسْلِمِ

١٠٣١٩- § الجعفریات ص ١٧٦ §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْمًا مَا إِلَّا كَذِبًا فِي ثَلَاثَةِ رَجُلٍ كَانِدٍ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ وَ رَجُلٍ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بَعْضُهُمَا بِهَذَا يُرِيدُ صُلْحًا مَا بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٍ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئًا وَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَلَيْهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ دَفْعَهَا

١٠٣٢٠- § الاختصاص ص ٢٢٤ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: أَيُّمَا مُسْلِمٍ سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ فَصَدَّقَ فَأَدْخَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ مَضْرَّةً كُتِبَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ مَنْ سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ فَكَذَّبَ فَأَدْخَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ مَنْفَعَةً كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِينَ

١٠٣٢١- § تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٤ ح ٤٩ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع إِنِّي سَيِّئٌ وَ اللَّهُ § مَا كَانَ سَيِّئًا وَ مَا كَذَبَ وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ وَ مَا فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ وَ مَا كَذَبَ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ ع أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ وَ اللَّهُ مَا كَانُوا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ: وَ عَنْهُ عَنِ § تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٠ § أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ

١٠٣٢٢- § كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩ § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ الْكُذْبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعَتْ بِهِ مُؤْمِنًا أَوْ دَفَعَتْ بِهِ عَنِ دِينِ الْخَبَرِ

١٠٣٢٣- § جامع الأخبار ص ١٧٣ § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْكُذْبُ مَيْدُومٌ إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ دَفَعِ شَرَّ الظَّلَمَةِ وَ إِصْلَاحِ

١٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

§ الباب ١٢٣

١٠٣٢٤- § نوادر الراوندي ص ٢٢، و عنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٠٤ ح ١٠. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بَنَسَ الْعَبْدُ عَبْدًا لَهُ وَجْهَيْنِ يُقْبَلُ بَوَجْهِهِ وَيُدْبَرُ بَوَجْهِهِ إِنْ أُوتِيَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ خَيْرًا حَسَدَهُ وَإِنْ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ

١٠٣٢٥- § الأخلاق: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

١٠٣٢٦- § الأخلاق: مخطوط. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَنَسَ الْعَبْدُ عَبْدًا يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ يُطْرَى § الإطراء: مجاوزة الحد في المدح و الكذب فيه (النهاية ج ٣ ص ١١٧). § أَحَاهُ شَاهِدًا وَ يَأْكُلُ لِحْمَهُ غَائِبًا إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَ إِنْ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ

١٠٣٢٧- § الاختصاص ص ٣٢. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَقِيَ الْمُؤْمِنِينَ بَوَجْهِهِ وَ غَابَهُمْ بَوَجْهِهِ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

↓

ص: ٩٧

له § في المصدر: و له § لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ

١٠٣٢٨- § تحف العقول ص ٢٩٤. § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْكَاطِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: يَا هَشَامُ بَنَسَ الْعَبْدُ عَبْدًا يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يُطْرَى أَحَاهُ إِذَا شَاهَدَهُ وَ يَأْكُلُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَ إِذَا ابْتُلِيَ خَذَلَهُ الْحَبْرُ

١٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمَسَابِقَةِ إِلَى الصَّلَاةِ

§ الباب ١٢٤

١٠٣٢٩- § الأربعين ص ٢٢. § السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ صَاحِبِ الْغُنْيَةِ فِي أَرْبَعِينَ، عَنِ الْقَاضِي بَهَاءِ الدِّينِ أَبِي الْمَحَاسِنِ يُونُسَ بْنِ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْقَاضِي فَخْرِ الدِّينِ أَبِي الرِّضَا سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَنِ الْحَافِظِ ثِقَةَ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّحَامِيِّ عَنِ أَبِي النَّضِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي الصَّلْتِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي مُضَيْعَبِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَبَاغُضُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَدَابَرُوا وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

١٠٣٣٠- § روضه المفيد: § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ٩٨

ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ هِدْيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَإِنْ سَرَّهُ وَوَصِيْلَهُ فَقَدْ قَبِلَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِدْيَتَهُ وَإِنْ قَطَعَهُ وَهَجَرَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِدْيَتَهُ

§ ١٠٣٣١- تحف العقول ص ٣٩٠. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّصَارُمَ وَإِيَّاكُمْ وَالهَجْرَانَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَاللَّهِ لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ مِنْ شَيْعَتِنَا عَلَى الْهَجْرَانِ إِلَّا بَرِئْتُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَعْنَتُهُ وَأَكْثَرُ مَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُ مُعْتَبٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ مِنْ شَيْعَتِنَا فَفَارَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لَهُ يَا أَحِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْهَجْرَانُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ عَدْلًا يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ

§ ١٠٣٣٢- عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٢ ح ١٥٨. عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

§ ١٠٣٣٣- عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٤. §، وَعَنْهُ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا عَنْ وَجْهِ هَذَا وَهَذَا عَنْ وَجْهِ هَذَا فَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

§ ١٠٣٣٤- عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٦٥. §، وَعَنْهُ ص قَالَ: خَمْسِيَّةٌ لَيْسَ لَهُمْ صِلَاءٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ مُصَارِمٌ لَا يُكَلِّمُ أَخَاهُ فَوْقَ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

↑

ص: ٩٩

١٢٥ باب تَخْرِيمِ إِبْدَاءِ الْمُؤْمِنِ

§ الباب ١٢٥

§ ١٠٣٣٥- جامع الأخبار ص ١٧٢. جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ آذَى مُؤْمِنًا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى

اللَّهِ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَهُوَ مَلْعُونٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

§ ١٠٣٣٦- جامع الأخبار ص ١٧٣. §، وَقَالَ ص: مَنْ أَحْزَنَ مُؤْمِنًا ثُمَّ أَعْطَاهُ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ وَ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ

§ ١٠٣٣٧- المحاسن ص ١٣٦ ح ١٩. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَيِّدِ عَدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَقَدْ أُسْرِى بِي فَأَوْحَى إِلَيَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى وَ شَافَهَنِي مِنْ دُونِهِ مَا § فِي الْمَصْدَرِ:

بِمَا § شَافَهَنِي فَكَانَ فِيمَا شَافَهَنِي أَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ آذَى § فِي الْمَصْدَرِ: أَذَلَ § لِي وَلِنَا فَقَدْ أَرَصَدَنِي بِالْمَحَارَبَةِ وَمَنْ حَارَبَنِي

حَارَبْتُهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَمَنْ وَلِيْتُكَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ حَارَبِكَ حَارَبْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ مَنْ أَخَذْتُ مِيثَاقَهُ لَكَ وَ لَوْ صَدَّيْكَ وَ

لَوْرَتَيْكُمَا بِالْوَلَايَةِ

§ ١٠٣٣٨- مشكاة الأنوار ص ٢٨٤. § الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَشْكَاهِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ

↑

ص: ١٠٠

اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيَأْذَنَ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِي الْمُؤْمِنَ وَ لِيَأْمَنَ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ الْخَبَرَ

§ ١٠٣٣٩- المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٩. § الْحَسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْمَاهُوَزِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى

رَجُلٍ مِنْ شَيْعَتِنَا سُرُورًا فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَدَى أَوْ غَمًّا

١٠٣٤٠- §عوالي اللآلى ج ١ ص ٣٦١ ح ٤٠. §عوالي اللآلى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ آذَى مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَكَأَنَّمَا هَرِمَ مَكَّةَ وَبَيْتَ اللَّهِ الْمُعْمُورَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَكَأَنَّمَا قَتَلَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ: وَرَوَاهُ الْعَلَمَاءُ §الرسالة السعدية: §الجلِّي في الرسالة السعدية، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

١٠٣٤١- §لب اللباب: مخطوط. §القُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ: وَعَنْهُ ص قَالَ: مَنْ آذَى مُؤْمِنًا آذَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحْزَنَهُ أَحْزَنَهُ اللَّهُ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِنَظَرِهِ تُخِيفُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ بِجَفَاءٍ يُخِيفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

↓

ص: ١٠١

١٢٦ باب تَخْرِيمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَ خِذْلَانِهِ

§الباب ١٢٦

١٠٣٤٢- §كتاب المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٤. §الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي

١٠٣٤٣- §المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٥، §وَعَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِي وَ أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَيَّ نُصْرُهُ أَوْلِيَائِي

١٠٣٤٤- §المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٦، §وَعَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ [لَهُ] §أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ

١٠٣٤٥- §المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٨، §وَعَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَحَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٠٣٤٦- §مشكاة الأنوار ص ٣٢٢. §الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي بِمُحَارَبَتِي

↓

ص: ١٠٢

١٠٣٤٧- §مشكاة الأنوار ص ٣٢٢، §وَعَنْهُ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ أَهْيَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ (أَرْصَدَنِي بِمُحَارَبَتِي) §فِي الْمَصْدَرِ: أَرْصَدَ فِي مُحَارَبَتِي. §

١٠٣٤٨- §مشكاة الأنوار ص ١٠٧، §وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَيَلِّ لِمَنْ أَهَانَ وَلِيًّا مِنْ أَهَانَ وَلِيًّا فَقَدْ حَارَبَنِي وَ يَظُنُّ مَنْ حَارَبَنِي أَنْ يَسْبِقَنِي أَوْ يُعْجِزَنِي وَ أَنَا النَّائِرُ لِأَوْلِيَائِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٠٣٤٩- §الاختصاص ص ٢٤٧. §الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أَبْلَغُ عَنِّي أَوْلِيَائِي [السَّلَام] §أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا وَ مَرْهُمَ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ مَرْهُمَ بِالسُّكُوتِ وَ تَرْكِ الْجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَ إِقْبَالِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ الْمَرَاوَرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَرِيْبَةٌ إِلَيَّ وَ لَمَّا يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَمْزِيْقِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ اسْخَطَ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِي دَعَوْتُ اللَّهَ لِيُعَذِّبَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَرَفَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ

إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ آذَى وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِي § ورد في هامش الطبعة الحجرية: «هكذا كان الأصل، و الظاهر أنه تصحيف: إلا من أشرك به أو آذى ولياً من أوليائه» كما لا يخفى. § أو أضرّم له سوءاً فإنّ الله لا يغفرُ له حتّى يزجّع عنه فإن رجّع عنه و إلا نزع

ص: ١٠٣

رُوحُ الْإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ وَ خَرَجَ عَنْ وَلايَتِي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُصِيبٌ فِي وَلايَتِنَا وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاُونِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ تَعَالَى لِمُوسَى ع مَنْ أَهَانَ وَ لِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ

١٢٧ بَابُ نَعْرِيمِ إِذْلالِ الْمُؤْمِنِ وَ اخْتِقَارِهِ

§ الباب ١٢٧

١٠٣٥١- § كتاب المؤمن ص ٤٨ ح ١٨٢. § الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا فَقِيرًا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاقِرًا مَاقِتًا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّرَتِهِ إِيَّاهُ
١٠٣٥٢- § كَنْزُ الْفَوَائِدِ ص ١٣. § أَبُو الْفَتْحِ الْكِرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَتَمَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةِ كَتَمَ رِضَاءَهُ فِي طَاعَتِهِ وَ كَتَمَ سَخَطُهُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ كَتَمَ وَلِيَّهُ فِي خَلْقِهِ فَلَا يَسْتَخْفَنَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا رِضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَسْتَقْلَنُ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْاصِي فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطُ اللَّهِ وَ لَا يُزِيرِنَ § زُرِّي عَلَيْهِ: عابه و استهزأ به (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٠٣). § أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ
١٠٣٥٣- § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ ص ١٠٩. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ

ص: ١٠٤

وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا مَسِيكِيًّا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ لَهُ حَاقِرًا مَاقِتًا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّرَتِهِ إِيَّاهُ

١٠٣٥٤- § الكافي ج ٨ ص ٨. § ثَقَدُ الْإِسْلَامُ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَفْصِ الْمُؤَدِّنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ: وَ عَلَيْكُمْ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَهُمْ وَ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ زَلَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَهُ حَاقِرٌ مَاقِتٌ وَ قَالَ أَبُو نَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ حَقَّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَقْتَّ مِنْهُ وَ الْمَحَقَّرَةَ حَتَّى يَمَقَّتَهُ النَّاسُ وَ اللَّهُ لَهُ أَشَدُّ مَقْتًا الْخَبَرَ

١٠٣٥٥- § البحار ج ٧٥ ص ١٥١ ح ١٦. § الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَمَا تُحَقَّرُوا ضَعْفَاءَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ اخْتَقَرَّ مُؤْمِنًا لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ

١٠٣٥٦- § مشكاة الأنوار ص ٣٢٢. § الطُّبْرَسِيُّ فِي الْمَشْكَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأُحَقَّرُوا فَقَرَاءَ شَيْعَتِنَا فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا مِنْهُمْ فَقِيرًا وَ اسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَزَلْ مَاقِتًا لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّرَتِهِ

١٠٣٥٧- § الروضة للشيخ المفيد: § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الرَّوضَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↓

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ حَاقِرًا حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحَقَّرَتِهِ لِأَخِيهِ
 § ١٠٣٥٨- الروضة للشيخ المفيد: §، وَ عَنْهُ ع: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِنًا لَفَقْرِهِ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَهْرَهُ § البهر: الغلبه،
 يقال بهر القمر الكواكب ... إذا أضاء و غلب ضوءه ضوءها (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣١). § وَ فَضَّحَهُ
 § ١٠٣٥٩- الروضة للشيخ المفيد: §، وَ عَنْهُ ع: مَنْ أَدَلَّ لَنَا وَلِيًّا أَوْ قَفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي طِينَةِ خَبَالٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
 حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ فَقَالَ صَدِيدُ أَهْلِ جَهَنَّمَ
 § ١٠٣٦٠- أمالي المفيد ص ١٧٧. § وَ فِي الْأَمَالِي، عَنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ
 الْعَبَّاسِ بْنِ عَمَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِرُكَاةِ مَا لَكَ إِذَا
 حَضَرَتْ قُلْتُ يَا تُؤْتُونِي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ فَقَالَ لِي مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ أَدَلَّتِ الْمُؤْمِنَ فَيَأْكُكُ إِيَّاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ أَدَلَّ
 لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَرَصَدَنِي بِالْمُحَارَبَةِ

١٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْاسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ

§ الباب ١٢٨

§ ١٠٣٦١- المؤمن ص ٤٨ ح ١٨١. § الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْمَاهُوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَخِفَّ
 بِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ
 ↓

عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ اسْتِخْفَافِكَ وَ يُعَيِّرُ مَا بِكَ
 § ١٠٣٦٢- مشكاة الأنوار ص ٣٢٢. § الطَّبْرِسِيُّ فِي الْمَشْكَاهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَخْفُوا بِفُقَرَاءِ شِيعَةِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّ الرَّجُلَ
 مِنْهُمْ يُشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ

١٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

§ الباب ١٢٩

§ ١٠٣٦٣- الجعفریات ص ١٨٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ (وَ إِنْ قَطَعَكَ) § فِي نَسْخَةِ الشَّهِيدِ «و لو رجمك»، (منه قده). §
 § ١٠٣٦٤- صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٧١ ح ١٦٢. § صَحِيفَةُ الرُّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنِّي
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِاللَّذِينَ وَ بَيْعَ الْحُكْمِ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ الْخَبَرِ
 § ١٠٣٦٥- الأخلاق: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجَالِسُنَا قَاطِعِ رَحِمٍ فَإِنَّ
 الرَّحِمَةَ لَا

تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ وَقَالَ ص لَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ
 §١٠٣٦٦-الأخلاق: مخطوط، و أخرج نحوه في البحار ج ٧٤ ص ١١٣ ح ٧٢ عن الكافي ج ٢ ص ١٢٠ ح §٢، وَقَالَ رَجُلٌ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي قَطَعُونِي وَ رَفُضُونِي أَفَقَاطِعُهُمْ كَمَا قَطَعُونِي وَ أَرَفُضُهُمْ كَمَا رَفُضُونِي فَقَالَ ص إِذَا
 يَرْفُضُكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا وَ إِنِ وَصَلْتُهُمْ أَنْتَ ثُمَّ قَطَعُوكَ هُمْ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ

§١٠٣٦٧-الأخلاق: مخطوط، §، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرِ وَ حَدَّثَنَا فِي كُتُبِ آبَائِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
 قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا فِي أُمَّتِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَرَادِلِ مِنْهُمْ

§١٠٣٦٨-الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٨. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ فِي كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ
 § فِي الْمَصْدَرِ «الْحَسَن»، وَ الظاهر أنه أحمد بن الحسن بن أحمد بن عقيل لأنه من مشايخ جعفر بن أحمد القمي كما يظهر ذلك
 من كتابه و النوادر صفحة ٤٠، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ. § بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعُقُوقَ فَإِنَّ
 الْجَنَّةَ يُوْجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ مَائَةِ عَامٍ وَ مَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَّا قَاطِعٌ رَحِمٍ

§١٠٣٦٩-الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩، §، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص



: لَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَّا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَ لَوْ بِسَلَامٍ

§١٠٣٧٠-الأعمال المانعة من الجنة ص ٥٩، §، وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فَقَالَ يَا
 مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَّا يَجِدُهَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَّا
 يَجِدُهَا. § عَاقٌ وَ لَّا قَاطِعٌ الْخَبِرَ

§١٠٣٧١-الأعمال المانعة من الجنة ص ٦٠، §، وَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَّا
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ وَ هِيَ كَثِيرَةٌ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٣٠ بَابُ تَخْرِيمِ إِخْصَاءِ عَثْرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَغْيِيرِهِ بِهَا

§ الباب ١٣٠

§١٠٣٧٢-المؤمن ص ٦٦ ح ١٧١ § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ:
 أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُوَخِيًا لِلرَّجُلِ عَلَى الدِّينِ ثُمَّ يَحْفَظُ زَلَّاتِهِ وَ عَثْرَاتِهِ لِيَعْتَفَهُ § فِي الْمَصْدَرِ:
 ليعنف. § بِهَا يَوْمًا مَا:



وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ § الْإِخْتِصَاصِ ص ٢٢٧، وَ فِيهِ: قَالَ الصَّادِقُ أَوْ الْبَاقِرُ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ). §
 §١٠٣٧٣-المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٧، §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللَّهُ عِزَّهُ وَ جَلَّ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ

مَنْ هَتَكَ سِتْرَ مُؤْمِنٍ هَتَكَ اللَّهُ سِتْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٠٣٧٤- § المؤمن ص ٦٩ ح ١٨٨. §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا تَزَمُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمَا تَتَّبَعُوا عَثْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَثْرَةَ مُؤْمِنٍ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَثْرَتَهُ وَ مَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَثْرَتَهُ فَضَحَّهُ فِي بَيْتِهِ

١٠٣٧٥- § المؤمن ص ٧١ ح ١٩٤. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ لَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَتَّبِعُوا عَثْرَاتِهِمْ فَإِنَّ مَنْ اتَّبَعَ عَثْرَةَ أَخِيهِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ وَ مَنْ اتَّبَعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ فَضَحَّهُ وَ لَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ

١٠٣٧٦- § الغايات ص ١٠٠. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْكُفْرِ إِذَا تَحَفَّظَ عَلَى أَخِيهِ زَلَّهُ يُعَيِّرُهُ § في المصدر: ليعيره. § به يوماً

١٠٣٧٧- § الأخلاق: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَتَّبِعْ عَثْرَاتِ أَحَدٍ مِنْ

↓

ص: ١١٠

الْمُؤْمِنِينَ لِيُفْضَحَهُ بِذَلِكَ فَضَحَهُ اللَّهُ وَ لَوْ فِي بَيْتِهِ

١٠٣٧٨- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ١٢٣. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَاتِهِ حَتَّى يَفْضَحَهُ- (وَ لَوْ فِي وَسْطِ) § في المصدر: و لا وسط. § رَحْلِهِ

١٠٣٧٩- § روضه المفيد: § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ أَحْصَى عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ عَيْبًا لِيَعِيْبَهُ بِهِ يَوْمًا مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ § النور ٢٤: ١٩. § الْآيَةَ

١٠٣٨٠- § روضه المفيد: §، وَ عَنْهُ ع: مَنْ أَحْصَى عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ عَيْبًا لِيَشِينَهُ بِهِ وَ يَهْدِمَ مَرْوَتَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

١٠٣٨١- § روضه المفيد: §، وَ عَنْهُ ع: مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ اتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَتَهُ هَتَكَهُ فِي مَنْزِلِهِ

١٠٣٨٢- § أمالي المفيد ص ٢٣ ح ٦. § وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

↓

ص: ١١١

سِنَانٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْفَضْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ أَنْ تُوَاحَى § في المصدر: يواحي. § الرَّجُلُ عَلَى الدِّينِ فَتُحْصَى عَلَيْهِ عَثْرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِتَعْيِبِهِ § في المصدر: ليعيبه، و في نسخة ليعنفه. § بِهَا يَوْمًا مَا

١٠٣٨٣- § الاختصاص ص ٢٢٥. § وَ فِي الْإِحْتِصَاءِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُخْلِصْ (إِلَى الْمُسْلِمِينَ لَا) § ما بين القوسين في المصدر: الإيمان إلى قلبه لا تدموا المسلمين و. § تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ § في المصدر: تتبع. § عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعْ § في المصدر: تتبع. § اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ يَتَّبِعْ § في المصدر: تتبع. § اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ فِي بَيْتِهِ

§ الباب ١٣١

١٠٣٨٤- § المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٣. § الحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَزِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ أَدَاعَ فَاحِشَهُ كَانَ كَمُتَدِدِهَا وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَزْتَكِبَهُ:

الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ §الاختصاص ص ٢٩٩، علما بأن هذه العبارة «الشيخ المفيد في ..» وردت في الطبعة الحجرية في ذيل الحديث ٢ سهواً، و ما أثبتناه من المخطوط. §

↑

ص: ١١٢

١٠٣٨٥- § الزهد ص ٦٠ ح ١٦٠، و عنه في البحار ج ٢٢ ص ٤١١ و ج ٧٥ ص ١٤٦. § وَ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَا- § في المخطوط: قال: و ما أثبتناه من المصدر. §: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ عَيَّرَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص بِأُمَّه فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ السُّودَاءِ وَ كَانَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص تُعَيِّرُهُ بِأُمَّه يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو ذَرٍّ يَمْرُغُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ وَ رَأْسَهُ حَتَّى رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ:

وَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: مِثْلُهُ § كتاب عاصم بن حميد ص ٢٩. §

١٠٣٨٦- §الاختصاص ص ٢٢٩. §، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَحِيكَ هُنَّةٌ فَلَا تُعَيِّرُهُ بِذَنْبِ

١٠٣٨٧- § كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٢٦. § كِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَسِيرَ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْجَبْرِ وَ أَسِيرَ الشَّرِّ عُقُوبِيَّةُ الْبَغْيِ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَمَى أَنْ يُبْصِرَ رَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ [مِنْ نَفْسِهِ] § أثبتناه من المصدر. § وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ٢٢٨، و فيه عن أبي جعفر الباقر و علي بن الحسين (عليهما السلام). §، عَنْهُ ص:

↑

ص: ١١٣

مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ

١٠٣٨٨- § مجموعة الشهيد: § مجموعة الشهيد، ره عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَكُونَنَّ عَيَابًا وَ لَا تَطْلُبَنَّ لِكُلِّ زَلَّةٍ عِتَابًا وَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عِقَابًا

١٣٢ بَابُ نَهْيِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ صِدْقًا

§ الباب ١٣٢

١٠٣٨٩- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٤٥. § الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ: اعْلَمُوا أَنَّ غَيْبَتَكُمْ لِأَحْيِكُمْ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عَ أَعْظَمُ فِي النَّهْرِ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَوْ يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ §الحجرات ٤٩: ١٢. §

١٠٣٩٠- § كتاب الأخلاق: مخطوط. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَفَّ لِسَانَهُ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَغِيْبِهِمْ وَ فِي مَشْهَدِهِمْ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَ قَالَ ص: الْغِيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٠٣٩١- § كتاب الأخلاق: مخطوط. §، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: إِيَّاكُمْ وَالْغَيْبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامٌ مَنْ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ

١٠٣٩٢- § كتاب الأخلاق: مخطوط. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ:



ص: ١١٤

مَنْ قَالَ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ شَيْئًا يَعْلمُهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِهِ انْتِقاصَهُ فِي نَفْسِهِ وَ مَرْوَتِهِ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ § النور ٢٤: ١٩.

١٠٣٩٣- § كتاب الأخلاق: مخطوط. §، وَقَالَ عَلِيُّ ع: مَنْ قَالَ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِمَّا فِيهِ مِمَّا قَدِ اسْتَرَّ بِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَدْ اغْتَابَهُ

١٠٣٩٤- § كتاب الأخلاق: مخطوط. §، وَقَالَ ع: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا حَبَسَهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ ثَلَاثِينَ خَرِيفًا قِيلَ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالَ مَا

يَصِيرُ طِينًا مِنْ صَدِيدِ فُرُوجِ الزَّوَانِي

١٠٣٩٥- § مصادقه الأخوان ص ٧٦ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنْ أَبِي بَاطِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص [قَالَ] § أثبتناه

من المصدر. §: أَخْبَرَكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ فِي الْمَصْدَرِ: ش. § مِنَ الزَّنَا وَقَعَ الرَّجُلُ فِي عِزِّهِ أَخِيهِ

١٠٣٩٦- § الاختصاص ص ٢٢٦. § الشَّيْخُ الْمُنْفِيْدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا فَقِيلَ وَ لِمَ

ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ص أَحِبُّ الزَّنَا يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ يَتُوبُ فَلَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي

يُحَلِّلُهُ

١٠٣٩٧- § نفس المصدر ص ٢٢٥. §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَغْتَابُ رَجُلًا عِنْدَ الْحَسَنِ ع ائِنَّهُ فَقَالَ يَا بَنِي نَزَّةَ



ص: ١١٥

سَمِعَكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَحَبِّ مَا فِي وَعَائِهِ فَأَفْرَعَهُ فِي وَعَائِكَ

١٠٣٩٨- § الاختصاص ص ٢٢٧. §، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ يَا حُمْرَانُ انْظُرْ إِلَى

مَنْ هُوَ دُونَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَرَعَ أَنْفَعُ مِنْ تَجَنُّبِ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْكُفِّ عَنْ أَدَى الْمُؤْمِنِينَ وَ اغْتِيَابِهِمُ الْخَبَرَ

١٠٣٩٩- § نفس المصدر ص ٢٢٧. §، وَعَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ حِذَّنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَلَى الْمُنْتَبِرِ وَ اللَّهُ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحَسَنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْكُفِّ عَنْ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا يَعِدُّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِنًا بِعَذَابٍ بَعِيدٍ التَّوْبَةَ وَ الْاسْتِغْفَارَ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ [بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ] § أثبتناه من المصدر. § وَ

اغْتِيَابِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ

١٠٤٠٠- § نفس المصدر ص ٢٢٧. §، وَقَالَ الصَّادِقُ ع: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ § النور ٢٤: ١٩. § الْآيَةُ

١٠٤٠١- § نفس المصدر ص ٢٢٨. §، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْبَةُ أَسْرَعُ فِي جَسَدِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْآكَلَةِ فِي لَحْمِهِ



ص: ١١٦

١٠٤٠٢- § الاختصاص ص ٢٢٠. §، وَعَنِ الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ ع فِي الْمَخْطُوطِ: الْحَسَنُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ

معاجم الرجال «راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٧٦». § بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ جُنَّةً مَتَى § فِي الْمَصْدَرِ: فَمَتَى. § أَدْنَبَ دُنْبًا

كَبِيرًا رَفَعَ عَنْهُ جُنَّةً فَإِذَا اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ مِنْهُ انْكَشَفَتْ تِلْكَ الْجُنُنُ عَنْهُ وَبَقِيَ مَهْتُوكٌ § فِي الْمَخْطُوطِ «مَهْتَكٌ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § السُّرِّ فَيَفْتَضِحُ فِي السَّمَاءِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ فِي الْأَرْضِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَ لَا يَزْتَكِبُ ذَنْبًا إِلَّا ذَكَرُوهُ وَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِهِ يَا رَبَّنَا قَدْ بَقِيَ عَبْدُكَ مَهْتُوكٌ § فِي الْمَخْطُوطِ «مَهْتَكٌ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § السُّرِّ وَ قَدْ أَمَرْنَا بِحِفْظِهِ فَيَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي لَوْ أَرَدْتُ بِهَذَا الْعَبْدِ خَيْرًا مَا فَضَحْتُهُ فَارْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ الْخَبَرَ

١٠٤٠٣- § طَبِ الْأَيْمَةُ ص ١٣٨. § ابْنُ بَسِيطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَخِي يَعْقُوبَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَةِ يَزُوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنْ اللَّهُ يُبَغِضُ اللَّحَامِينَ وَ يَمَقُّتْ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ اللَّحْمَ فَقَالَ ع غَلَطُوا غَلَطًا بَيْنًا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↑

ص: ١١٧

ص إِنْ اللَّهُ يُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَحْمٌ § فِي الْمَصْدَرِ: لَحُومٌ. § النَّاسِ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا يَزَحْمُهُمُ اللَّهُ عَمِيدُوا إِلَى الْكَلَامِ § وَ فِيهِ: الْحَلَالُ. § فَحَرَّفُوهُ بِكَثْرَةِ رِوَايَتِهِمْ

١٠٤٠٤- § دَعَوَاتِ الرَّوَانْدِيِّ، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦. § الْقُطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَزُكُّ الْغَيْبِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا

١٠٤٠٥- § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ص ١٠٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦. §، وَ قَالَ ص: سِتُّ خِصَالٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَبْتُهُ أَنْ لَا يَغْتَابَ مُسْلِمًا فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ الْخَبَرَ ١٠٤٠٦- § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ص ١٢٩، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٦. §، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ "عَدَابُ الْقَبْرِ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ ثَلُثٌ لِلْغَيْبِيِّ الْخَبَرَ

١٠٤٠٧- § مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ ص ٢٧٤، بِاخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ. § مِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: الْغَيْبِيُّ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَا تَوَمَّ صَاحِبُهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَ صِفَةُ الْغَيْبِيِّ أَنْ تَذُكَّرَ أَحَدًا بِمَا لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ عَيْبًا أَوْ تَذُمَّ مَا تَحْمَدُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ وَ أَمَّا الْخَوْضُ فِي ذِكْرِ الْغَائِبِ بِمَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَذْمُومٌ وَ صَاحِبُهُ فِيهِ مَلُومٌ فَلَيْسَ بِغَيْبِيٍّ وَ إِنْ كَرِهَ صَاحِبُهُ إِذَا سَمِعَ [بِهِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ كُنْتَ أَنْتَ مُعَافَى

↑

ص: ١١٨

عَنْهُ وَ خَالِيًا مِنْهُ وَ تَكُونُ فِي ذَلِكَ مُبَيَّنًا لِلْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ بَيَانِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْقَائِلِ بِمَذَلِكِ مُرَادٌ غَيْرَ بَيَانِ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ نَقْصَ الْمَذْكُورِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَهُوَ مَأْخُوذٌ بِفَسَادِ مُرَادِهِ وَ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَإِنْ اغْتَبَتْ فَبَلَّغِ الْمُغْتَابَ فَاسْتَحِلَّ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَ لَمْ تَلْحَقْهُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَ الْغَيْبِيُّ تَأْكُلُ الْحَيَسَانَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغْتَابُ هُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ تَابَ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ § الْحَجَرَاتِ ٤٩: ١٢. § وَ وَجُوهُ الْغَيْبِيِّ تَفَعُّ بِمَذْكَرٍ عَيْبٍ فِي الْخَلْقِ وَ الْخُلُقِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِعْلِ وَ الْمَعَامَلَةِ وَ الْمَذْهَبِ وَ الْجَهْلِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَصْلُ الْغَيْبِيِّ يَتَنَوَّعُ بِعَشْرَةِ أَنْوَاعٍ شَفَاءٍ غَيْظٍ وَ مَسَاعِدَةٍ قَوْمٍ وَ تَهْمِيهِ وَ تَضْيِيقِ خَبَرٍ بَلَمَا كَشَفَهُ وَ سُوءِ ظَنٍّ وَ حَسِيدٍ وَ سِيْخْرِيٍّ وَ تَعْجُبٍ وَ تَبْرُمٍ وَ تَزْيِينٍ فَإِنْ أَرَدْتَ السَّلَامَةَ فَادْكُرِ الْخَالِقَ لَا الْمَخْلُوقَ فَيَصِيرَ لَكَ مَكَانَ الْغَيْبِيِّ عِبْرَةً وَ مَكَانَ الْإِثْمِ ثَوَابًا

١٠٤٠٨- § مجموعة ورام ص ١١٥. الشَّيْخُ وَرَامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَمَا تَحَاسَيْدُوا وَ لَا تَبَاغُضُوا وَ لَا يَغْتَبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

١٠٤٠٩- § مجموعة ورام ص ١١٥، وَ عَنِ جَابِرٍ وَ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِيَّاكُمْ وَ الْغِيْبَةَ فَإِنَّ الْغِيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا إِنْ الرَّجُلُ يَزْنِي

↓

ص: ١١٩

[وَ يَتُوبُ] § أثبتناه من المصدر. § فَيَتُوبُ اللَّهُ [عَلَيْهِ] § أثبتناه من المصدر. § وَ إِنْ صَاحِبَ الْغِيْبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ
١٠٤١٠- § مجموعة ورام ص ١١٥، وَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِى بِي عَلَى قَوْمٍ يَحْمِسُونَ وَ جُوهَهُمْ بِأَظْفَارِهِمْ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَنِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ وَ يَقْعُونَ § فى المخطوط «يقولون» و ما أثبتناه من المصدر. § فى أَعْرَاضِهِمْ

١٠٤١١- § مجموعة ورام ص ١١٥، وَ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ عَلَّمْنِي خَيْرًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ لَا تُحَقِّرَنَّ [مِنَ الْمَعْرُوفِ] § أثبتناه من المصدر. § شَيْئًا وَ لَوْ أَنَّ تَصَبَّ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسَيِّقَى § فى المصدر: المستسقى. § وَ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ وَ إِذَا أَدْبَرَ فَلَا تَغْتَابَهُ

١٠٤١٢- § مجموعة ورام ص ١١٥، وَ عَنِ الْبَرَاءِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي بُيُوتِهِنَّ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ الْخَبَرَ

١٠٤١٣- § مجموعة ورام ص ١١٦، وَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَكَرَ الرَّيَّا وَ عَظَّمَ شَأْنَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَرَبَى الرَّبَّا عَرَضَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ

↓

ص: ١٢٠

١٠٤١٤- § مجموعة ورام ص ١١٦، وَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسِيرٍ فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُمَا فَقَالَ إِنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ الْخَبَرَ

١٠٤١٥- § مجموعة ورام ص ١١٦، وَ لَمَّا رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّجُلَ فِي الزَّنَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ هَذَا قِعْصٌ كَمَا يُقْعَصُ § كان فى المخطوط «عقص كما يعقص» و هو تصحيف و لعل صحته قعص كما يقعص، القعص و القعص: القتل المعجل .. الموت الوحى. يقال مات فلان قعصا إذا أصابته ضربه أو رميه فمات مكانه. (لسان العرب ج ٧ ص ٧٨) و (النهاية ج ٤ ص ٨٨). § الْكَلْبُ فَمَرَّ النَّبِيُّ ص مَعَهُمَا بِحَيْفَةٍ فَقَالَ ص انْهَشَا مِنْهَا قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْهَشُ حَيْفَةً قَالَ مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أُخْيِكَمَا أَنْتُنِ مِنْ هَذِهِ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ § تفسير أبي الفتوح الرازى ج ٥ ص ١٢٥، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا: وَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْجُومَ هُوَ مَا عَزَّ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ ص وَ قَالَ زَيْتٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَهَّرْنِي وَ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ ص قَالَ لَهُمَا وَ قَدْ أَكَلْتُمْ لَحْمَ مَا عَزَّ وَ هُوَ أَنْتُنِ مِنْ هَذِهِ أَمَا عَلِمْتُمَا أَنَّهُ يَسْبُحُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

١٠٤١٦- § مجموعة ورام ص ١١٦، وَ رَوَى: أَنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص كَانُوا لَمَّا يَرُونَ الْعِبَادَةَ النَّامَةَ لَمَّا فِي الصَّوْمِ وَ لَا فِي الصَّلَاةِ وَ لَكِنْ فِي الْكُفِّ عَنِ أَعْرَاضِ النَّاسِ

↓

ص: ١٢١

§ ١٠٤١٧- جامع الأخبار ص ١٧١، وَ رُوِيَ: أَنَّ عَيْسَى ع مَرَّ وَ الْحَوَارِيُّونَ عَلَى جِيفِهِ كَلَبٌ فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ مَا أَنْتَنَ رِيحَ هَذَا الْكَلَبِ فَقَالَ عَيْسَى ع مَا أَشَدَّ بِيَاضَ أَسْنَانِهِ كَأَنَّهُ ع نَهَاهُمْ عَنِ غَيْبِهِ الْكَلَبِ

§ ١٠٤١٨- جامع الأخبار ص ١٧١، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يُؤْتَى بِأَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَلَمَّا يَرَى حَسَنَاتِهِ يَقُولُ إِلَهِي لَيْسَ هَذَا كِتَابِي فَإِنِّي لَأَرَى فِيهَا طَاعَتِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَا يَضِلُّ وَ لَا يَنْسِي ذَهَبَ عَمَلِكَ بِأَغْتِيَابِ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرَ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَرَى فِيهَا طَاعَاتٍ كَثِيرَةً يَقُولُ إِلَهِي مَا هَذَا كِتَابِي فَإِنِّي مَا عَمَلْتُ هَذِهِ الطَّاعَاتِ يَقُولُ إِنَّ فَلَانًا اغْتَابَكَ فَدَفَعْتُ حَسَنَاتَهُ إِلَيْكَ

§ ١٠٤١٩- جامع الأخبار ص ١٧٢، وَ قَالَ ص: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغَيْبِ اجْتَبِثُوا الْغَيْبَةَ فَإِنَّهَا إِذَا كَلَبَ النَّارِ

§ ١٠٤٢٠- جامع الأخبار ص ١٧٢، وَ قَالَ ص: مَا عَمَرَ مَجْلِسٌ بِالْغَيْبِ إِلَّا خَرِبَ مِنَ الدِّينِ فَزُهِوا أَسْمَاعَكُمْ مِنْ اسْتِماعِ الْغَيْبِ فَإِنَّ الْقَائِلَ وَ الْمُسْتَمِعَ لَهَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ

§ ١٠٤٢١- جامع الأخبار ص ١٧٢، وَ قَالَ ص: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ التَّمِيمَةِ وَ الْغَيْبِ وَ الْكُذْبِ

↑

ص: ١٢٢

§ ١٠٤٢٢- جامع الأخبار ص ١٧١، وَ قَالَ ص: مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُ وَ لَا صِيَامَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ

§ ١٠٤٢٣- جامع الأخبار ص ١٧١، وَ قَالَ ص: مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُوجِزْ عَلَى صِيَامِهِ

§ ١٠٤٢٤- جامع الأخبار ص ١٧١، وَ قَالَ ص: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَ مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُعْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَ بَسَّ الْمَصِيرُ

§ ١٠٤٢٥- البحار ج ٧٥ ص ٢٦٢ ح ٧٠ عن أعلام الدين § ٩٧ البحار، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ § ورد في الحديث أيضا في البحار ج ٧٤ ص ٢٣٢ عن كتاب قضاء الحقوق للصورى ح ٤٤، وفيه: «و عنده محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي». و عنوانه بهذا الاسم في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٤٠ و معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٢٥٢، اعتمادا على رواية المجلسي، فتأمل § فتَبَسَّمتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أ تُحِبُّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحَبُّبُهُ إِلَّا لَكُمْ فَقَالَ ع هُوَ أَحْوَكُ وَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَلِدْهُ أَبُوهُ مَلْعُونٌ مِنْ أَتَمِّهِمْ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ

§ ١٠٤٢٦- عدَّة الداعي ص ٣٢، و عنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦٢ ح ٦٩ § أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي: فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ

↑

ص: ١٢٣

ع- [يَا دَاوُدَ] أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ § نُحِ عَلَى خَطِيئَتِكَ كَالْمَرْأَةِ الثُّكْلَى عَلَى وَلَدِهَا لَوْ رَأَيْتَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ النَّاسَ بِاللَّسِنَتِهِمْ وَ قَدْ بَسَّطَتْهَا بَسْطَ الْأَدِيمِ وَ ضَرَبَتْ نَوَاحِي أَلْسِنَتِهِمْ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ ثُمَّ سَلَطَتْ عَلَيْهِمْ مُوبِخًا لَهُمْ يَقُولُ يَا أَهْلَ النَّارِ هَذَا فَلَانَ السَّلِيطُ § السَّلَاطَةُ: حِدَةُ اللِّسَانِ، يَقَالُ رَجُلٌ سَلِيطٌ أَي صَخَابٌ بَدَىءَ اللِّسَانَ (مجمع البحرين ج ٤ ص ٢٥٥) § فَاعْرِفُوهُ

§ ١٠٤٢٧- نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٤ ح ١٧١ § نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَسِي تَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسِي تَقِيمَ قَلْبُهُ وَ لَا

يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَهُوَ نَقِيُّ الْبَيْدِ § فى المصدر: الراحة. § مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَمْوَالِهِمْ سَلِيمَ اللِّسَانِ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ فَلْيَفْعَلْ

§ ١٠٤٢٨- مجمع البيان ج ٩ ص ١٣٥، جوامع الجامع ص ٤٥٩. § الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، وَ الْجَوَامِعُ، " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا § الْحَجَرَاتِ ٤٩: ١٢. § نَزَلَ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صِ اغْتَابَا رَفِيقَهُمَا وَ هُوَ سَلِيمَانُ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِيَأْتِيَ لَهُمَا بِطَعَامٍ فَبَعَثَهُ إِلَى أُسَامِيَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ كَانَ خَازِنَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى رَحْلِهِ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَعَادَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ بِيخَلِ أُسَامِيَةُ وَ قَالَ لِسَلِيمَانَ لَوْ بَعَثْنَاكَ إِلَى بَيْتِ سَمِيحَةَ لَعَارَ مَاؤُهَا ثُمَّ انْطَلَقَا يَتَجَسَّسَانِ هَلْ عِنْدَ أُسَامِيَةَ مَا أَمَرَ لَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص " وَ فِي الْجَوَامِعِ: ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ

↑

ص: ١٢٤

اللَّهِ ص لَهُمَا مَا لِي أَرَى خُضْرَةَ اللَّحْمِ فِي أَفْوَاهِكُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنَاوَلْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا لَحْمًا قَالَ ظَلَلْتُمْ تَأْكُلُونَ لَحْمَ سَلْمَانَ وَ أُسَامَةَ

§ ١٠٤٢٩- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعِ يَقُولُ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ إِذَا أَصَابَتْ فَأَوْلُ شَيْءٍ يَسْتَقْبَلُكَ فَكُلْهُ وَ الثَّانِي فَارْتَمِهُ وَ الثَّلَاثُ فَاقْبَلْهُ وَ الرَّابِعُ فَلَا تُؤَيِّسْهُ وَ الْخَامِسُ فَاهْرَبْ مِنْهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ مَضَى فَاسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ أَسْوَدٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا مَضَى فَإِذَا هُوَ بِلَحْمٍ مَيْتَةٍ مُتَيْنِ مَدُودٍ فَقَالَ أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَهْرَبَ مِنْ هَذَا فَهَرَبْتُ مِنْهُ وَ رَجَعْتُ وَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَهَلْ تَدْرِي مَاذَا كَانَ قَالَ لَا قَالَ § فى المصدر: قيل لَهُ أَمَّا الْجَبَلُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا اللَّحْمُ الْمَيْتَتَيْنِ فَهِيَ § وَ فِيهِ: فهو. § الْغَيْبَةُ فَاهْرَبْتُ مِنْهَا

§ ١٠٤٣٠- الروضة للشيخ المفيد: § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرَّوْضَةِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْبَلَ قَوْمٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا يَجِدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ حَسَنَاتٍ يَقُولُونَ إِلَهِنَا وَ سَيِّدِنَا مَا فَعَلْتَ حَسَنَاتِنَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكَلْتُمَا الْغَيْبَةَ إِنَّ الْغَيْبَةَ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحُلَفَاءَ § الْحُلَفَاءُ: نبات معروف، (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٠). §

↑

ص: ١٢٥

§ ١٠٤٣١- لب اللباب: مخطوط. § الْقَطُّبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ نَظَرَ فِي النَّارِ لَيْلَةً الْأَسِيرَاءِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيفَ فَقَالَ يَا جِبْرِئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ

§ ١٠٤٣٢- لب اللباب: مخطوط. §، وَ فِيهِ: وَ هَاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ص إِنَّ أَنْاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ اعْتَابُوا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِدَلِّكَ هَاجَتْ

§ ١٠٤٣٣- لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَقْوَامًا تَدْخُلُ النَّارَ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ يُسْمَعُ لَهَا فِي بُطُونِهِمْ دَوِيُّ كَالسَّيْلِ فَقِيلَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ

§ ١٠٤٣٤- لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ زَوَّجَنِي فَاطِمَةَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَذِبَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اخْذِرِ الْغَيْبَةَ وَ النَّمِيمَةَ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَ النَّمِيمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ الْمُعْتَابُ هُوَ الْمَحْجُوبُ عَنِ الْجَنَّةِ

§ ١٠٤٣٥- لب اللباب: مخطوط. §، وَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمَ وَ لَا تَبْدُلَنَّ عِرْضَكَ فَتَشْتَمَ وَ لَا تَغْتَبَ أَحَاكَ فَتَنْدَمَ

§ ١٠٤٣٦- لب اللباب: مخطوط. §، وَ قَالَ ص: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ نَفْسًا مُتَعَمِّدًا

§ ١٠٤٣٧- لب اللباب: مخطوط. §، وَ قَالَ ص: يُعْطَى رَجُلٌ كِتَابَهُ فَيَرَى

↑

ص: ١٢٦

حَسَنَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَمَلَهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ هَذَا لِي فَيَقُولُ هَذَا مِمَّا اغْتَابَكَ وَ أَنْتَ لَا تَشْعُرُ وَ يُدْفَعُ لِآخَرَ كِتَابٌ فَيَقُولُ مَا هَذَا كِتَابِي فَيَقُولُ اللَّهُ بَلَى وَ لَكِنْ ذَهَبَ عَمَلُكَ § فى المخطوط: عوضك، و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية. § باغْتِيَابِكَ النَّاسِ § ١٠٤٣٨- لب اللباب: مخطوط. §، وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى ع مَنْ مَاتَ تَائِبًا مِنَ الْغِيْبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ

§ ١٠٤٣٩- لب اللباب: مخطوط. §، وَ قَالَ ص: رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْأَسْرَاءِ رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قِيلَ مَنْ هُمْ قَالَ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ

§ ١٠٤٤٠- لب اللباب: مخطوط. §، وَ مَرَّ ص بِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ تَخَلَّلُوا فَقَالُوا مَا أَكَلْنَا لَحْمًا فَقَالَ بَلَى مَرَّ بِكُمْ فَلَانَ فَوْقَعْتُمْ فِيهِ

§ ١٠٤٤١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩. § فِقْهُ الرُّضَا، ع وَ أَرُوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهُ مَيَّا أَعْطَى مُؤْمِنٌ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْأُخْرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَائِهِ مِنْهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ

§ ١٠٤٤٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩. §، وَ قَالَ ع: إِيَّاكَ وَ الْغِيْبَةَ وَ النَّمِيْمَةَ وَ سُوءَ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِكَ وَ عِيَالِكَ

§ ١٠٤٤٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٥٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↑

ص: ١٢٧

سُئِلَ عَمَّا يَزُوِيهِ النَّاسُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُغِيْضُ أَهْلِيَّ الْبَيْتِ اللَّحْمِينَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع لَيْسَ هُوَ كَمَا يَظُنُّونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ أَكَلُهُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُهُ وَ يُجِبُّهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا § الحجرات ٤٩: ١٢. § يَغْنَى بِالْغِيْبَةِ [لَهُ] § أثبتناه من المصدر. § وَ الْوَقِيْعَةُ فِيهِ

١٣٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَةِ

§ الباب ١٣٣

§ ١٠٤٤٤- § المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٢. § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ

§ ١٠٤٤٥- § المؤمن ص ٧٠ ح ١٩١. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَيَّا لَيْسَ فِيهِ حَبْسُهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا الْغِيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُلْتَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا § النساء ٤: ١١٢. §

§ ١٠٤٤٦- § الخصال ص ٣٤٨. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوِيَهُ قَالَ

↑

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ عَنْ سَجَادَةَ وَاسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَبِعَ حَكِيمٌ حَكِيمًا سَبَّحَ مِائَةَ فَرَسَخٍ فِي سَبْعِ كَلِمَاتٍ فَلَمَّا لَحِقَ بِهِ قَالُ يَا هَذَا مَا أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَثْقَلُ مِنَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا الْحَقُّ أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْبُهْتَانُ عَلَى الْبَرِيِّ أَثْقَلُ مِنَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ

§١٠٤٤٧- عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧٢. § عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَشْيَ كَنَّهُ اللَّهُ رَدْعَهُ الْخَبَالِ § الرَّدْعُ: المكان الوحل، و رَدْعُهُ الْخَبَالُ: عصاره أهل النار (لسان العرب ج ٨ ص ٤٢٦). § حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ

١٣٤ بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَجُوزُ فِيهَا الْغَيْبَةُ

§ الباب ١٣٤

§١٠٤٤٨- لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا غَيْبَةَ لِثَلَاثَةِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَ فَاسِقٍ مُغْلِبٍ وَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ

§١٠٤٤٩- نوادر الراوندي ص ١٨، و عنه في البحار ج ٧٥ ص ٢٦١ ح ٦٤. § السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاُونْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↓

: أَرْبَعَةٌ لَيْسَ غَيْبَتُهُمْ غَيْبَةً الْفَاسِقُ الْمُغْلِبُ بِفِسْقِهِ وَ الْإِمَامُ الْكَذَّابُ إِنْ أَحْسَنَتْ لَمْ يَشْكُرْ وَ إِنْ أَسَأَتْ لَمْ يَعْفُرْ وَ الْمُتَمَكِّهُونَ بِالْأُمَّهَاتِ وَ الْخَارِجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الطَّاعِنُ عَلَى أُمَّتِي الشَّاهِرُ عَلَيْهَا سَيْفُهُ

§١٠٤٥٠- الاختصاص ص ٢٤٢. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ:

وَ رَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ § لب اللباب: مخطوط. § فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مِثْلُهُ

§١٠٤٥١- عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠٢ ح ٥٩. § عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِهَيْدِ بِنْتِ عُبَيْهِ امْرَأَةٍ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي وَ وُلْدِي مَا يَكْفِينِي فَقَالَ لَهَا خُذِي لَكَ وَ لَوْلَدِكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ

§١٠٤٥٢- عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٥. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ شَاوَرْتَهُ فِي خُطَابِهَا أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ

§١٠٤٥٣- عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٣. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ أَوْ فِي فَاسِقٍ

↓

١٣٥ بَابُ وُجُوبِ تَكْفِيرِ الْإِغْتِيَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوْ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُ

§ الباب ١٣٥

§ ١٠٤٥٤- الجعفریات ص ٢٢٨. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ ظَلَمَ أَحَدًا فَعَابَهُ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ

§ ١٠٤٥٥- أمالي المفيد ص ١٧١ ح ٧. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ عَنْ عَتْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كَفَّارَةُ الْإِعْتِيَابِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ أَعْتَبْتَهُ

§ ١٠٤٥٦- لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عُقُوبَةُ الْغِيْبَةِ أَشَدُّ مِنْ عُقُوبَةِ الزَّانِ قِيلَ وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ صَاحِبَ الزَّانِ يَتُوبُ فَيَغْفِرُ اللَّهُ [لَهُ] § أثبتناه لاستقامته المتن. § وَ لَا تُغْفَرُ الْغِيْبَةُ إِلَّا أَنْ يُحْلِلَهُ صَاحِبُهُ

↓

ص: ١٣١

١٣٦ بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِيْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ

§ الباب ١٣٦

§ ١٠٤٥٧- الجعفریات ص ١٩٨. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ

§ ١٠٤٥٨- المؤمن ص ٧٢. § الْمُؤْمِنُ بْنُ سَعِيدِ الْمَاهُوَزِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَ لَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ وَ عَوْنِهِ فَضَحَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

§ ١٠٤٥٩- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٣٠. § الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ: مَنْ حَضَرَ مَجْلِسًا وَ قَدْ حَضَرَ فِيهِ كَلْبٌ يَفْرُسُ § فِي نَسْخَةِ «يَفْتَرَسُ»- (قده)، وَ فِي الْمَصْدَرِ: يَفْتَرَسُ عَنِ § عِرْضِ أَخِيهِ الْغَائِبِ أَوْ إِخْوَانِهِ وَ اتَّسَعَ جَاهُهُ فَاسْتَخَفَّ بِهِ وَ رَدَّ عَلَيْهِ وَ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْغَائِبِ قَيْضَ اللَّهِ الْمَلَائِكَةُ الْمُجْتَمِعِينَ عِنْدَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ لِجَهَنَّمَ وَ هُمْ شَطْرُ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ وَ مَلَائِكَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْعَرْشِ وَ [هُمُ شَطْرُ] § أثبتناه من المصدر. § مَلَائِكَةُ الْحُجُبِ فَأَحْسَنَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ مَخْضَرَةٌ-

↓

ص: ١٣٢

يَمْدُحُونَهُ وَ يَقْرَبُونَهُ وَ يَقْرَظُونَهُ § ليس في المصدر. § وَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الرَّفْعَةَ وَ الْجَلَالَهَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَا أَنَا فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَادِحِكُمْ مِثْلَ عَدَدِ جَمِيعِكُمْ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ قُصُورِ وَ جَنَّاتٍ وَ بَسَاتِينٍ وَ أَشْجَارٍ مِمَّا شِئْتُمْ مِمَّا لَمْ يُحِطْ بِهِ § كَذَا وَ لَعَلَهُ سَقَطَتْ كَلِمَةُ «عَلِمَ». § الْمَخْلُوقُونَ

§ ١٠٤٦٠- أمالي المفيد ص ٣٣٧ ح ٢. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَرَجَرِيِّ § فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْمَصْدَرِ: «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَرَجَرَانِيِّ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَصْحَفُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَرَجَرِيِّ، نَسَبَهُ إِلَى جَرَجَرَايَا بَلَدَهُ مِنْ أَعْمَالِ النَّهْرَوَانَ بَيْنَ وَاسِطٍ وَ بَغْدَادِ، رَاجِعَ تَنْقِيحِ الْمَقَالِ ج ١ ص ٨٠. § عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ § كان في المخطوط «عينه» و هو مصحف «عتيبة» كما في المصدر، انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ و ج ٦ ص ٢٦٠ §. عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ § فِي المخطوط: في، و ما أثبتناه من المصدر. § عَرَضَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَرَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ

١٠٤٦١- § الاختصاص ص ٢٢٥ §. وَ فِي الإِخْتِصَاصِ، قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى رَجُلٍ يَغْتَابُ رَجُلًا عِنْدَ الْحَسَنِ ابْنِهِ ع فَقَالَ يَا بَنِي نَزَّهَ سَمِعَكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَخْبَثِ مَا فِي وَعَائِهِ فَأَفْرَعُهُ فِي وَعَائِكَ

↓

ص: ١٣٣

١٠٤٦٢- § روضه المفيد: § وَ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ، عَلَى مَا فِي مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْبَةُ كُفْرٌ وَ الْمُسْتِغْتَبُ لَهَا وَ الرَّاضِي بِهَا مُشْرِكٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَالَ ذَاكَ بُهْتَانٌ

١٠٤٦٣- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ١٢٥ §. الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: السَّامِعُ لِلْغَيْبَةِ أَحَدُ الْمُغْتَابِينَ

١٠٤٦٤- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّيَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْغَيْبَةَ وَ لَمْ يُعَيِّرْ كَانَ كَمَنْ اغْتَابَ وَ مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنَ النَّارِ

١٠٤٦٥- § لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ اغْتَابَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَانصُرَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنَّ يَرَوِيَ عَلَيْهِ مَا يَعْيبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصَدِيقِ ذَلِكَ مَا أَمَكَنَّ

§ الباب ١٣٧

١٠٤٦٦- § المؤمن ص ٧١ ح ١٩٣ §. الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَوَى عَلَيَّ مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا عَيْبَهُ وَ هَدَمَ مَرْوَتَهُ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَقَامَ الذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ

↓

ص: ١٣٤

١٠٤٦٧- § المؤمن ص ٦٦ ح ١٧٣ §، وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا:

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الإِخْتِصَاصِ § الاختصاص ص ٢٢٩ §، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

١٠٤٦٨- § المؤمن ص ٧١ ح ١٩٦ §، وَ عَنْهُ ص فِي الْمَصْدَرِ: وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): §. عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَكْشِفَ فَيْرَى مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَعْيبَهُ

١٠٤٦٩- § المؤمن ص ٧٠ ح ١٩٠ §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ § فِي الْمَخْطُوطِ وَ نَسَخَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ: «محمد بن سنان» و ما أثبتناه من المصدر، و محمد بن سنان لا يروى بلا واسطة عن الصادق (عليه السلام): §. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى

الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ يَعْنِي سَبِيلَهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ

١٠٤٧٠- § الاختصاص ص ٢١٨ §. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فِي

كَيْفَانِ السَّرِّ وَ مُصَادَقَةِ الْأَخْيَارِ وَ جُمُوعِ الشَّرِّ فِي الْإِذَاعَةِ وَ مُوَآخَاهِ الْأَشْرَارِ
§ ١٠٤٧١ - الاختصاص ص ٣٢، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطَّلَعَ مِنْ

↑

ص: ١٣٥

مُؤْمِنٍ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ سَيِّئَةٍ فَأَفْشَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكْتُمْهَا وَ لَمْ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَعَامِلِهَا وَ عَلَيْهِ وَزُرَ ذَلِكَ الَّذِي أَفْشَاهُ
عَلَيْهِ وَ كَانَ مَغْفُورًا لِعَامِلِهَا وَ كَانَ عِقَابُهُ مَا أَفْشَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَسِيئَةً أَوْ آخِرَةً ثُمَّ يَجِدُ اللَّهَ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهِ عِقَابًا
فِي الْآخِرَةِ

§ ١٠٤٧٢ - الاختصاص ص ٢٢٩، وَ عَنْهُ ع: مَنْ رَوَى عَلَى أَخِيهِ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدَمَ مُرُوتَهُ أَوْ قَفَهُ اللَّهُ فِي طِينِهِ خَبَالٍ حَتَّى
يَنْتَقِذَ فِي نَسْخَةِ «يَنْتَقِلُ»، (منه قده). § مِمَّا قَالَ

§ ١٠٤٧٣ - الاختصاص ص ٣٢، وَ عَنْهُ ع: مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدَمَ مُرُوتَهُ لَيْسَ بِقِطْعَةٍ فِي الْمَصْدَرِ:
لَيْسَقُطُ § مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ (أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ) § فِي الْمَصْدَرِ: أَخْرَجَ اللَّهُ § وَ لَوَايَتِهِ إِلَى وَ لَوَايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ
§ ١٠٤٧٤ - صفات الشيعة ص ٣٧ ح ٦٠ § الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشَّيْعَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ
مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ

§ ١٠٤٧٥ - مصادقه الإخوان ص ٨٢ ح ٩ § وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنْ بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ وَ شَهِدَ أَرْبَعُونَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ فَقَالَ لَمْ أَقُلْ فَأَقْبَلْ مِنْهُ

↑

ص: ١٣٦

§ ١٠٤٧٦ - نهج البلاغة:، أَخْرَجَهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٧ ص ٢٠٨ وَ ص ٢٢٨ عَنْ كِتَابِ الْوَصَايَا لِابْنِ طَاوُسٍ § نَهْيُجِ الْبَلَاغَةِ: عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ لَا تَحْزَنْ مَنْ اتَّيَمَّنَكَ وَ إِنْ خَانَكَ وَ لَا تُدْعِ سِرَّهُ وَ إِنْ أَدَاعَ سِرَّكَ
§ ١٠٤٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ § فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ رَوَى الْمُذْبِعُ وَ الْقَائِلُ شَرِيكَانِ

١٣٨ بَابُ تَخْرِيمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَ عِزُّهُ وَ مَالِهِ وَ دَمِهِ

§ الباب ١٣٨

§ ١٠٤٧٨ - المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٩ § الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَاهُوزِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص:
الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عِزُّهُ وَ مَالُهُ وَ دَمُهُ

§ ١٠٤٧٩ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٢ § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ
فِيهِمَا بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينِهِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرُجِ [مِمَّا قَالَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ §

§ ١٠٤٨٠ - الاختصاص ص ٨٩ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو
الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مُبْتَدِئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَلْقَاكَ غَدًا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ يَسْأَلُكَ عَنِّي فَقُلْ لَهُ هُوَ
الْإِمَامُ

↑

الَّذِي قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ طَلَبَ إِلَيَّ أَنْ أُدْخِلَهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ يَا يَعْقُوبُ قَالَ لَيْتَكَ قَالَ قَدِمْتَ أَمْسٍ وَوَقَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِسْحَاقَ أَخِيكَ شَرٌّ فِي مَوْضِعٍ كَذَا ثُمَّ شَتِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِي وَ لِمَا [مِنْ] § أثبتناه من المصدر. § دِينَ آيَاتِي وَ لِمَا نَأْمُرُ بِهِذَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَأَتَقِيَا اللَّهَ وَخِدَهُ لِمَا شَرِيكَ لَهُ فَإِنَّكُمَا سَتَفْتَرِقَانِ جَمِيعًا بِمَوْتٍ أَمَا إِنَّ أَخَاكَ سَيَمُوتُ فِي سَفَرٍ § فِي الْمَصْدَرِ: فِي سَفَرِهِ. § قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَهْلِهِ وَ سَيَتَنَدَّمُ أَنْتَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَ ذَاكَ أَنْكُمَا تَقَاطَعْتُمَا فَيَبْتَرُ أَعْمَارُكُمَا الْخَيْرُ:

وَ رَوَاهُ الْقُطُبُ الرَّاؤُنْدِيُّ فِي الْخَرَاجِ § الْخَرَاجِ وَ الْجَرَاجِ ص ٢٧٣. § عَنِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ § الْمَنَاقِبِ ج ٤ ص ٢٩٤. § عَنهُ: مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي رِجَالِهِ § رِجَالِ الْكَشِّطِيِّ ج ٢ ص ٧٤١ ح ٨٣١. § قَالَ وَ حِذْتُ بِخَطِّ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ] § أثبتناه من المصدر. § عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عِ مُبْتَدَأًا وَ سَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ

↓

(شُعَيْبٍ) مَكَانَ (عَلِيِّ) فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ

١٠٤٨١- § تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ الرَّازِيِّ ج ١ ص ٢٤٥. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَتَسِّبُ إِبَانٌ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ

١٠٤٨٢- § عِقَابِ الْأَعْمَالِ ص ٢٨٧ ح ٢. § الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِ عَنَ فَضَالَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَبَّابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٠٤٨٣- § الْبَحَارِ ج ٧٥ ص ١٥٠ ح ١٦ عَنِ قَضَاءِ الْحَقُوقِ لِلصُّورِيِّ عَنهُ ص مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ حُزْمَةٌ مَالِهِ كَحُزْمَةِ دَمِهِ § فِي الْمَصْدَرِ لَفْظَةُ الْجَلَالَةِ بَدَلًا مِنْ «دَمِهِ».

١٠٤٨٤- § الْكَافِي ج ٢ ص ١٧٩ ح ١. § ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ قَتَمِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْخَرَّازِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ لَا وَثَابٌ وَ لَا سَبَّابٌ وَ لَا عَيَّابٌ وَ لَا مُعْتَابُ الْخَبَرِ

١٠٤٨٥- § التَّمْحِيصِ ص ٧٤ ح ١٧١. § أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ (مُؤْمِنٍ حَتَّى) § فِي الْمَصْدَرِ: الْمُؤْمِنُ إِيمَانَهُ. §

↓

يَخْتَوِي عَلَى مَائِهِ وَ ثَلَاثَ خِصَالٍ إِلَى أَنْ ذَكَرَ مِنْهَا لَا لَعَانَ وَ لَا نَمَامًا وَ لَا كَذَابًا وَ لَا مُعْتَابًا وَ لَا سَبَّابًا الْخَبَرِ

١٠٤٨٦- § الْأَخْلَاقُ: مَخْطُوطٌ. § أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ أَرَادَ

الْإِنْصِرَافَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا تَعْصِيَ وَالِدَيْكَ وَ لَا تُسَبِّ النَّاسَ الْخَبَرِ

١٠٤٨٧- § الْأَخْلَاقُ: مَخْطُوطٌ. §، وَ فِيهِ عَنهُ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ مَنْ عَبَادَهُ اللَّعَانَ السَّبَّابَ الطَّعَانَ الْفَاحِشَ الْمُسْتَخْفَّ السَّائِلَ

الْمُلْحِفَ وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْحَيِّ الْكَرِيمِ السَّخِيَّ

١٣٩ بَابُ تَحْرِيمِ الطَّنِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَإِضْمَارِ الشُّوْءِ لَهُ

§ الباب ١٣٩

١٠٤٨٨- § المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٨. § الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَزِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ لِأَخِيهِ أَفْ خَرَجَ مِنْ وَلَمَّا يَتَّهِ فَإِذَا قَالَ أَنْتَ لِي عِدُوٌّ كَفَرُ أَحَدُهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَلًا مِنْ أَحَدٍ يَعْجَلُ فِي تَثْرِيْبِ عَلَى مُؤْمِنٍ بِفَضِيحَةٍ § فِي الْمَصْدَرِ: بِفَضِيحَتِهِ. § وَلَا يَقْبَلُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سُوءًا وَ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ عَنِ النَّاسِ لَنَظَرُوا إِلَى (وَصَلِّ مَا) § فِي الْمَصْدَرِ: مَا وَصَلَ. § بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ خَضَعَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ رِقَابُهُمْ وَ تَسَهَّلَتْ لَهُمْ أُمُورُهُمْ وَ لَأَنْتَ لَهُمْ

↓

ص: ١٤٠

طَاعَتُهُمْ وَ لَوْ نَظَرُوا إِلَى مَزْدُودِ الْأَعْمَالِ مِنَ السَّمَاءِ لَقَالُوا مَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلًا
١٠٤٨٩- § مشكاة الأنوار ص ١٨١. § الطَّبْرَسِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ، عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا يُضْمِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ أَمْرًا لَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدِ يُضْمِرُ لِأَخِيهِ أَمْرًا لَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّفَاقِ فِي قَلْبِهِ

١٠٤٩٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠. § فقه الرضا، ع: وَ أَرَوِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ عَبْدِ وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ سُوءًا
١٠٤٩١- § الاختصاص ص ٢٤٧. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أُنْبِغْ عَنِّي أَوْلِيَائِي [السَّلَامَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَقُلْ لَهُمْ لَا يَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا وَ مُرَّهُمْ بِالصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَرَفْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِيهِمْ وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ «بِي» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ آذَى وَ لِيَأْمِنَ أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فَان رَجِع. § وَ إِلَّا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ عَن قَلْبِهِ وَ خَرَجَ عَن وَ لَأَيْتِي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَ لَأَيْتَنَا وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
١٠٤٩٢- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّوَّانْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

↓

ص: ١٤١

قَالَ: مَنْ طَعَنَ فِي مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ

١٤٠ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ

§ الباب ١٤٠

١٠٤٩٣- § الجعفریات ص ٢٢٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ سَقَطَ الْكَلَامُ وَ فَضِيلُ بَنِي آدَمَ كُتِبَ فَعَلَيْكُمْ بِالذُّعَاءِ مَا يَعْرِفُ وَ إِيَّاكُمْ وَ الدُّعَاءُ بِاللَّعْنِ وَ الْخِزْيِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ § فِي الْمَصْدَرِ: فِي كِتَابِهِ. § فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ § الْأَعْرَافُ ٧: ٥٥. § فَمَنْ تَعَدَّى بِدُعَائِهِ بِلَعْنٍ أَوْ خِزْيٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ

١٠٤٩٤- §عوالى اللآلى ج ١ ص ١٧٣ ح ٢٠٣. §عوالى اللآلى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ

١٠٤٩٥- §تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٣٧. §تفسير الإمام، ع قَالَ: إِنَّ اللَّائِنِينَ إِذَا ضَجَرَ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ وَ تَلَاعَنَا ارْتَفَعَتِ اللَّعْنَتَانِ فَاسْتَأْذَنَّا رَبَّهُمَا فِي الْوُقُوعِ لِمَنْ بُعِثْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا فَيَأْنُ كَمَا أَنَّ اللَّاعِنَ أَهْلًا لِلْعَنِ وَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ [أَهْلًا فَأَنْزَلُوهُمَا جَمِيعًا بِاللَّاعِنِ وَ إِنْ كَانَ الْمُشَارُّ

↑

ص: ١٤٢

إِلَيْهِ أَهْلًا وَ لَيْسَ اللَّاعِنُ] §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. §أَهْلًا فَوَجَّهُوا إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا لَهَا أَهْلًا فَوَجَّهُوا لَعْنَهُ هَذَا إِلَى ذَلِكَ وَ وَجَّهُوا لَعْنَهُ ذَلِكَ إِلَى هَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا §كذا في المصدر و في المخطوط: الواحد. §مِنْهُمَا لَهَا أَهْلًا لِإِيمَانِهِمَا وَ أَنَّ الضَّجْرَ أَحْوَجُهُمَا إِلَى ذَلِكَ فَوَجَّهُوا اللَّعْنَتَيْنِ إِلَى الْيَهُودِ وَ الْكَاتِمِينَ نَعْتَ مُحَمَّدٍ ص وَ صِفَتَهُ وَ ذَكَرَ عَلِيُّ ع وَ حَلِيتَهُ وَ إِلَى النَّوَاصِبِ الْكَاتِمِينَ لِفَضْلِ عَلِيِّ ع وَ الدَّافِعِينَ لِفَضْلِهِ

١٤١ بَابُ تَحْرِيمِ تَهْمَةِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

§باب ١٤١

١٠٤٩٦- §كتاب المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٤. §الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنِينَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَسْتُ لِي بَوْلِي فَقَدْ كَفَرَ فَإِنْ اتَّهَمَهُ فَقَدْ انَّمَا الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمِثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٠٤٩٧- §نفس المصدر ص ٦٧ ح ١٧٥. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أَفْ لَكَ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ فَإِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِنْ اتَّهَمَهُ انَّمَا الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمِثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٠٤٩٨- §نفس المصدر ص ٦٧ ح ١٧٧. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَبِي اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسُرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا كَكَسْرِهِ حَيًّا

١٠٤٩٩- §كشف المحجبه ص ١٦٧. §السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كَشْفِ الْمَحْجَبِ، عَنِ كِتَابِ الرِّسَائِلِ

↑

ص: ١٤٣

لِلْكَلْبِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ [عَنِ عَبْدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ] §أثبتناه من المصدر. و هو الصواب راجع (معجم رجال الحديث ٨٧: ٤ و جامع الرواه ٢: ٦١٧). §عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِيمَا كَتَبَهُ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ لَا يُعْلِنَنَّ عَلَيْكَ سُوءَ الظَّنِّ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صِدِّيقِي صَفْحًا: وَ قَالَ ع: §نفس المصدر ص ١٦٩. §لَا يُعْذِمُكَ مِنْ شَقِيحِ سُوءِ الظَّنِّ

١٠٥٠٠- §تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٤٤، الاحتجاج ص ٣٩٤. §الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، وَ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَوَاصِّ الشَّيْعَةِ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَزْتَعِدُ بَعْدَ مَا خَلَا بِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَخَوْفَنِي أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ يُنَافِقُكَ فِي إِظْهَارِهِ §كانت هنا (و) في المخطوط و ليست في المصدرين. §اعْتِقَادُهُ وَ صِدِّيقِيكَ فَقَالَ مُوسَى ع وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لَأَنِّي حَضَرْتُ مَعَهُ الْيَوْمَ فِي مَجْلِسِ فُلَانٍ §في الاحتجاج زيادة: و

كان معه. § رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ بَغْدَادَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ إِمَامٌ دُونَ هَذَا الْخَلِيفَةِ الْقَاعِدِ عَلَى سَيْرِيهِ قَالَ لَهُ صَاحِبُكَ هَذَا مَا أَقُولُ هَذَا بَلْ أَرَعُمُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ غَيْرُ إِمَامٍ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ إِمَامٍ فَعَلَى وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَ لَعْنٌ مَنْ وَشَى بِكَ -

↑

ص: ١٤٤

فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَكِنْ صَاحِبُكَ أَفْقَهُ مِنْكَ إِنَّمَا قَالَ مُوسَى غَيْرُ إِمَامٍ أَيْ إِنْ الَّذِي هُوَ غَيْرُ إِمَامٍ فَمُوسَى غَيْرُهُ فَهُوَ إِذَا إِمَامٌ فَإِنَّمَا أُثْبِتَ بِقَوْلِهِ هَذَا إِمَامَتِي وَ نَفَى إِمَامَةَ غَيْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَتَى يَزُولُ عَنْكَ هَذَا الَّذِي ظَنَنْتَهُ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِينَ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: ظَنَنْتَ. § بِأَخِيكَ هَذَا مِنَ النَّفَاقِ تُبِّ إِلَى اللَّهِ فَفَهَمَ الرَّجُلُ مَا قَالَهُ وَ اعْتَمَّ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ فَأَرْضِي بِهِ وَ لَكِنْ قَدْ وَهَبْتُ لَهُ شَطْرَ عَمَلِي كُلَّهُ وَ تَعْبُدِي مِنْ صِلَوَاتِي عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مِنْ لَعْنَتِي لِأَعْدَائِكُمْ قَالَ مُوسَى عِ الْآنَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ

١٠٥٠١- § الْخِصَالُ ص ٦٢٤ § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: اطْرُقُوا سُوءَ الظَّنِّ بَيْنَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ

١٠٥٠٢- § أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ٢٥٠ ح ٨. § وَ فِي الْأُمَالِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: ضَعُ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ وَ لَا تَظُنَّنْ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا: وَ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ § نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٣٦٠ قَطْعُهُ مِنْهُ §، عَنْهُ ع: مِثْلُهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ § الْإِخْتِصَاصِ ص ٢٢٦. §، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

↑

ص: ١٤٥

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٥٠٣-١٤ § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ ص ٤٦٣ § مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: حُسْنُ الظَّنِّ أَصْلُهُ مِنْ حُسْنِ إِيمَانِ الْمَرْءِ وَ سَلَامَتِهِ صِدْرِهِ وَ عِلْمَاتُهُ أَنْ يَرَى كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ بَعِينَ الطَّهَارَةَ وَ الْفَضْلَ مِنْ حَيْثُ رُكِبَ فِيهِ وَ قُذِفَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحِيَاءِ وَ الْأَمَانَةِ وَ الصِّيَانَةِ وَ الصَّدَقِ قَالَ النَّبِيُّ ص أَحْسِنُوا ظُنُونَكُمْ بِإِخْوَانِكُمْ تَعْتَمِدُوا بِهَا صِدْقَ الْقَلْبِ وَ نَمَاءَ § فِي الْمَصْدَرِ: نَقَاءَ § الطَّبَعِ وَ قَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدَ إِخْوَانِكُمْ فِي خِصْلَةٍ تَسْتَنْكِرُونَهَا مِنْهُ فَتَأْوَلُوهَا سَبْعِينَ تَأْوِيلًا فَإِنْ اطْمَأَنَّتْ قُلُوبُكُمْ عَلَى أَحَدِهَا وَ إِلَّا فَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ حَيْثُ لَمْ تَعْدِرُوهُ فِي خِصْلَةٍ يَشْتَرُهَا عَلَيْهِ سَبْعُونَ تَأْوِيلًا فَانْتَمِ أَوْلَى بِالْإِنْكَارِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ

١٠٥٠٤- § الدَّرَةُ الْبَاهِرَةُ ص ٤٢ § الشَّهِيدُ فِي الدَّرَةِ الْبَاهِرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ زَمَانُ الْعَدْلِ فِيهِ أَغْلَبَ مِنَ الْجَوْرِ فَحَرَامٌ أَنْ تَظُنَّ § فِي الْمَصْدَرِ: يَظُنُّ § بِأَحَدٍ سُوءًا حَتَّى تَعْلَمَ § وَ فِيهِ: يَعْلَمُ § ذَلِكَ مِنْهُ وَ إِذَا كَانَ زَمَانُ الْجَوْرِ فِيهِ أَغْلَبَ مِنَ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَبْدُوَ ذَلِكَ مِنْهُ

↑

ص: ١٤٦

١٠٥٠٥- § نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ١٧٧ ح ١١٤ § نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِذَا اسْتَوْلَى الصَّلَاحُ عَلَى الزَّمَانِ وَ أَهْلُهُ ثُمَّ أَسَاءَ رَجُلٌ الظَّنَّ بِرَجُلٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ خِزْبَةٌ فَقَدْ ظَلَمَ وَ إِذَا اسْتَوْلَى الْفُسَادُ عَلَى الزَّمَانِ وَ أَهْلُهُ فَأَحْسَنَ الرَّجُلُ الظَّنَّ بِرَجُلٍ فَقَدْ عُرِّرَ

١٠٥٠٦- § مجموعة الشهيد: § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ خَطِّ السَّيِّدِ تَاجِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِيَّةَ عَنْ وَالِدِهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعِيَّةَ عَنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ غَوْثِ السَّنْبِسِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنُ ظَنِّكَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ يَطْرُحُ اللَّهُ سِرَّهُ § فِي الْمَخْطُوطِ: شَرَهُ، وَ الظَّاهِرُ تَصْحِيفٌ. § فِيهِ فَتَنَّاوُلُ حَظِّكَ مِنْهُ فَقُلْتُ أَيَّدَكَ اللَّهُ حَتَّى بِحَجَرٍ قَالَ أَفَلَا نَرَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

١٠٥٠٧- § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ ج ١ ص ٢٤ ح ٧. § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ، حَدَّثَنِي الْمَوْلَى الْعَالِمُ الْوَاعِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ فَتْحِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ حَيْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَهْدٍ عَنِ الْمَوْلَى السَّيِّدِ الْعَلَمَاءِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرَفِ شَاهِ عَنِ الْإِمَامِ الْعَلَمَاءِ نَصِيرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشِئِيِّ عَنِ السَّيِّدِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ دَارِ الصَّخْرِ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ مُفِيدُ الدِّينِ [مُحَمَّدُ] بْنُ الْجُهَيْمِ § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ: مُفِيدُ الدِّينِ بْنِ الْجَهْمِ، وَ الصَّحِيحُ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ مَعَاجِمِ الرِّجَالِ «رَاجِعْ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٥ ص ١٨٢». § قَالَ حَدَّثَنِي الْمُعَمَّرُ السَّنْبِسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ: أَحْسِنُ ظَنِّكَ

↑

ص: ١٤٧

وَ لَوْ بِحَجَرٍ يَطْرُحُ اللَّهُ فِيهِ سِرَّهُ § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: شَرَهُ. § فَتَنَّاوُلُ نَصِيحِكَ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَوْ بِحَجَرٍ فَقَالَ أَلَا تَنْظُرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

قُلْتُ وَ مُعَمَّرٌ هَذَا مِنَ الْمُعَمَّرِينَ وَ قَدْ شَرَحْتُ حَالَهُ فِي رِسَالَتِهِ جَنَّةِ الْمَأْوَى وَ كِتَابِ النَّجْمِ الثَّاقِبِ وَ هُوَ مِنْ غِلْمَانِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ كَانَ إِلَى حُدُودِ السَّبْعِمَائَةِ

١٠٥٠٨- § لِبِ اللِّبَابِ: مَخْطُوطٌ. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ

١٠٥٠٩- § لِبِ اللِّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ قَالَ ص: إِنْ فِي الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَيْسَ مِنْهَا خَصِيْلَةٌ إِلَّا وَ لَهُ مِنْهَا مَخْرَجُ الظَّنِّ وَ الطَّيْرَةَ وَ الْحَسَدَ فَمَنْ سَلِمَ مِنَ الظَّنِّ سَلِمَ مِنَ الْغِيْبَةِ وَ مَنْ سَلِمَ مِنَ الْغِيْبَةِ سَلِمَ مِنَ الزُّورِ وَ مَنْ سَلِمَ مِنَ الزُّورِ سَلِمَ مِنَ الْبُهْتَانِ

١٠٥١٠- § لِبِ اللِّبَابِ: مَخْطُوطٌ. §، وَ قَالَ ص: شَرُّ النَّاسِ الظَّانُونَ وَ شَرُّ الظَّانِينَ الْمُتَجَسُّسُونَ وَ شَرُّ الْمُتَجَسِّسِينَ الْقَوَالُونَ وَ شَرُّ الْقَوَالِينَ الِهَتَّاكُونَ

١٤٢ بَابُ تَخْرِيمِ إِخَافَةِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ

§ بَابُ ١٤٢

١٠٥١١- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٧٢. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ حَشَرَهُ فِي صُورَةِ الدَّرِّ بِلَحْمِهِ وَ جِسْمِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ

↑

ص: ١٤٨

وَ رُوحِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مَوْرِدَهُ

١٠٥١٢- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٨٣. § الْجَعْفَرِيَّاتِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسِلَاحِهِ لَعْنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُنَجِّحَهُ عَنْهُ

§ ١٠٥١٣ - الاختصاص ص ٢٣٨. الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ رَوَعَ مُؤْمِنًا بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ [مِنْهُ] § أثبتناه من المصدر. § مَكْرُوهًا فَلَمْ يُصِبهْ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ رَوَعَ مُؤْمِنًا بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهًا فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ

١٤٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَعُونَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ آذَاهُ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ

§ باب ١٤٣

١٠٥١٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٣ عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ قَدْرٌ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيَقَالُ بَلْ ذَكَرْتَ فَلَانَا فَتَرَقَى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ هَذَا مِنْ دَمِهِ

١٠٥١٥ - نفس المصدر ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٩٢٧ (عن علي عليه السلام). §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ رَجُلًا سَوَاطًا



ص: ١٤٩

ظُلْمًا ضَرَبَهُ اللَّهُ سَوَاطًا مِنَ النَّارِ § في المصدر: بسوط من نار. §

١٠٥١٦ - كنز الفوائد ص ٢٠٣. § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ الْقُمِّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ رَه قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنِي الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَ لَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ رَجُلٌ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَ رَجُلٌ عَقَّ وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَ رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٤٤ بَابُ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ وَ الْمَخَاكَاةِ

§ باب ١٤٤

١٠٥١٧ - أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٧. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ) § فِي الْمَخْطُوطِ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو، وَ الصَّحِيحُ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ كَتَبَ الرِّجَالُ، رَاجِعٌ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١١ ص ٣٦٥. § بِنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: شَرَّ رَأْرِ النَّاسِ مَنِ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَ تُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمْ الْمَشَاءُونَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ سَحَقًا وَ بَعْدًا لِلْمَشَائِينَ. § بِالنَّمِيمَةِ الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ



ص: ١٥٠

لِلْبَرَاءِ § وَ فِيهِ: لِلنَّاسِ. § الْعَيْبُ أَوْلَيْكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ

١٠٥١٨ - كتاب الغايات ص ٩٠. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: شَرَّ رَأْرِكُمُ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ إِلَى قَوْلِهِ الْعَيْبُ

١٠٥١٩ - كتاب الأعمال المانعة من الجنة ص ٦١. § وَ فِي كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، عَنْهُ ص قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

§ ١٠٥٢٠- نفس المصدر ص ٦٢، §، وَ عَنْ حَدِيثِهِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتَمِيهِ الْحَدِيثُ فَقَالَ حَدِيثُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ

§ ١٠٥٢١- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٥ ص ٣٧٥ §. الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوْطَّئُونَ أَكْنَفًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَ أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُتَمَسِّمُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَثْرَاتِ

§ ١٠٥٢٢- نوادر الراوندي ص ١٧ §. السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↓

ص: ١٥١

: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ خَلَقَ لِنَبِيِّهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَأَأُ وَ مِسْكَ مِدُوفٍ § داف الشيء ... خلطه، و أكثر ذلك في الدواء و الطب و مسك مدوف ..

و داف الطيب و غيره في الماء .. (لسان العرب ج ٩ ص ١٠٨). §. ثُمَّ أَمَرَهَا فَاهْتَرَّتْ وَ نَطَقَتْ فَقَالَتْ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَطُوبَى لِمَنْ قَدَّرَ لَهُ دُخُولِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكَ مُدْمِنْ خَمْرٍ وَ لَا مُصِئٌ عَلَيَّ رَبًّا وَ لَا فَتَانٌ وَ هُوَ النَّمَامُ الْحَبْرُ

§ ١٠٥٢٣- الاحتجاج ص ٣٤٠ §. الطَّبْرِسِيُّ فِي الْاِحْتِجَاجِ، عَنْ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ الزُّنْدِيقِ قَالَ: وَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ السَّحْرِ النَّمِيمَةَ يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ وَ يُجَلِّبُ الْعَدَاوَةَ عَلَى الْمُتَصَافِيينِ وَ يُسْفِكُ بِهَا الدَّمَاءَ وَ يُهْدِمُ بِهَا الدُّورَ وَ يُكْشِفُ بِهَا السُّتُورَ وَ النَّمَامُ أَشْرٌ مَنْ وَطِئَ الْأَرْضَ بَقَدَمِ الْحَبْرِ

§ ١٠٥٢٤- لب اللباب: مخطوط. §. الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَزِيدُ عَذَابُهُمْ عَلَى عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ اغْتَابَ النَّاسَ وَ مَشَى بِالنَّمِيمَةِ فَهُوَ يَأْكُلُ فِي النَّارِ لَحْمَهُ

§ ١٠٥٢٥- عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥٥ §. عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَوْمًا يُقَطِّعُ اللَّحْمَ مِنْ جُنُوبِهِمْ ثُمَّ يَلْقَمُونَهُ وَ يُقَالُ كُلُّوا مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ أَحْيِكُمْ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْهَمَّازُونَ مِنْ أُمَّتِكَ اللَّمَّازُونَ

↓

ص: ١٥٢

وَ قَالَ § نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦ ح ٥٨ §. لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَاتٌ وَ لَا نَمَامٌ

١٤٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ النَّظْرِ إِلَى الْوَالِدِينَ وَ إِلَى الْمُصْحَفِ وَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ

§ باب ١٤٥

§ ١٠٥٢٦- الجعفریات ص ١٨٧ §. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَظَرُ الْوَالِدِ إِلَى وَالِدَيْهِ حُبًّا لَهُمَا عِبَادَةٌ

§ ١٠٥٢٧- نفس المصدر ص ١٩٤ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَظَرُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حُبًّا لَهُ عِبَادَةٌ

١٠٥٢٨-§ نفس المصدر ص ١٩٤، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: النَّظْرُ فِي وَجْهِ الْعَالِمِ حُبًّا لَهُ عِبَادَةٌ:

وَ رَوَى الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الرَّاَوْنِدِيُّ § نوادر الراوندي ص ٥، ١١ § فِي نَوَادِرِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلُهُ

١٠٥٢٩-§ جامع الأخبار ص ٤٤ § جامع الأخبار، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ الْجُلُوسُ سَاعِيَةً عِنْدَ مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ خَيْرٌ

لَكَ مِنْ عِبَادَةٍ

↓

ص: ١٥٣

سَنَةِ صِيَامِ نَهَارِهَا وَ قِيَامِ لَيْلِهَا وَ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ

١٠٥٣٠-§ عدّه الداعي ص ٦٦ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَحَبُّ

إِلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ النَّظْرُ إِلَى الْعَالِمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ اعْتِكَافِ سَنَةٍ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ

١٠٥٣١-§ المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢٠٢ § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ كِتَابِ شَرَفِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ النَّاسُ

يُصَيِّرُونَ وَ أَبُو ذَرٍّ يَنْظُرُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ النَّظْرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ وَ النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ

١٤٦ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

§ باب ١٤٦

١٠٥٣٢-§ تحف العقول ص ١٧٦ § الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ:

الْإِخْوَانُ أَرْبَعَةٌ فَأَخٌ لَكَ وَ لَهُ وَ أَخٌ لَكَ وَ أَخٌ عَلَيْكَ وَ أَخٌ لَكَ وَ لَا لَهُ فَسَيَلَّ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ الْأَخُ الَّذِي هُوَ لَكَ وَ لَهُ فَهُوَ

الْأَخُ الَّذِي يَطْلُبُ بِإِخَائِهِ بَقَاءَ الْإِخَاءِ وَ لَا يَطْلُبُ بِإِخَائِهِ مَوْتَ الْإِخَاءِ فَهَذَا لَكَ وَ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا

↓

ص: ١٥٤

تَمَّ الْإِخَاءُ طَابَتْ حَيَاتُهُمْ جَمِيعًا وَ إِذَا دَخَلَ الْإِخَاءُ فِي حَيَالِ التَّنَاقُصِ بَطَلًا جَمِيعًا وَ الْأَخُ الَّذِي هُوَ لَكَ فَهُوَ الْأَخُ الَّذِي قَدْ خَرَجَ

بِنَفْسِهِ عَنْ حَيَالِ الطَّمَعِ إِلَى حَيَالِ الرِّغْبَةِ فَلَمْ يَطْمَعْ فِي الدُّنْيَا إِذَا رَغِبَ فِي الْإِخَاءِ فَهَذَا مُؤَفَّرٌ عَلَيْكَ بِكَلِمَتِهِ وَ الْأَخُ الَّذِي هُوَ عَلَيْكَ

فَهُوَ الْأَخُ الَّذِي يَتَرَبَّصُّ بِكَ الدَّوَائِرُ وَ يُفْشِي السَّرَائِرَ وَ يَكْذِبُ عَلَيْكَ بَيْنَ الْعَشَائِرِ وَ يَنْظُرُ فِي وَجْهِكَ نَظْرَ الْحَاسِدِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الْوَاحِدِ

وَ الْأَخُ الَّذِي لَا لَكَ وَ لَا لَهُ فَهُوَ الَّذِي قَدْ مَلَأَهُ اللَّهُ حُمَقًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ سُحْقًا فَتَرَاهُ يُؤَثِّرُ نَفْسَهُ عَلَيْكَ وَ يَطْلُبُ سُحًّا مَا لَدَيْكَ

١٠٥٣٣-§ تحف العقول ص ٢٩٠، وَ عَنِ الْكَاطِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ يَا هِشَامُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَجْلِسُ

فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ يُجِيبُ إِذَا سِئِلَ وَ يَنْطِقُ إِذَا عَجَزَ الْقَوْمُ عَنِ الْكَلَامِ وَ يُشِيرُ بِالرَّأْيِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحٌ أَهْلَهُ

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَجَلَسَ فَهُوَ أَحْمَقُ

١٠٥٣٤-§ مجموعته الشهيد § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمُحَامِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَجْلِسُ مَعَنَا قَالَ فَقَالَ خُذْ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ أَلْقِهَا عَلَى ثِيَابِهِ

فَإِنْ ثَبَتَ فَلَا مَثُونَةَ عَلَيْكَ وَ إِنْ قَامَ فَهُوَ شَيْطَانٌ

↓

١٠٥٣٥- § مجموعة الشهيد، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ الشَّاءَ
 ١٠٥٣٦- § مجموعة الشهيد، وَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَثْقَلُ إِخْوَانِي عَلَيَّ مَنْ يَتَكَلَّفُ لِي وَ أَتَحَفِّظُ مِنْهُ وَ أَخْفُهُمْ عَلَيَّ
 قَلْبِي مَنْ أَكُونُ مَعَهُمْ كَمَا أَكُونُ وَحْدِي

١٠٥٣٧- § كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤. § كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّهُ أَى أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِذَا ثَقُلَ
 عَلَيْنَا جَلِيسُنَا قَدْ فُتْنَا بِحِصَاةٍ فَإِنْ قَامَ وَ إِلَّا فَبِتَالِثٍ فَإِنْ قَامَ وَ إِلَّا فَبِسَبْعٍ لَا يَتِمَّالِكُ عِنْدَ السَّابِعِ

١٠٥٣٨- § الجعفریات ص ١٩٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ إِلَى
 النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اجْلِسْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَ الْبَرَكَهَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلِ اجْلِسْ عَلَى اسْمِكَ § فى المصدر:
 اسمك. § فَأَقْبَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِعَصَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبْهَا فَإِنَّهَا أُمُّكَ وَ هِيَ بِكُمْ بَرَّةٌ
 ١٠٥٣٩- § الجعفریات ص ١٩٤. § وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص



: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ الْخَيْرُ

١٠٥٤٠- § الجعفریات ص ١٩٦. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أُيْتَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْبُبْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا
 صَفَا مِنْهَا وَ رَقَّ وَ صَيَلَبَ وَ هِيَ الْقُلُوبُ فَأَمَّا مَا رَقَّ مِنْهَا فِرْقَةٌ عَلَى الْإِخْوَانِ وَ أَمَّا مَا صَيَلَبَ § فى المصدر: ما صفت. § مِنْهَا فَقَوْلُ
 الرَّجُلِ فِي الْحَقِّ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَ أَمَّا مَا صَفَا مِنْهَا فَصَفَتْ مِنَ الذُّنُوبِ

١٠٥٤١- § الجعفریات ص ١٩٧. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسِيكُنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسِيكُنُ قَلْبُ
 الظَّمَانِ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ

١٠٥٤٢- § الجعفریات ص ٢١٨. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ
 لَيْتَكَ وَ سَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجَابَكَ اللَّهُ بِالْمَغْفِرَةِ يَا أَبَا أَيُّوبَ

١٠٥٤٣- § الجعفریات ص ٢٣٢. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْحَاسِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَتَمَلَّقُ إِذَا شَهِدَ وَ يَغْتَابُ إِذَا غَابَ وَ
 يَسْمَتُ بِالْمُصِيبَةِ

١٠٥٤٤- § كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٠. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ



شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: انظُرْ قَلْبَكَ فَإِذَا أَنْكَرَ صَاحِبَكَ فَإِنَّ أَحَدَكُمَا قَدْ أَحَدَتْ

١٠٥٤٥- § كثر الفوائد ص ١٦٤. § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيُّ فِي كَثْرِ الْفَوَائِدِ، " وَ مِنْ عَجِيبِ مَا رَأَيْتُ وَ اتَّفَقَ لِي أَنِّي تَوَجَّهْتُ يَوْمًا
 لِبَعْضِ أَشْغَالِي وَ ذَلِكَ بِالْقَاهِرَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سِتِّ وَ عَشْرِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَصَحِبَنِي فِي طَرِيقِي رَجُلٌ كُنْتُ أَعْرِفُهُ بِطَلَبِ
 الْعِلْمِ وَ كَتَبَ الْحَدِيثَ فَمَرَرْنَا فِي بَعْضِ الْأَسْوَاقِ بِغُلَامٍ حَدَّثَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ صَاحِبِي نَظْرًا اسْتَرْبْتُ مِنْهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنِّي وَ مَالَ إِلَيْهِ وَ حَادَثَهُ
 فَالْتَفَتْتُ انْتِظَارًا لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَضْحِكُ فَلَمَّا لَحِقَ بِي عَدَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَ قُلْتُ لَهُ لَا يَلِيقُ هَذَا بِكَ فَمَا كَانَ بِأَشْرَعٍ مِنْ أَنْ وَحَدَّثَنَا بَيْنَ
 أَرْجُلِنَا فِي الْمَارِضِ وَ رَقَمَهُ مَرْمِيَةً فَرَفَعْتُهَا لِنَلَّا يَكُونُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَوَحَدْتُهَا قَدِيمَةً فِيهَا حَطُّ رَقِيقٍ قَدِ انْدَرَسَ بَعْضُهُ وَ كَانَتْهَا

مَقْطُوعِيَهُ مِنْ كِتَابٍ فَتَأَمَّلْتُهَا فَإِذَا فِيهَا حَدِيثٌ ذَهَبَ أَوَّلُهُ وَ هَذِهِ نُسِخَتُهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فِي الْإِسْلَامِ وَ وَزِيرُكَ فِي الْإِيمَانِ وَ قَدْ رَأَيْتُكَ عَلَى أَمْرِ لَمْ يَسْغِبْنِي أَنْ أَسْكُتَ فِيهِ عَنْكَ وَ لَسْتُ أَقْبَلُ فِيهِ الْعُذْرَ مِنْكَ قَالَ وَ مَا هُوَ حَتَّى أَرْجِعَ عَنْهُ وَ أَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ قَالَ رَأَيْتُكَ تُضَاحِكُ حَدَثًا غَرًّا جَاهِلًا بِأُمُورِ اللَّهِ وَ مَا يَجِبُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَكَ بِمَا تَطَلَّبُ مِنَ الْعِلْمِ وَ إِنَّمَا أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الصُّدِّيِّينَ لَأَنَّكَ تَقُولُ حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ فَيَسِّرُ مَعَهُ النَّاسَ مِنْكَ وَ يَكْتُبُونَهُ عَنْكَ وَ يَتَّخِذُونَهُ دِينًا يُعْوَلُونَ عَلَيْهِ وَ حَكَمًا يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا أَنْهَاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ غَضَبَ مَنْ يَأْخُذُ الْعَارِفِينَ قَبْلَ الْجَاهِلِينَ وَ يُعَذِّبُ فُسَاقَ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

↑

ص: ١٥٨

قَبِيلِ الْكَافِرِينَ فَمَا رَأَيْتُ حَالًا أَعْجَبَ مِنْ حَالِنَا وَ لَا عِظَةً أَبْلَغَ مِمَّا اتَّفَقَ لَنَا وَ لَمَّا وَقَفَ صَاحِبِي اضْطَرَبَ لَهَا اضْطِرَابًا بَانَ فِيهَا أَثَرُ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَدَّثَنِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ انْزَجَرَ عَنْ تَفْرِيطَاتٍ تَتَّبِعُ فِي الْمَصْدَرِ: تقع. § مِنْهُ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 ١٠٥٤٦- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٣٠. § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَقِيَ فَقِيرًا مُسْلِمًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

١٠٥٤٧- § الْإِخْتِصَاصُ ص ٢٧٧. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمُؤْمِنِ. § أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ بِهِ ثَوْبًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكَلَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَ سَقَاهُ سَقِيَةً مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ وَ كَسَاهُ ثَوْبًا مِنْ سَرَابِيلِ جَهَنَّمَ وَ مَنْ قَامَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَقَامًا شَانِنًا أَقَامَهُ اللَّهُ مَقَامَ السُّمْعَةِ وَ الرَّبَاءِ

١٠٥٤٨- § الْإِخْتِصَاصُ ص ٢٥٢، §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ تَرَاهُمْ لَكَ أَصْدِقَاءَ إِذَا بَلَوْتَهُمْ وَ حَيَدْتَهُمْ عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ كَالْأَسِيدِ فِي عِظَمِ الْأَكْلِ وَ شِدَّةِ الصَّوْلَةِ وَ مِنْهُمْ كَالذَّبِّ فِي الْمَضَرَّةِ وَ مِنْهُمْ كَالْكَلْبِ فِي الْبَضِيءِ بَصِيءٍ وَ مِنْهُمْ كَالثَّلْبِ فِي الرَّوْعَانِ وَ السَّرِقَةِ صُورُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْحِرْفَةُ وَاحِدَةٌ مَا تَضَيِّعُ عَدَا إِذَا تَرَكْتَ فَرْدًا وَحِيدًا لَا أَهْلَ لَكَ وَ لَا وَلَدَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

↑

ص: ١٥٩

١٠٥٤٩- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٣. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ

١٠٥٥٠- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ١٨١ ح ٢٤١، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ
 ١٠٥٥١- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٣٩، §، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ع إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهَا وَ أَنَّهُ ص قَامَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ فَرَحًا بِقُدُومِهِ وَ تَعْظِيمًا لَهُ وَ قَامَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا وَفَدُوا عَلَيْهِ ص وَ [نُقِلَ أَنَّهُ] § أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قَامَ إِلَى عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ [فَرَحًا بِقُدُومِهِ] § أَثْبَتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

١٠٥٥٢- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٤١، §، وَ نُقِلَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَامَ لَهُ فَكَانُوا إِذَا قَدِمَ لَا يَقُومُونَ لَهُ لِعِلْمِهِمْ كَرَاهَتَهُ ذَلِكَ فَإِذَا قَامَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ

١٠٥٥٣- § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: § مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، رَه قَالَ قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ ع: أَعْظَمُوا أَفْئِدَارَكُمْ بِالتَّعَاوُلِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ § التَّحْرِيمُ ٦٦: ٣. §

↑

أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ بَلْ مِنْ عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

§ أبواب الإحرام الباب ١

١٠٥٥٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فقه الرضا، ع: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَوَفِّرْ § فى المخطوط «توفر»، و ما أثبتناه من المصدر. § شَعْرَكَ شَهْرَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشْرًا مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

١٠٥٥٥- § كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥. § كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَى النَّحْرِ

٢ بَابُ حُكْمِ الْخَلْقِ فِي مَدَّةِ التَّوْفِيرِ

§ الباب ٢

١٠٥٥٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَإِذَا حَلَقَ الْمُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ كَانَ جَاهِلًا وَ إِنْ تَعَمَّدَ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ



ص: ١٦١

الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّذِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرَ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْيُؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْيِهَا وَ نَتْفِ الْأَبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْيِهِ وَ السَّوَاكِ وَ الْغُسْلِ وَ جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِمَا شَاءَ

§ الباب ٣

١٠٥٥٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ [خَرَجَ] § أثبتناه من المصدر. § فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّجَرَةِ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ الْخَبْرِ

١٠٥٥٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨، §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَ يَقْلُمُ أَظْفَارَهُ وَ لَا يَضْرُؤُهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ

١٠٥٥٩- § فقه الرضا (عليه السلام): عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ ابْدَأْ قَبْلَ إِحْرَامِكَ بِأَخْذِ شَارِبِكَ وَ أَقْلَمِ أَظْفِيرِكَ وَ انْتِفِ § كذا فى البحار، و فى المخطوط: تَنْتِفِ. § ابْطِيكَ وَ اخْلِقْ عَانَتِكَ وَ خُذْ شَعْرَكَ وَ لَمَّا يَضْرُوكَ بِأَيِّهَا ابْتَدَأْتَ § كذا فى البحار، و فى المخطوط: تَبْدَأْ. § وَ إِنَّمَا هُوَ رَاحَةٌ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ص فَجَائِزٌ



ص: ١٦٢

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الْحَلْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَرَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْتِنَانِ

§ الباب ٤٤

١٠٥٦٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْمَأْتَمَةِ ع: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْغُسْلِ مِنْهُ مَا هُوَ فَرَضٌ وَ مِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ فَالْفَرَضُ مِنْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ

١٠٥٦١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٣٧ ح ١٤. §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: تَأْتِي الْوَقْتُ. § تَغْتَسِلُ وَ تُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ النَّاسُ وَ مَنْ اغْتَسَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ١٠٥٦٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا بَلَغَتْ [الْمِيقَاتِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَاعْتَسِلْ [أ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ تَوَضَّأُ: وَ فِي بَعْضِ نَسِيخِهِ § فِي بَعْضِ نَسَخِهِ: عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧. § فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأُ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ

١٠٥٦٣- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْحَجَّ



ص: ١٦٣

قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ بِذِي الْحَلْفَةِ مَاءٌ قَالَ فَاعْتَسَلْنَا بِالْمَدِينَةِ وَ لَبَسْنَا ثِيَابَ إِحْرَامِنَا وَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخَبَرِ ١٠٥٦٤- § الجعفریات ص ٦٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: [أَنَّ عَلِيًّا ع] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْتَسَلَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَغْسَلُ. § أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ الْخَبَرِ

٥ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَ لَيْلَتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِللَّيْلَةِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنْمَ

§ الباب ٥٥

١٠٥٦٥- § فلاح السائل: عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨١ ص ٣١ ح ١٠. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ قَالَ " رَوَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِللَّيْلِ وَ غُسْلَ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ ١٠٥٦٦- § المقنع ص ٧٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلَ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِللَّيْلِ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بُكْرَةً وَ يُحْرِمَ عَشِيَّةً



ص: ١٦٤

٦ بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ

§ الباب ٥٦

١٠٥٦٧- § المقنع ص ٧٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ وَ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ رَوَى لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

٧ بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا اشْتَحَبَ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

§ الباب ٧٧

١٠٥٦٨- § المقنع ص ٧٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِنْ لَبَسْتَ ثَوْبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتَّبِعِيَ فَانزِعْهُ مِنْ فَوْقِ وَاعِدِ الْغُسْلَ وَ لَمَّا شِئْتَ عَلَيْكَ

٨ بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ قَلَمٍ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

§ الباب ٧٨

١٠٥٦٩- § المقنع ص ٧٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ بِمِنْدِيلٍ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ

↑

ص: ١٦٥

٩ بَابُ أَنْ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يَلْبَسْ أَوْ يُسِّجِرْ أَوْ يَقْلُدْ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ

§ الباب ٧٩

١٠٥٧٠- § المقنع ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: " وَإِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعَقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تُتَّبِعِيَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ص بِغَدِي الْحُلَيْفَةِ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأَتَى بِحَجَلَتَيْنِ § الحجل: طير معروف على قدر الحمام أحمر المنقار يسمى دجاج البر، الواحدة حجلة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٤٩). § فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ

١٠ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

§ الباب ٨٠

١٠٥٧١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَ يُقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَ لَا يَضْرُؤُهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ وَ لِيَكُنْ فَرَاغُهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ لِلْإِحْرَامِ وَ لَا يَضْرُؤُهُ أَيُّ وَقْتٍ أَحْرَمَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٠٥٧٢- § المقنع ص ٦٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ تُحْرَمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ بَلَغَتْ الْمِيقَاتُ

↑

ص: ١٦٦

١١ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْتُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مَقَارَنَةِ النَّيِّ بِالتَّلْبِيَةِ

§ الباب ٨١

١٠٥٧٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ بَيْنَتَهُ

§ فى المصدر: نيته. § وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجَّهِ وَ عُمْرِهِ § فى المصدر: حج أو عمره. § أَوْ حَجَّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِنْ كَانَ يُفْرَدُ الْحَجَّ وَ § فى المصدر: أو. § يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُعَمَّرًا § فى المصدر: معتمرا. § عَلَى كِتَابِكَ وَ سَيِّئِهِ نَبِيَّكَ اللَّهُمَّ وَ حَلْنِي § فى المصدر: و محلى. § حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ فَأَعِنِّي عَلَى ذَلِكَ وَ يَسِّرْهُ [إلى] § أثبتناه من المصدر. § وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنَ الدُّعَاءِ

١٠٥٧٤- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨ ح ٧. § بَعْضُ نُسَخِ فَهْهِ الرِّضَا، ع: فَإِذَا أَرَدْتَ التَّمَتُّعَ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سَيِّئِهِ نَبِيَّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهَا مِنِّي فَذَلِكَ أَجْرَاهُ وَ إِنْ دَخَلْتَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ فَحَسِّنْ

↑

ص: ١٦٧

وَ لَمَّا هَدَىٰ عَلَيَّكَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ - اللَّهُمَّ فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِي وَ عَصْبِي وَ شَهْوَاتِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ غَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَ الزَّيْنَةِ أَبْتَغِي بِمَذَلِكِ وَ جَهَّكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا وَاقٍ إِلَّا مَا وَاقَيْتَ وَ لَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَغْطَيْتَ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَغْرِمَ لِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سَيِّئِهِ نَبِيَّكَ وَ تُقَوِّينِي عَلَى مَا صَنَعْتَ عَلَيْهِ وَ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مَسَافَةٍ طَوِيلَةٍ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ زُرْتُ وَ أَنْتَ أَخْرَجْتَنِي وَ عَلَيَّكَ قَدِمْتُ وَ أَنْتَ أَقْدَمْتَنِي أَطْعَمْتِكَ بِإِذْنِكَ وَ الْمِنَّةُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَصِيَّتُكَ بَعْلِمِكَ وَ لَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ بِانْقِطَاعِ حُجَّتِي وَ وَجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ إِلَّا مَا صَيَّلَيْتَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِي وَ تَقَبَّلْتَ مِنِّي اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حُجَّتِي وَ عُمْرَتِي وَ تَخَلَّفْ عَلَيَّ فِيْمَا أَنْفَقْتُ وَ اجْعَلِ الْبِرَّ كَاهُ فِيْمَا بَقِيَ وَ رُدَّنِي إِلَى أَهْلِي وَ وُلْدِي ثُمَّ ارْكَبِ الْخَبَرَ

١٠٥٧٥- § الممنوع ص ٦٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفَعِ، " فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صِيْلَاتِكَ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَيِّلْ عَلَيَّ النَّبِيَّ ص وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ

↑

ص: ١٦٨

وَ إِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لِمَا أَوْقَىٰ إِلَّا مَا وَقَيْتَ § فى المصدر: أوقيت. § وَ لَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَغْطَيْتَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سَيِّئِهِ نَبِيَّكَ صِيْلَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي § و فيه: فحبسنى. § فَحَلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ § كذا فى المصدر، و فى المخطوطة: يمكن. § حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِي وَ عَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ أَبْتَغِي بِمَذَلِكِ وَ جَهَّكَ الْكَرِيمِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ § ليس فى المصدر. § ثُمَّ قُمْ فَأَمُضِ الْخَبَرَ

١٢ بَابُ وَجُوبِ النَّبِيِّ فِي الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ وَ اسْتِجَابِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِضْمَارِ

§ الباب ١٢

§ ١٠٥٧٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ نَيْتَهُ وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجِّ أَوْ § أثبتناه من المصدر. § عُمْرَهُ أَوْ حَجِّ مُفْرَدٍ [أَوْ] وَ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ نَوَى مَا يُرِيدُ (أَنْ يَفْعَلَهُ) § فى المصدر: فعله. § مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرِهِ دُونَ أَنْ يَلْفِظَ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ

↓

ص: ١٦٩

§ ١٠٥٧٧- بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): عنه فى البحار ص ٩٩ ح ٣٣٨ ح ٧. § بَعْضُ نُسَيْخِ فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَوَيْتَ مَا تَقْصِدُ مِنْ حَجِّ مُفْرَدٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَمْتَعٍ أَوْ حَجِّ عَنْ غَيْرِكَ وَ لَمْ تَنْطِقْ بِلسَانِكَ أَجْزَأَكَ وَ الَّذِي نَخْتَارُ أَنْ نَنْطِقَ بِمَا تُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

§ ١٠٥٧٨- § الجعفریات ص ٦٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع رَأَى رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ قَالَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسِرِّرَتِكَ تَيْتَكَ تَكْفِيكَ فَلَا تَلْفِظَنَّ بِشَيْءٍ

١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمَ

§ الباب ١٣

§ ١٠٥٧٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَلْيُصَلِّ وَ يُحْرِمَ بَعْقِبَ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ [صَلَاةٍ] § ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. § مَكْتُوبِيَّةٌ صِلَامًا وَ تَنْفَلُ مَا شَاءَ بَعْدَهَا [إِنْ كَانَتْ صِلَامًا يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا] § ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. § وَ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ صِلَامَةٍ § و فيه زياده: مكتوبه. § صَلَّى تَطَوُّعًا وَ أَحْرَمَ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ أَوْ

↓

ص: ١٧٠

يَكُونُ لَهُ عَذْرٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ

§ ١٠٥٨٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا بَلَغَتْ الْمِيَقَاتَ فَاعْتَسِلْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صِلَامَةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ هَذِهِ الرُّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صِلِّ الْفَرِيضَةَ وَ رَوَى أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُحْرِمُ الْإِنْسَانَ فِي دُبُرِ صِلَامَةِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ وَ تَوَجَّهَ فِي الرُّكَعَةِ الْأُولَى مِنْهَا الْخَبْرَ: وَ فِي بَعْضِ نُسَيْخِهِ § عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٣٧ ح ٧. §: فِي سَبَاقِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَ الْبَسِ ثَوْبَيْكَ لِلْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِيَكُنْ فَرَاغَكَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِتُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَوْ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبِيَّةِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهَا وَ إِلَّا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ سِتًّا فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الْخَبْرَ

§ ١٠٥٨١- § عوالى اللالى ج ١ ص ١٧٥ ح ٢١١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ أَهَلٌّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

§ ١٠٥٨٢- § المقنع ص ٦٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ كَانَتْ وَقْتُ صِلَامَةِ مَكْتُوبِيَّةٍ فَصَلِّ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صِلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَحْرَمَ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ

↓

١٤ بَابُ جَوَازِ التَّنْفُلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ النُّعْصِرِ وَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَهْدِ فِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ

§ الباب ١٤

١٠٥٨٣- § الهداية ص ٣٨. الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، " الصَّلَاةُ الَّتِي تُصَلِّي فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا إِنْ فَاتَكَ صِيَامًا فَصِيَامًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ

١٠٥٨٤- § الهداية ص ٣٨، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ الْخَبَرِ

١٠٥٨٥- § المقنع ص ٦٩. وَ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَ قَتَّ الْمُكْتُوبِيَّةَ صَيَّيْتُ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ وَ قَرَأْتُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ فَهْرِ الرُّضَا، ع قَوْلُهُ ع: وَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ § تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب الحديث §.٢



١٥ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ تَمَنُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ كَاِحْرَامِ فَلَانِ

§ الباب ١٥

١٠٥٨٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ بَيْنَتِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بَيْنَتُهُ. § وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةً

§ الباب ١٦

١٠٥٨٧- § الجعفریات ص ٦٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ إِلَى أَنْ قَالَ يَسْتَنِينِي فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ

١٠٥٨٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فِقْهُ الرُّضَا، ع: فَإِذَا فَرَعْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيرًا وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَثِيرًا وَ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَنُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةً



١٠٥٨٩- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٧ ح ٨١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِصُبَّانَةَ بِنْتِ الرُّبَيْرِ: أَحْرِمِي وَ اشْتَرِي أَنْ تَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَ كَانَتْ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ اشْتَكَّتْ مِنَ الْمَرَضِ

١٧ بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عِنْدِ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ

§ الباب ١٧

١٠٥٩٠- § عوَالِي اللَّامِلِيِّ ج ١ ص ٢١٧ ح ٨٠. § عوَالِي اللَّامِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَّرَ أَوْ عَرَجَ فَتَقَدَّ حَلًّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى

١٨ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ تَوْبَةِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقَطَنِ الْأَبْيَضِ

§ الباب ١٨

١٠٥٩١- § المَقْنَعُ ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَكُلُّ تَوْبَةٍ يُصَلِّي فِيهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرَمَ فِيهَا

١٩ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْثَرِ مِنْ تَوْبَتَيْنِ وَنَبْسِهَا بَعْدَهُ

§ الباب ١٩

١٠٥٩٢- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٦٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ فَقَط. §) عَنْ عَلِيٍّ

↓

ص: ١٧٤

ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَلْبَسْ ثِيَابَ إِحْرَامِهِ وَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ سِوَى مَا عَلَى جِلْدِهِ مِنْ دِتَارٍ فَلْيَلْبَسْهُ مِنَ الْبُرْدِ

٢٠ بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ تَوْبَةِ الْإِحْرَامِ وَاسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أُحْرِمَ فِيهِمَا وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا

§ الباب ٢٠

١٠٥٩٣- § عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٩٩ ص ٣٤٠ ح ١٤. § بَعْضُ نُسْخِ فَقِهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ثِيَابِكَ الَّتِي أُحْرِمْتَ فِيهَا إِذَا اتَّسَخَ أَوْ تَبَدَّلَهَا غَيْرَهُ أَوْ تَبِعَهَا إِذَا احْتَجَّتْ إِلَى ثَمَنِهَا وَ تَبَدَّلَ غَيْرَهَا

٢١ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَزَاهِ الْمُخْرَمَةِ الْمُخِيطِ وَالْحَرِيرِ الْمَمْرُوجِ دُونَ الْمُخْضِ وَالْقَفَّازِينَ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتَبْنَى

§ الباب ٢١

١٠٥٩٤- § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ٦٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ص كُنَّ إِذَا خَرَجْنَ حَاجَاتٍ خَرَجْنَ بِعَيْدِهِنَّ مَعَهُنَّ عَلَيْهِنَّ الثِّيَابِينَ وَ السَّرَاوِيَلَاتُ

١٠٥٩٥- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَلْبَسَ قَمِيصًا إِلَى أَنْ

↓

ص: ١٧٥

قَالَ أَوْ قَفَازًا أَوْ بُرْقَعًا أَوْ ثَوْبًا مَخِيطًا مَا كَانَ وَلَا يُعْطَى رَأْسَهُ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَتُعْطَى رَأْسَهَا إِنْ خَلَعَتْهُنَّ
§١٠٥٩٦- المقنع ص ٧٢. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَالْقَفَازِينَ
§١٠٥٩٧- الخصال ص ٥٨٨. § وَفِي الْخِصَالِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ
يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ فِي § فِي الْمَصْدَرِ: فِي غَيْرِ § صَلَاةٍ وَإِحْرَامٍ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ

٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُعْرَمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَفِي أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوْ الرَّدْمِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا

§ الباب ٢٢

§١٠٥٩٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
الْبَيْدَاءِ أَهَلَ أَهْلَ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْأَهْلَالَ رَفَعَ الصَّوْتِ
§١٠٥٩٩- عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨ ح ٧. § بَعْضُ نُسَخِ فَهْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ ارْكَبْ فِي دُبُرِ صِيْلَمَاتِكَ وَبَعِيدَ مَا (يَسْتَوِي بِهِ)
§ الظاهر أنه تصحيف، و صوابه: «تستوى بك». § رَاحِلَتَكَ وَ لَبَّ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفَ

↓

ص: ١٧٦

الْبَيْدَاءِ الْحَبْرِ

§١٠٦٠٠- كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٢١. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمَيْلَيْنِ أُنِيخَتْ لَهُ نَاقَتُهُ فَرَكَبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ لَبَّى بِأَرْبَعِ الْخَبْرِ

٢٣ بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

§ الباب ٢٣

§١٠٦٠١- الجعفریات ص ٦٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَيْدِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: خُبِّرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا نَادَى إِبْرَاهِيمَ ع بِالْحِجِّ لَبَّى
الْخَلْقُ فَمَنْ لَبَّى تَلْبِيَةً وَاحِدَةً حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً وَمَنْ لَبَّى مَرَّتَيْنِ حَجَّ حَجَّتَيْنِ وَمَنْ زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ
§١٠٦٠٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَلَّبَى سِرًّا بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ الْمُفْتَرَضَاتُ
§١٠٦٠٣- كتاب عاصم بن حميد الحنط ص ٢١. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمَيْلَيْنِ أُنِيخَتْ لَهُ نَاقَتُهُ فَرَكَبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ لَبَّى بِأَرْبَعِ فَصَالَ لَتَيْكَ اللَّهُمَّ لَتَيْكَ لَتَيْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ لَتَيْكَ إِنْ

↓

ص: ١٧٧

الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ [وَالْمُلْكُ] § أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ. § لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ حَيْثُ يُخَسَفُ بِالْأَخَابِثِ

١٠٦٠٤- § المقنع ص ٦٩. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا اسْتَيْتَوْتُ بِكَ الْأَرْضَ رَاكِبًا كُنْتُ أُمَّ مَاشِيًا فَقُلْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ [وَالْمُلْكَ] § أُنْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مُفْتَرَضَاتٌ

٢٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ

§ الباب ٢٤

١٠٦٠٥- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٢، ١٣، ١٤ مع اختلاف. § بَعْضُ نُسَخِ فِيهِ الرِّضَا، ع: وَ أَكْثَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ قَالَ رَافِعًا صَوْتَكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ مُرْ أَصِيحَابَكَ أَنْ يَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ وَ سَيِّئِلِ النَّبِيِّ ص فَقِيلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعُجُّ وَ النَّجُّ قِيلَ مَا الْعُجُّ وَ النَّجُّ قَالَ الْعُجُّ الصَّجِيحُ وَ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ النَّجُّ النَّحْرُ

١٠٦٠٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سَيَّلَ عَمَّنْ سَاقَ بَدَنَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا صَارَ إِلَى الْبَيْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ

↓

ص: ١٧٨

مِنَ الشَّجَرَةِ أَهْلًا بِالتَّلْبِيَةِ

١٠٦٠٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: إِذَا لَبَّيْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٥ بَابُ عَدَمِ اسْتِخْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ

§ الباب ٢٥

١٠٦٠٨- § الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا إِجْهَارًا بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا الْهَرُولَةَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِئْلَامَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُحُولَ الْكَعْبَةِ الْخَبَرِ

١٠٦٠٩- § المقنع ص ٧١. § وَ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا لِإِجْهَارِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعَى § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ مَا نَصَّهُ: «أَيُّ الْهَرُولَةَ بِقَرِينَةِ الْخَيْرِ السَّابِقِ» (منه قده). § بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ دُحُولَ الْكَعْبَةِ وَ اسْتِئْلَامَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١٠٦١٠- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٤. § بَعْضُ نُسَخِ فِيهِ الرِّضَا، ع: وَ النِّسَاءُ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ تُسْمِعُ الْمَرْأَةَ مِثْلَهَا وَ إِنْ أَسْمَعَتْ أُذُنَيْهَا أَجْزَأَهَا

↓

ص: ١٧٩

٢٦ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى الْأَخْرَسُ مِنَ التَّلْبِيَةِ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ يَسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عَنْهُ

§ الباب ٢٦

١٠٦١١- § الجعفریات ص ٧٠، الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: تَلِيَّتُهُ الْأَخْرَسِ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ وَ تَشَهُدُهُ فِي الصَّلَاةِ يُجْزِيهِ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ- (وَ إِشَارَتُهُ) § ليس في المصدر. § يَأْضَبِعُهُ

٢٧ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§ الباب ٢٧

١٠٦١٢- § الجعفریات ص ٦٤، الجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ شِئْتَ فَأَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ شِئْتَ إِذَا انْبَعَثَ بِمَكَرَ رَاحِلَتِكَ وَ التَّلِيَّةُ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِنْ الْحَمْدُ وَ النُّعْمَةُ لَكَ وَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ

١٠٦١٣- § الجعفریات ص ٦٤، §، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنْ الْحَمْدُ

↓

ص: ١٨٠

وَ النُّعْمَةُ لَكَ وَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ

١٠٦١٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالَّتَلِيَّةِ فَقَالَ [لَيْتِكَ] § أثبتناه من المصدر. § اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَيْتِكَ- [لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ] § أثبتناه من المصدر. § إِنْ الْحَمْدُ وَ النُّعْمَةُ لَكَ وَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا

١٠٦١٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٢، §، وَ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ص: أَنَّهُمْ زَادُوا عَلَيَّ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ- لَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْتِكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَيْتِكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَيْتِكَ ذَا الْجَلَالِ [وَ الْإِكْرَامِ] § أثبتناه من المصدر. § لَيْتِكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَيْتِكَ كَاشِفَ الْكُرْبِ وَ مِثْلُ هَذَا (مِنْ الْكَلَامِ) § ما بين القوسين ليس في المصدر. § كَثِيرٌ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ السُّنَّةُ وَ مَنْ زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَظَّمَ اللَّهَ وَ لَبَّى § في المصدر: و لبا. § بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ ذَكَرَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ فَضْلٌ وَ بَرٌّ وَ خَيْرٌ

١٠٦١٦- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٨ ح ٧، §.٨ بَعْضُ نُسْخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ تَقُولُ فِي تَلْبِيَّتِكَ- لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنْ الْحَمْدُ وَ النُّعْمَةُ لَكَ

↓

ص: ١٨١

وَ الْمُلْكُ لَمَّا شَرِيكَ لَمَكَ وَ هِيَ تَلِيَّةُ النَّبِيِّ ص وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا- لَيْتِكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ لَيْتِكَ مَرْهُوبٌ وَ مَرْغُوبٌ إِلَيْكَ لَيْتِكَ

١٠٦١٧- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ٩، §.٩، وَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ لَيْتِكَ إِلَهَ الْخَلْقِ وَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَزِيدُ فِيهَا- لَيْتِكَ حَقًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَ رِقًّا وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا يَزِيدُ فِيهَا لَيْتِكَ وَ سَعْدِيكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الرَّغْبَةُ إِلَيْكَ

١٠٦١٨- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٢. §، وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يَزِيدَانِ فِيهِ - لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَ مَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبْدِيءِ وَ الْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ تَسْبِيحِي وَ نَفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَاشِفِ الْكُرْبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَيْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ وَ أَكْثَرَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ الْمَغْفِرَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْجَنَّةِ وَ الْعَفْوِ وَ اسْتِعْذُ مِنْ سَخَطِهِ وَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ وَ أَكْثَرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ رَاكِبًا وَ نَازِلًا الْخَبَرَ

١٠٦١٩- § المقنع ص ٦٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِجِ، "فَإِذَا اسْتَيْتَوْتُ بِكَ الْأَرْضَ رَاكِبًا كُنْتُ أُمَّ مَاشِيًا فَقُلْ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنْ

↓

ص: ١٨٢

الْحَمْدِ وَ النُّعْمَةِ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتٌ ثُمَّ تَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبْدِيءِ وَ الْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَ مَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ - (لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ) § ما بين القوسين ليس في المصدر. § لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَاشِفِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَيْدِكَ وَ ابْنِ عَدِيْدِكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ - بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ § لَبَّيْكَ: لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ. § لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: مَعَا. § لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ مُتَعَبَةٌ عُمْرُهُ إِلَى الْحَرَجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ تَقُولُ هَذَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ اسْتَيْقِظْتَ مِنْ مَنَامِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَشْيَاحِ وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنَّهَا أَفْضَلُ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ

↓

ص: ١٨٣

٢٨ بَابُ اسْتِجَابِ تَكَرُّرِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِدًا

§ باب ٢٨

١٠٦٢٠- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ٦٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ لَبَّى سَبْعِينَ مَرَّةً فِي إِحْرَامِهِ أَشْهَدَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ

٢٩ بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنْبًا وَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

§ باب ٢٩

١٠٦٢١- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٣٠٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

مَكْتُوبِيَهُ أَوْ نَافِلِهِ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِعِكَ بَعِيرِكَ وَ إِذَا عَلِمْتَ شَرْفًا وَ إِذَا هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا § فى المصدر: ركبا. § أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ نَوْمِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ عَلَى طَهْرٍ § فى المصدر زيادة: من. § كُنْتَ أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ بَعْدَ أَنْ تُحْرِمَ § ١٠٦٢٢- بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام):، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٢. § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ أَكْثَرُ مِنْ

التَّلْبِيَةِ

↓

ص: ١٨٤

قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ رَاكِبًا وَ نَازِلًا وَ جُنْبًا وَ مُتَطَهِّرًا وَ فِي الْيَقَظَةِ § فى البحار: اليقظات. § وَ فِي الْأَسْحَارِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ § ١٠٦٢٣- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَبَّ [مَتَى] § أثبتناه من المصدر. § صَدَدَتْ أَكْمَهُ أَوْ هَبَطَتْ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ انْتَبَهْتَ مِنْ نَوْمِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ § ١٠٦٢٤- المقنع ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبِيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٣٠ بَابُ أَنْ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ يُبُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ يُبُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

§ باب ٣٠

١٠٦٢٥- كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٩. § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَيْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ نَعَمْ § ١٠٦٢٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْجِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ

↓

ص: ١٨٥

١٠٦٢٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ لَبَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمِيلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تَجُوزُ الْمِيلَ إِلَّا مُلَبِّيًا فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَارْفَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَيْدُ بُيُوتِ مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ أَوْ بِحَدَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَ هُوَ عَقَبَةُ ذِي طَوًى وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام):، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٢ ح ١٦، ١٧. § ثُمَّ اقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْطَعُهُ فِي عُمْرَتِهِ هُنَاكَ وَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَ عَائِشَةُ يَرَيَانِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا رَأَى بُيُوتَاتِ مَكَّةَ وَ الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ مَا وَصَفْتُ فَاخْتِيَارُكَ بِمَا شِئْتُ

١٠٦٢٨- § المقنع ص ٨٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَيْدُهَا عَقَبَةُ الْمَدِينَةِ أَوْ بِحَدَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَ هِيَ عَقَبَةُ ذِي طَوًى

↓

ص: ١٨٦

٣١ بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٠٦٢٩- § الجعفریات ص ٦٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ ع) § ليس في المصدر. § يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِذَا § في نسخه «فاذا»، (منه قده). § أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَعَادَ التَّلْبِيَةَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى يَزِمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١٠٦٣٠- § كتاب محمد بن المشي الحضرمي ص ٨٥. § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِينَ يَزِمِيَ الْجَمْرَةَ

١٠٦٣١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩ باختلاف. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ مِنْ عَرَفَةَ بِنِمْرَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمُؤَقِفَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ

١٠٦٣٢- § بعض نسخ الفقه الرضوي «المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٣. § بَعْضُ نُسَخِ فَهْرِ الرِّضَا، ع أَبِي نَقْلَ

عَنْ

↓

ص: ١٨٧

الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَزَوِي أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا شَيْءٌ يَقُولُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ قَرَأْتُمُوهُ فِي الْكُتُبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ

قُلْتُ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ تَعَيُّنُ حَمَلِ مَا خَالَفَهُ عَلَى التَّقِيَةِ

١٠٦٣٣- § المقنع ص ٨٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الشَّاءِ

عَلَى اللَّهِ

٣٢ بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيِهِ الْكَعْبَةِ

١٠٦٣٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ § المبتول: المقطوع و منه الحج المبتول و العمرة المبتولة (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٧). § طَوَّافٌ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

١٠٦٣٥- § كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١١. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي

↓

ص: ١٨٨

عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الَّذِي يَكُونُ بِمَكَّةَ يَعْتَمِرُ فَيَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ § الميقات: هو الوقت المحدود للفعل و استعير للمكان و منه

مواقيت الحج لمواضع الإحرام و الوقت مثل الميقات (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٢٧). § قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٠٦٣٦- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥. § بَعْضُ نُسَخِ فَهْرِ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّعْمِيمِ فَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى

يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا اشْرَفَ عَلَى اللَّابِطِحِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِيًا وَ جَوَازُهُ فِيهِ

§ الباب ٣٣

١٠٦٣٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَمِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبَسَ ثَوْبَ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: ثَوْبِي. § إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّقْطَاءِ دُونَ الرِّدْمِ أَهْلًا بِالثَّلْبِيَةِ الْخَبَرِ

١٠٦٣٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨. فَهَهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَاغْتَسَلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَبَّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِي الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى مَنِيٍّ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ وَ أَذْكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا فِي طَرِيقِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالثَّلْبِيَةِ الْخَبَرِ

↓

ص: ١٨٩

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ § بَعْضُ نَسَخِ فَهَهُ الرِّضَا (عليه السلام):، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٤٧. §: ثُمَّ تَنَهَّضْ إِلَى مَنِيٍّ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ وَ أَنْتَ تَلْبِي تَرْفَعُ صَوْتَكَ الْخَبَرِ

١٠٦٣٩- § المقنع ص ٨٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرِّدْمِ § الرِّدْمِ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَ سَكُونِ ثَانِيَةٍ: هُوَ رِدْمُ بَنِي جَمْعَ بِمَكَّةَ (معجم البلدان ج ٣ ص ٤٠). § وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالثَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مَنِيٍّ

٣٤ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرَمُ غَيْرُهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا لَبَثٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ حُكْمِ تَرْكِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوُجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ

§ الباب ٣٤

١٠٦٤٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَ النِّفْسَاءِ [تَأْتِي الْوَقْتَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § تَغْتَسِلُ وَ تُحْرِمُ كَمَا يُحْرَمُ النَّاسُ

١٠٦٤١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. فَهَهُ الرِّضَا، ع: إِذَا حَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِي إِذَا بَلَغَتْ الْمَيْقَاتَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا فَتَدْخُلَ مَكَّةَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ لَا تَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الْخَبَرِ: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ § بَعْضُ نَسَخِ فَهَهُ الرِّضَا (عليه السلام):، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٥. § عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ

↓

ص: ١٩٠

لِلْحَائِضِ أَعْلَى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ

١٠٦٤٢- § المقنع ص ٨٤. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِذَا حَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَتُحْبَسْ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ صَوَابُهُ «و لتحتش» كما في المصدر، وَ قَدْ جَاءَ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: فِي نَسَخِهِ «و لتحتش». § ثُمَّ لَتُخْرَجَ وَ تَلْبَّ وَ لَا تُصَلِّ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ حَلَعَتْهَا وَ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهُرَ

٣٥ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النِّفْسَاءِ كَالْحَائِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ

١٠٦٤٣- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) «المتضمنه في كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٢. § بعض نسخ فقه الرضا، ع و قَالَ أَبِي: إِنَّ أَسِيْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ - لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاعْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَاحْرَمَيْتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مَنَى وَ قَدْ شَهِدَتْ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا بِعَرَفَاتٍ وَ جَمْعٍ وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِنْ لَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مَنَى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاعْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ كَانَ جُلُوسَهَا لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشْرَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

↑

ص: ١٩١

١٠٦٤٤- § الجعفریات ص ٧٥. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُسْتِحَاضَةُ تَصُومُ وَ تُصَلِّي وَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ تَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا

١٠٦٤٥- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧١ ح ١٩٧. § عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ النُّفْسَاءَ وَ الْحَائِضَ تَعْتَسِلَانِ وَ تُحْرِمَانِ وَ تَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَا

٣٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا النُّزُومُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَلَا يَجِبُ بَلْ يَسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرِ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَنْكَرُ

١٠٦٤٦- § كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣١. § كتاب عاصم بن حميد الحنات، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ يَكُونُ بِهِ بَطْنٌ

١٠٦٤٧- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٧. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ فِي حَجَرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوبًا إِنَّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ -

↑

ص: ١٩٢

وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ خَلَقْتُ الْجَبَلِينَ وَ حَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَفِيْفًا وَ فِي حَجَرٍ آخَرَ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ بِبَكَّةَ تَكْفَلُ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ أَوَّلُ مَنْ نَحَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ع § هذا الحديث لا يناسب عنوان الباب، و لعله سهو من المصنّف (قده). §

١٠٦٤٨- § المقنع ص ٨٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ، " وَ لَمَّا تَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ إِلَّا مَنْ بِهِ وَطْرٌ § كذا في المخطوط، و الظاهر أنّ الصواب «ضرر». § أَوْ وَجِعَ شَدِيدٌ وَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ ثَلَاثًا فَمَتَى مَا دَخَلَ لَبَّى وَ مَتَى مَا خَرَجَ أَحَلَّ

§ ١٠٦٤٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبَسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَ أَتَى § فِي الْمَصْدَرِ: وَ دَخَلَ § الْمَسْجِدَ حَافِيًا فَطَافَ أُسْبُوعًا طَوُّعًا إِنْ شَاءَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ: رَكَعَتِي الطَّوْفِ. § ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا أُحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّقْمِ دُونَ الرَّدْمِ أَهَلَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ أَهَلَ مَكَّةَ كَذَلِكَ يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ كَذَلِكَ مِنْ أَقَامَ بِهَا § فِي الْمَصْدَرِ: بِمَكَّةَ وَ هُوَ §

من

↓

ص: ١٩٣

غَيْرِ أَهْلِهَا

١٠٦٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاعْتَسَلَ وَ لَبَسَ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ لِلْإِحْرَامِ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ حَافِيًا عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ وَ اعْتَقَدَ إِحْرَامَكَ دُبْرَ الْعَصِيرِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي دُبْرِ الظُّهْرِ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ فَحُلْنِي أَنْتَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ لَبَّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِي الْعُمْرَةِ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ § بَعْضُ نَسَخِ فِقْهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام):، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٤٧. § فِي سَبَاقِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ يُنْظَفَ جَسَدَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَ يَغْتَسِلَ وَ يَلْبَسَ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ وَ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَ يُحْرِمُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا وُصِفَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَصَفَتْ. § مِنْ رَحْلِهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ أَى مَوْضِعٍ شَاءَ يَجُوزُ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لُودَاعِكَ الْبَيْتِ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مَنَى لَا رَمَى عَلَيْكَ فِيهَا وَ تُصَلِّيُ (وَ أَقْرَأُ مَا شِئْتَ) § فِي الْمَخْطُوطِ «وَافِرًا مَا شَاءَ» وَ فِي الْمَصْدَرِ «لِأَفْرَادٍ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ هَامِشِ الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ. § سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ تُحْرِمُ عَلَى أَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ لَا سَعَى عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَارِنًا كُنْتَ أَوْ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُفْرِدًا ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ

↓

ص: ١٩٤

مَنَى وَ تَحْلِنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ لَبَّ كَمَا لَبَّيْتَ فِي الْأَوَّلِ وَ إِنْ قُلْتَ لَبَّيْتَ بِحَجَّتِهِ تَمَامُهَا وَ بَلَغُهَا عَلَيْكَ الْخَبَرَ

١٠٦٥١- § المقنع ص ٨٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ لَبَسَ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَطُفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا إِنْ شِئْتَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَقْعَدُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبِيَةَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ أُحْرِمْتَ بِالْعَقِيقِ ثُمَّ اخْرُجْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مَنَى

٣٨ بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّفْعِيرِ يَرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ إِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

١٠٦٥٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَاتَى مَكَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُقْصِرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

١٠٦٥٣- § بعض نسخ الفقه الرضوي «المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٤. § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقْصِرَ قَالَ لَا بَأْسَ

↓

ص: ١٩٥

١٠٦٥٤- § المقنع ص ٨٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِنْ نَسِيَ الْمُتَمَتِّعُ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرَبُ قَهُ وَ يُزَوَى § فِي الْمَصْدَرِ: وَ رَوَى. § يَسْتِغْفِرُ اللَّهَ قَالَ وَ إِنْ تَمَتَّعَ رَجُلٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقْصِرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ

٣٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْأَحْرَامِ

§ الباب ٣٩

١٠٦٥٥- § تفسير القمّي ج ٢ ص ٨٣. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ § الْحَجَّ ٢٢: ٢٧. § الْآيَةُ قَالَتْ لَمَّا فَرَّغَ إِبْرَاهِيمُ ع مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ يَا رَبِّ وَ مَا يَبْلُغُ صَوْتِي فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَدْنُ عَلَيْكَ الْمَأْدَانُ وَ عَلَى الْإِبْلَاحِ وَ ارْتَفَعَ عَلَى الْمَقَامِ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ مُلْصَقٌ بِالْبَيْتِ فَارْتَفَعَ بِهِ الْمَقَامُ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ مِنَ الْجِبَالِ فَنَادَى وَ ادْخُلْ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَ اقْبَلْ بِوَجْهِهِ شَرْقًا وَ غَرْبًا يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَأَجَابُوهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبُورِ السَّبْعِ § فِي الْمَصْدَرِ: السَّبْعَةُ. § وَ [مِنْ] § أَثْبَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § بَيْنَ الْمَشْرِيقِ وَ الْمَغْرِبِ إِلَى مُتَقَطِعِ التُّرَابِ مِنْ أَطْرَافِهَا أَي الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ أَوْ لَا تَرَوْنَهُمْ يَأْتُونَ يُلَبُّونَ فَمَنْ حَجَّ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُمْ مِمَّنْ

↓

ص: ١٩٦

اسْتَجَابَ [لِلَّهِ] § لَفِظَةُ الْجَلَالَةِ أَثْبَنَاهَا مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ § آل عمران ٣: ٩٧. § يَعْنِي زِمْدَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَقَامِ بِالْحَجِّ وَ قَالَ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ٢ ص ١٥٤. § فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ § الروم ٣٠: ٢٨. § الْآيَةُ فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَيْشًا وَ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا حَجُّوا يُلَبُّونَ وَ كَانَتْ تَلْبِيَّتُهُمْ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَكَ. § لَا شَرِيكَ لَكَ وَ هِيَ تَلْبِيَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَنْبِيَاءِ ع فَجَاءَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ لَيْسَتْ هَذِهِ تَلْبِيَّةُ أَسْلَافِكُمْ فَقَالُوا وَ مَا كَانَتْ تَلْبِيَّتُهُمْ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ فَفَرَّتْ قُرَيْشٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ عَلَى رَسَلِكُمْ حَتَّى آتَى آخِرَ كَلَامِي فَقَالُوا وَ مَا هُوَ فَقَالَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ مَا مَلِكٌ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرِيكَ وَ مَا مَلِكٌ § فِي الْمَصْدَرِ: مَلِكُهُ. § فَرَضُوا بِهَذَا لَكَ وَ كَانُوا يُلَبُّونَ بِهَذَا قُرَيْشٌ خَاصَّةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْكَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَا نَكَرَ. § ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ هَذَا شِرْكُكَ فَانزَلَ اللَّهُ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سِيَوَاءٌ § الروم ٣٠: ٢٨. § أَي تَرَوْنَهُمْ أَنْتُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيهِ شَرِيكَ وَ إِذَا لَمْ تَرَوْنَهُمْ

أَنْتُمْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَهُ شَرِيكَ فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَجْعَلُوا لِي شَرِيكًا فِيمَا أَمْلِكُ
 ١٠٦٥٦- § الخصال ص ١٦٧ ح ٢١٩، علل الشرائع ص ٢٣٥ ح ٤، أمالي الصدوق ص ١٤٣. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، وَ الْعِلَالِ، وَ
 الْأَمْيَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى [ابن] § أثبتناه من المصادر و معاجم الرجال. § الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرَقِيِّ عَمَّنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْمَأْزُودِيِّ [عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ] § أثبتناه من المصادر و معاجم
 الرجال. § أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَقَدْ حَجَّجْتُ مَعَهُ أَيَّ الصَّادِقِ ع سَنَةً فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كَانَ كَلِمًا هَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ
 انْقَطَعَ الصَّوْتُ فِي حَلْقِهِ وَ كَادَ أَنْ يَخْرَجَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَقُلْتُ قُلْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي عَامِرٍ كَيْفَ
 أَجْسُرُ أَنْ أَقُولَ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَ أَخَشَى أَنْ يَقُولَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ

١٠٦٥٧- § أصل زيد النرسي ص ٤٦. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: لَمَّا لَبَّى أَبُو الْخَطَّابِ بِالْكُوفَةِ وَ ادَّعَى فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا
 ادَّعَاهُ § فِي الْمَصْدَرِ: مَا ادَّعَى. § دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَقَدْ ادَّعَى أَبُو الْخَطَّابِ وَ
 أَصْحَابُهُ فِيكَ أَمْرًا عَظِيمًا أَنَّهُ لَبَّى بِلَبَّيْكَ جَعْفَرِ لَبَّيْكَ مِعْرَاجَ وَ زَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أُسْرِيَ بِهِ إِلَيْكَ فَلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ
 مِنْ ذَلِكَ § فِي الْمَخْطُوطِ «لَكَ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § دَعَا إِلَيْكَ وَ لِذَلِكَ لَبَّى بِكَ قَالَ فَرَأَيْتَ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَرْسَلَ دَمْعَتَهُ مِنْ حَمَالِقِ عَيْنَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا رَبِّ بَرَأْتُ إِلَيْكَ مِمَّا ادَّعَى فِيَّ الْأَجْدَعُ عَبْدُ بَنِي أَسَدٍ خَشَعَ لَكَ شَعْرِي
 وَ بَشَرِي عَبْدٌ لَكَ ابْنُ عَبْدٍ لَكَ خَاضِعٌ ذَلِيلٌ ثُمَّ أَطْرَقَ سَاعَهُ فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهُ يُنَاجِي شَيْئًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ أَجَلٌ أَجَلٌ عَبْدٌ
 خَاضِعٌ خَاشِعٌ ذَلِيلٌ لِرَبِّهِ صَاحِبٌ رَاحِمٌ مِنْ رَبِّهِ خَائِفٌ وَ جَلُّ لِي وَ اللَّهُ رَبُّ أَعْيُدُهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مَا لَهُ خِزَاةُ اللَّهِ وَ أَرْعَبُهُ وَ لَا آمَنَ
 رَوْعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَانَتْ تَلْبِيَةُ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا وَ لَا تَلْبِيَةُ الرُّسُلِ إِنَّمَا لَبَّيْتُ بِلَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ قُمْنَا مِنْ
 عِنْدِهِ فَقَالَ يَا زَيْدُ إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هَذَا لِاسْتَقْرَرَّ فِي قَبْرِي يَا زَيْدُ اسْتَرْتُ ذَلِكَ عَنِ الْأَعْدَاءِ

أَبْوَابُ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ

١ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اضْطِغَادًا وَ دَلَالَةً وَ إِسَارَةً وَ كَذَا الْفِرَاحُ وَ الْبَيْضُ

§ أبواب تروك الإحرام الباب ١

١٠٦٥٨- § بعض نسخ الفقه الرضوي:، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نَسَخِ فَهْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَمَّا تَقْتُلِ الصَّيْدَ وَ اجْتَنِبِ
 الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ مِنَ الصَّيْدِ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَ لَا تَدُلَّ عَلَيْهِ وَ لَا نَعَمْ فِي الْجَوَابِ الْخَبَرَ

١٠٦٥٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ الْخَبَرَ
 ١٠٦٦٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتَّبَعِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَحِلَّ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ وَ لَا فِي الْحَرَمِ وَ لَا يُشِيرُ
 إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِهِ

٢ بابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمُخْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ حَتَّى الْقَدِيدِ وَإِنْ صَادَهُ مُجَلٌّ

§ الباب ٢٢

١٠٦٦١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا يَأْكُلُ الْمُخْرَمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ رَطْبًا وَلَا يَابَسًا

١٠٦٦٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُخْرَمُ § فِي الْمَصْدَرِ: فِي الْمَحْرَمِ § إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ جَزَا عَنْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ وَ لَكِنَّهُ يَدْفِنُهُ

١٠٦٦٣- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام)، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، عَ: وَ لَا تَقْتُلِ الصَّيْدَ إِلى أَنْ قَالَ وَ لَا تَأْكُلْ وَ لَا تَشْتَرِ مِنَ الصَّيْدِ أَنْ تَأْكُلَهُ إِذَا أَحَلَّتْ

١٠٦٦٤- § المناقب ج ٢ ص ٣٧٣ § ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَ أَبِي يَعْلَى رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّهُ اضْطَادَ أَهْلَ الْمَاءِ حَجَلًا فَطَبَخُوهُ وَ قَدَّمُوا إِلَى عُثْمَانَ وَ أَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ [عُثْمَانُ] § أَثْبَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § صَيْدٌ لَمْ نَصِدْهُ وَ لَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اضْطَادَهُ قَوْمٌ حَلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَلِيًّا عَ يَكْرَهُ هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَجَاءَ وَ هُوَ غَضَبَانٌ مُلَطَّحٌ يَدِيهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بَدَنَهُ § بِالْحَبِطِ فَقَالَ لَهُ

إِنَّكَ لَكثيرُ الْخِلاَفِ عَلَيْنَا فَقَالَ عَ أَذْكَرُ اللَّهِ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَ أُتِيَ بِعَجْزِ حِمَارٍ وَ حَيْشِيٍّ وَ هُوَ مُخْرَمٌ فَقَالَ صَ إِنَّا مَخْرُومُونَ § فِي الْمَصْدَرِ: مَحْرَمُونَ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الْمَصْنُفُ أَيْضًا. § فَأَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُ اللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ النَّبِيَّ صَ أُتِيَ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ إِنَّا مَخْرُومُونَ فَأَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ وَ دَخَلَ فُشْطَاطَهُ وَ تَرَكَ الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ

٣ بابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُجَلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُخْرَمُ فِي الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُجَلٌّ فِيهِ وَ يَلْزَمُ الْفِدَاءُ الْمُخْرَمِ

§ الباب ٢٣

١٠٦٦٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢ § فِقْهُ الرِّضَا، عَ: وَ إِنْ أَكَلَ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ الْحَرَامُ لَيْسَ § فِي الْمَصْدَرِ: لَمْ يَكُنْ § بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الْفِدَاءَ عَلَى الْمُخْرَمِ

٤ بابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُجَلِّ فِي الْحَرَمِ الصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُجَلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَى الْمُخْرَمِ

§ الباب ٢٤

١٠٦٦٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَادَ صَيْدًا فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَتَّى فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فَإِنْ ذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ وَ دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ مَذْبُوحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٦٦٧- § بعض نسخ الفقه الرضوي «المتضمنه في كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٤. § بَعْضُ نَسِيخِ فَقِهِ الرِّضَا، ع: حَمَامٌ دُبِحَتْ فِي الْحِلِّ وَ أُذْخِلَتْ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دُبِحَ لَمْ يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَا مَنَّهُ

قُلْتُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَالْفَتْوَى فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ: بَلْ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٧٢. §: وَلَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ

٥ بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يَفْرُخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْزُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يَفْرُخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْزُمُ مَا يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ كَالطَّيْرِ

§ الباب ٥

١٠٦٦٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ وَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ وَ يَتَزَوَّدُ مِنْهُ

١٠٦٦٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَصَالَ كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ § الأجمه: منبت الشجر كالغيضة، و هي الآجام (لسان العرب ج ١٢ ص ٨). § يَبِيضُ فِي الْعَجْرِ وَ يَفْرُخُ فِيهِ § ليس في المصدر. § فَهُوَ مِنْ صَيْدٍ § ليس في المصدر. §

الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ § في المصدر: صيد. § الْبَرُّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ وَ يَفْرُخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
١٠٦٧٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٩. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ § المائدة ٥: ٩٦. § قَالَ مَلِيحُهُ § في المصدر: مالحه. ملحت الشيء و ملحت فهو مليح و سمك مليح و هو قوله: يطعمها المالح و الطريا (لسان العرب ج ٢ ص ٥٩٩) فالمراد السمك الذي يملح و يجفف و يخزن الى وقت الحاجة. § الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يَفْرُخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يَفْرُخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ
١٠٦٧١- § الجعفریات ص ٧٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ الْحَيْثَانَ

٦ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ الْجَرَادِ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ

§ باب ٦

١٠٦٧٢- § كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦. § كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو

ص: ٢٠٤

جَعْفَرِ عَ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ ارْزُمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذْنُ

١٠٦٧٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى [الْمُحْرِمَ] § أثبتناه من المصدر. § عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَ أَكَلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ وَطِئْتَهُ دَابَّتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْخَبَرِ

١٠٦٧٤- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) «المدرجة ضمن نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٤ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ وَ لَا يَقْتُلَهُ

٧ بَابُ أَنْ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمَجَلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا ذَبَحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ

§ باب ٧٧

١٠٦٧٥- § كتاب خلد السدي ص ١٠٦ § كِتَابُ خَلْدِ السُّدِّيِّ، بِرِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْدُ السُّدِّيِّ الْبَرَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ [قُلْتُ] § أثبتناه من المصدر. § فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا إِنْ أَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرَ قَالَ فَيَطْرُحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرَ

↓

ص: ٢٠٥

قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ اذْفَنْهُ

١٠٦٧٦- § المقنع ص ٧٩ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَيِّبُ الصَّيْدَ فَيَقْدِرُ عَلَيْهِ يَطْعُمُهُ أَوْ يَطْرُحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قِيلَ فَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَذْفِنُهُ

٨ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطَّيْبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّيْبَةِ أَوْ الْأَشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ

§ باب ٧٨

١٠٦٧٧- § المقنع ص ٧١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعَقَّدْتَ الْإِحْرَامَ وَ قِيلَ أَنْ تَلْبَسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٩ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجَمَاعَ وَ التَّمَكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ تَعَمُّدُ الْإِنزَالِ وَ لَوْ بِالِاسْتِمْنَاءِ

§ باب ٧٩

١٠٦٧٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ] وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ § أثبتناه من المصدر. § وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ الْجَمَاعِ الْخَبَرِ ١٠٦٧٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣، §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ

↓

ص: ٢٠٦

المُحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٠٦٨٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ - (وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ) § ما بين القوسين ليس في المصدر. § وَ إِنْ قَبَلَهَا فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا (بِالشَّهْوَةِ وَ دَامَ) § في المصدر:

بشهوة أو أدام. § النَّظْرُ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٦٨١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤، §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَيَمْنَى قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ فَإِنْ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَأَنْعَظَ فَأَمْنَى قَالَ هَذَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ وَطِئَ

١٠٦٨٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧، § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الرَّفْتُ الْجَمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ يَدْنُهُ

إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بَدَنُهُ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ § المقنع ص ٧١، § فِي الْمُقْنَعِ، مِثْلُهُ: وَ فِي بَعْضِ نُسَيْخِهِ § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): عنه في البحار ج

٩٩ ص ٣٣٩ ح ١٤، §: وَ اجْتَنِبِ الرَّفْتِ إِلَى أَنْ قَالَ الرَّفْتُ غَشِيَانُ النِّسَاءِ

١٠٦٨٣- § الجعفریات ص ٦٤، § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↑

ص: ٢٠٧

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص

لَمَّا أَحْرَمَ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ حَرِّمَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكُمْ إِلَّا النَّظْرَ وَ الْكَلَامَ مَا دُمْتُ فِي إِحْرَامِي وَ كُنَّ قَدْ حَجَجْنَ مَعَهُ ص

١٠ بَابُ جَوَازِ نَظْرِ الْمُحْرِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَ صَمَّهَا وَ إِنْزَالِهَا مِنَ الْمَحْمِلِ

§ باب ١٠

١٠٦٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ (عن علي (عليه السلام))، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ

امْرَأَتَهُ عَلَى الدَّابَّةِ وَ يَعْدِلُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَ يَمْسُهَا مِنْ فَوْقِ الثُّوبِ فِيمَا يُضِلُّهُ مِنْ أَمْرِهَا [فَيَمْنَى قَالَ إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ] § أثبتاه من المصدر. § وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ

١١ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يَزُوجَ مُحْرِمًا أَوْ مَحَلًّا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلًا وَ لَا يَحِلُّ

لِلْمَحَلِّ أَنْ يَزُوجَ مُحْرِمًا

§ باب ١١

١٠٦٨٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكَحُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

١٠٦٨٦- § الجعفریات ص ٧٠، § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↑

ص: ٢٠٨

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْمُحْرِمُ لَا

يُنكِحُ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

١٠٦٨٧-§ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) «المتضمنة في كتاب نوادر أحمد بن عيسى» ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ،: (وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُزَوَّجُ) § في المصدر: و لا يزوج المحرم. § فَإِنْ فَعَلَ فَالِنِكَاحُ بَاطِلٌ
١٠٦٨٨-§ المقنع ص ٧٥ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَمَّا يُزَوَّجَ مُحِلًّا فَإِنَّ زَوْجَ أَوْ تَزَوَّجَ فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ وَ إِنْ مَلَكَ رَجُلٌ بَضْعَ امْرَأَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ § في المصدر: سبيلها. § وَ لَيْسَ نِكَاحُهُ بِشَيْءٍ فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوَّجُوهُ

١٢ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِمًا عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَفَارَقَتُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الإِخْلَالِ

§ باب ١٢

١٠٦٨٩-§ المقنع ص ٧٦ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ امْرَأَةً فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

↓

ص: ٢٠٩

١٣ بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ وَ هُوَ الْمِسْكُ وَ الرَّعْفَرَانُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ وَ الْكَافُورُ وَ يُكْرَهُ لَهُ بَقِيَّةُ الطَّيِّبِ وَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

§ باب ١٣

١٠٦٩٠-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩ § دَعَائِمُ الإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص § فِي الْمَصْدَرِ: إِنَّهُ § نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِطَيِّبٍ تَبَقَّى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَ أَنْ يَمَسَّ الْمُحْرِمُ طَيِّبًا
١٠٦٩١-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَّ الْمُحْرِمُ الطَّيِّبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِدَقِّ بَصْدَقَتِهِ: وَ عَنْهُ ع: § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ٣٠٣ § إِنْ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطَّيِّبِ الْخَبَرِ

١٠٦٩٢-§ بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ § بَعْضُ نُسْخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَمَسُّ الطَّيِّبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعِ § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ص ٧٤، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٩٩ ص ٣٥٥ § آخَرَ أَبِي ع قَالَ: وَ كَانَ [يَهُمُّ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْبِحَارِ § بِالْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ إِيَّاكُمْ وَ الْأَطْعَمَةَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الرَّعْفَرَانُ أَوْ تَجْعَلُونَ فِي جِهَازِي طَيِّبًا أَعْمَلُهُ أَوْ أَكَلُهُ

↓

ص: ٢١٠

١٠٦٩٣-§ المقنع ص ٧٢ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي زَادِكَ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعِدْ غَسِيلَهُ وَ لِيَتَّصِدَّ بِدَقِّ بَصْدَقَتِهِ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الرَّعْفَرَانُ

١٤ بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطَّيِّبِ فِي الضَّرُورَةِ كَالسُّعُوطِ لِمَدَاوَاهِ الْمَرِيضِ وَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ مِنْهُ

§ باب ١٤

١٠٦٩٤-§ المقنع ص ٧٣ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَذْهِيَانِ الطَّيِّبِيَّةُ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ إِلَى الرَّيْبِ أَوْ شَبَّهِهِ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ

١٥ بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرَمِ الطَّيِّبِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

§ باب ١٥

١٠٦٩٥- § الجعفریات ص ٧١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَجْلِسُ الْمُحْرَمُ عِنْدَ الْعَطَّارِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًا

١٦ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ الطَّيِّبِ وَ مَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمِّ

§ باب ١٦

١٠٦٩٦- § الجعفریات ص ٦٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنْ

↑

ص: ٢١١

رَسُولَ اللَّهِ ص أَبْصَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مُحْرَمًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَ هُوَ مُتَخَلِّقٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَغْسِلَ الْخُلُقَ وَ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَارَتِهِ

١٧ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُمْسِكَ أَنْفَهُ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْسِكَ أَنْفَهُ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ

§ باب ١٧

١٠٦٩٧- § المقنع ص ٧٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ أَمْسِكْ [عَلَى] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَنْفِكَ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبِ وَ لَا تُمَسِّكْ عَلَيْهَا § فِي الْمَصْدَرِ: عَلَيْهِ. § مِنَ الرَّيْحِ الْمُتْنَتَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَدَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ

١٨ بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرَمِ الْأَذْخَرَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخَزَامِيَّ وَالشَّيْحَ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرِّيَاحِينَ عَلَى كَرَاهِيئِهِ فِي الشَّمِّ وَالْمَسِّ

§ باب ١٨

١٠٦٩٨- § المقنع ص ٧٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْأَذْخَرَ § الْإِذْخَرَ حَشِيشَ طَيْبِ الرِّيْحِ (لسان العرب ج ٤ ص ٣٠٣). § وَ الْقَيْصُومَ § الْقَيْصُومُ: طَيْبُ الرَّائِحَةِ مِنْ رِيَاحِينَ الْبَرِّ وَ وَرَقُهُ هَدْبٌ. (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٨٦). § وَ الْخَزَامِيَّ § الْخَزَامِيَّ: عَشْبَةٌ طَوِيلَةُ الْعِيدَانِ، صَغِيرَةُ الْوَرَقِ، حَمْرَاءُ الزَّهْرَةِ، طَيْبَةُ الرِّيْحِ.

(لسان العرب ج ١٢ ص ١٧٦). § وَ الشَّيْحَ § الشَّيْحُ: نَبَاتٌ سَهْلِيٌّ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ. (لسان العرب ج ٢ ص ٥٠٢). § وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ

مُحْرَمٌ

↑

ص: ٢١٢

١٠٦٩٩- § علل الشرائع ص ٣٨٣ ح ٣. § وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ

إِلَى حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْمُ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا

١٩ بَابُ كَرَاهَةِ نَوْمِ الْمُحْرَمِ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَكَذَا الْمِرْفَقَةَ

§ الباب ١٩

١٠٧٠٠- كتاب عاصم بن حميد الحنات ٢٨ (ضمن الأصول الستة عشر). § كتاب عاصم بن حميد الحنات، عن أبي أسامة قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ
١٠٧٠١- § المقنع ص ٧٢. § الصدوق في المقتنع، " وَ يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَالْمِرْفَقَةِ

٢٠ بَابُ تَحْرِيمِ الْأِدْهَانِ عَلَى الْمُحْرَمِ

§ الباب ٢٠

١٠٧٠٢- بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام)، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بعض نسخ فقه الرضا، ع: وَ لَا يَمَسُّ الطَّيْبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ لَا يَدَهُنُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ
١٠٧٠٣- § المقنع ص ٧٢. § الصدوق في المقتنع، " وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ

↑

ص: ٢١٣

٢١ بَابُ جَوَازِ الْأِدْهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ

§ الباب ٢١

١٠٧٠٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩. § دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطِيبٍ يَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ

١٠٧٠٥- § المقنع ص ٧٠. § الصدوق في المقتنع، " وَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ تَدَهِنَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنِ الْحِنَاءِ وَ الْبَنْفَسِجِ وَ سَلِيلِخَةِ السَّلِيلِخَةِ: نَوْعٌ مِنَ الْعَطْرِ كَأَنَّهُ قَشْرٌ مَنْسَلَخٌ وَ دُهْنُ شَجَرِ الْبَانِ وَ الْبَانُ شَجَرٌ يَعْمَلُ مِنْهُ دُهْنُ الطَّيْبِ. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٣٤). § الْبَانِ وَ بِأَيِّ دُهْنٍ شِدَّتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَبْتَرٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ قَبِيلٌ أَنْ تَعْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَ لَا تُجَمَّرَ (تَوْبَكَ لِلْإِحْرَامِ § فِي الْمَصْدَرِ: ثَوْبًا لِإِحْرَامِكَ. §)

١٠٧٠٦- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٢. § كتاب درست بن أبي منصور، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ جَمَاعِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي الْحُلَيْفَةُ مَاءٌ قَالَ فَاعْتَسَلْنَا بِالْمَدِينَةِ وَ لَبَسْنَا ثِيَابَ إِحْرَامِنَا وَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَدَعَا لَنَا بِدُهْنٍ بَانَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ هَذَا الْمَسِيحُ § فِي الْمَصْدَرِ: لِمَسِيحٍ. § قَالَ فَادَّهَنَّا بِهِ قَالَ دُرُسْتُ وَ هُوَ عَصَارَةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ

↑

ص: ٢١٤

٢٢ بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرَمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ وَالْإِهَالَةِ مَعَ الْحَاجَةِ وَوَضْعِ الْمَرْتَكِ وَالتَّوْبِيَاءِ عَلَى إِبْطِيهِ لِرَائِحَةِ الْعَرَقِ

§ الباب ٢٢

٢٢ بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرَمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ وَالْإِهَالَةِ § الأهالة: الشحم المذاب مجمع البحرين ج ٥ ص ٣١٤ § مَعَ الْحَاجَةِ وَوَضْعِ الْمَرْتَكِ وَالتَّوْبِيَاءِ عَلَى إِبْطِيهِ لِرَائِحَةِ الْعَرَقِ

١٠٧٠٧- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠ § بَعْضُ نَسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَإِنْ دَهَنَ جَسَدَهُ بِأَيِّ دُهْنٍ أَرَادَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُهْنًا فِيهِ طِيبٌ

١٠٧٠٨- § المقنع ص ٧٣ § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، " وَإِذَا جَرِحَتْ بِالْمُحْرَمِ جُرُوحٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَدَوَائِهِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ إِذَا كَانَ رِيحُ الْأَدْوِيَةِ غَالِبَةً عَلَى الزَّعْفَرَانِ وَإِذَا كَانَتْ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ غَالِبَةً عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَاوَى بِهِ

١٠٧٠٩- § كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ § كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُحْرَمِ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ يُدَهِّنُهَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ بِإِهَالَةٍ

٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَيَلَازِمُ التَّقْوَى وَقَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ

§ باب ٢٣

١٠٧١٠- § الجعفریات ص ٦٨ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↓

ص: ٢١٥

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: الْإِحْرَامُ إِذَا أَرَادَهُ الْعَبْدُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لِيُنْظُرْ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِإِحْرَامِهِ وَ التَّنْزِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ وَ أَنْ لَا يُمَارِيَ رَفِيقًا وَ لَا غَيْرَهُ

١٠٧١١- § تفسير العياشى ج ١ ص ٨٨ ح ٢٢٥ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ § البقرة ٢: ١٩٦ § قَالَا فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَزُفَتْ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ

١٠٧١٢- § تفسير العياشى ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٧ §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ قَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ [فِيهِ] § أثبتناه من المصدر. § قال - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ § البقرة ٢: ١٩٧ § وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى § البقرة ٢: ٢٠٣ § قَالَ يَزُجُّ لَأَنْ ذَنْبَ لَهُ

↓

ص: ٢١٦

١٠٧١٣- § تفسير العياشى ج ١ ص ٩٥ ح ٢٥٩ §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَا لَعْمَرِي قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِجِدَالٍ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَأَوْ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ

١٠٧١٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اتَّقِ فِي إِحْرَامِكَ الْكُذِبَ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ الصَّادِقَةَ وَ هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى - (قَالَ ع) § فِي الْمَصْدَرِ: وَ اتَّقَى الصَّيْدَ. § وَ الْجِدَالُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فَقَالَ § قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ الْخَبِيرَ

١٠٧١٥- § عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٣٩. § وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ، فِي مَوْضِعِ آخَرَ: وَ اجْتَنِبِ الرَّفْثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ الرَّفْثُ غَشِيَانُ النَّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ السِّيَابُ وَ قِيلَ الْمَعَاصِي وَ الْجِدَالُ الْمِرَاءُ تُمَارِي رَفِيقَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ وَ عَلَيْكَ بِالتَّوَاضُعِ وَ الْخُشُوعِ وَ السَّكِينَةِ وَ الْخُضُوعِ

وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الرَّفْثُ التَّغْرِيبُ بِالْجَمَاعِ وَ الْقُبْلَةُ وَ الْغَمْرَةُ وَ تَفْسِيرُ التَّغْرِيبِ هَاهُنَا بِالْجَمَاعِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَوْ كُنَّا حَلَلْنَا § فِي الْمَصْدَرِ: حَلَلْنَا § لَأَغْتَسَلْنَا وَ فَعَلْنَا وَ قَالَ إِذَا أَحَلَلْنَا أَصْبَتُكَ وَ نَحْوَ هَذَا وَ قَدْ تُمَثَّلَ فِي تَفْسِيرِ الْجِدَالِ بِالسَّبَابِ

١٠٧١٦- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٣٠٤ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجِدَالُ لَأَ وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ الْخَبِيرَ

↑

ص: ٢١٧

٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ اكْتِحَالِ الْمُحْرَمِ وَ الْمُحْرَمَةِ بِمَا فِيهِ طَيْبٌ وَ الْكُحْلِ بِالْأَسْوَدِ وَ لِلزَّيْنَةِ وَ جَوَازِ اكْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ بِهِمَا لِلزَّرُورَةِ

§ بَاب ٢٤

١٠٧١٧- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٣٠٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرَمِ فِي الْكُحْلِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ

١٠٧١٨- § بَعْضُ نَسَخِ فِقْهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ):، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ وَ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْإِثْمِدُ § الْإِثْمِدُ: حَجَرٌ يَكْتَحِلُ بِهِ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٣ ص ٢٠). § وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ لِأَنَّهُ زِينَةٌ لَهَا

١٠٧١٩- § الْمَقْنَعُ ص ٧٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرَمُ إِذَا كَانَ رَمِدًا بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ بِصَبْرِ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ

٢٥ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ لِلْمُحْرَمِ وَ الْمُحْرَمَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْبٌ

§ الْبَاب ٢٥

١٠٧٢٠- § الْمَقْنَعُ ص ٧٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، " وَ لَا تَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ مِنْ

↑

ص: ٢١٨

الزَّيْنَةُ

١٠٧٢١- § بَعْضُ نَسَخِ فِقْهِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٧٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٥٩. § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَنْظُرُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَرْأَةِ لِزِينَتِهَا فَإِنْ نَظَرَ فَلَيْبٌ

٢٦ بَابُ حُكْمِ تَبَسُّ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرَمِ وَ تَبَسُّهُ تَوْبًا يَزُرُّ أَوْ يَدْرَعُ

§ الباب ٢٦

١٠٧٢٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ الْجَمَاعِ وَ الطَّيْبِ وَ تَبَسُّ الشَّيْبِ الْمَخِيطَةِ

١٠٧٢٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ يَمَسَّ الْمُحْرَمُ طَيِّبًا أَوْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَا، وَ كَذَا فِي الْمَوَارِدِ الَّتِي تَلِيهَا. § يَلْبَسُ قَمِيصًا أَوْ سِرَاوِيلَ أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَلَنْسُوَةً أَوْ خُفًّا أَوْ جُورَبًا أَوْ قُفَّازًا أَوْ بُرْقَعًا أَوْ تَوْبًا مَخِيطًا مَا كَانَ

١٠٧٢٤- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَلْبَسُ قَمِيصًا وَ لَا سِرَاوِيلَ وَ لَا عِمَامَةً وَ لَا قَلَنْسُوَةً وَ لَا الْبُرُنْسَ وَ لَا الْخُفَّيْنِ وَ لَا الْقَبَا



ص: ٢١٩

٢٧ بَابُ جَوَازِ تَبَسُّ الْمُحْرَمِ الطَّلَسَانَ وَ لَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْكَسُهُ اسْتِحْبَابًا أَوْ يَنْزِعُ أَرْزَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ

§ الباب ٢٧

١٠٧٢٥- § المقنع ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الطَّلَسَانَ الْمُزْرَرَ § فِي الْمَصْدَرِ: الْمَزْرُور. § وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ وَ إِنَّمَا كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ

٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ تَبَسُّ الْمُحْرَمِ التَّوْبِ النَّجِسِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

§ الباب ٢٨

١٠٧٢٦- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٣٧. § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ التَّبَسُّ تَوْبِيكَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ إِزَارِيكَ جَدِيدِينَ كَانَا أَوْ غَسَّيْلِينَ بَعْدَ مَا يَكُونَانِ طَاهِرَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ وَ قَالَ أَيْضًا § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا (عليه السلام) ص ٧٥، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٦٠. § وَ لَمَّا يَأْسَ أَنْ يُقَارِنَ الْمُحْرَمُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً وَ إِنْ أَصَابَ تَوْبَ الْمُحْرَمِ الْجَنَابَةَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ لِلَّهِ يَغْسِلُهُ

١٠٧٢٧- § المقنع ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا أَصَابَ تَوْبَكَ جَنَابَتُهُ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَلَا تَلْبَسُهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُكَ تَامٌ



ص: ٢٢٠

٢٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي التَّوْبِ الْوَسْخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ تَوْبَهُ مِنَ الْوَسْخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ

§ الباب ٢٩

١٠٧٢٨- § تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. § تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ نُسَخِ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ثِيَابِكَ

الَّتِي أُحْرِمَتْ فِيهَا إِذَا اتَّسَخَ الْخَبِرَ

§ ١٠٧٢٩ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٣٠٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَتَجَرَّدُ الْمُحْرِمُ فِي ثَوْبَيْنِ نَقَّيْنِ أُيُضَيْنِ

٣٠ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْمُعَلِّمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الرَّجُلِ

§ الباب ٣٠

٣٠ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْمُعَلِّمِ § الْمُعَلِّمُ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ نَقْشٌ وَ طَرَاظٌ فِي اطْرَافِهِ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٦ ص ١٢٣ §. عَلَى كَرَاهِيَةِ الرَّجُلِ

١٠٧٣٠ - § كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعَلِّمِ أَيْحُرِّمُ الرَّجُلُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ

١٠٧٣١ - § الْمَقْنَعُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ

↓

ص: ٢٢١

٣١ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفَرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ تَتَأَكَّدُ فِيهَا فِيهِ شُهْرَةٌ

§ الباب ٣١

١٠٧٣٢ - § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٣٠٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْيَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّبِغِ § فِي الْمَخْطُوطِ: بِالصَّبِغِ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § مَا لَمْ يَكُنْ بَرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ طِيبٍ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § وَ كَذَلِكَ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا مِنَ الصَّبِغِ § فِي الْمَخْطُوطِ: بِالصَّبِغِ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ §

٣٢ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ

§ الباب ٣٢

١٠٧٣٣ - § الْمَقْنَعُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْمُلْحَمِ " وَ تَقَدَّمَ عَنِ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى § تَقَدَّمَ فِي بَابِ ٣٠ حَدِيثُ ١ §، قَوْلُ الصَّادِقِ ع: إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ

٣٣ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمَشَقِّ

§ الباب ٣٣

١٠٧٣٤ - § الْمَقْنَعُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ § الْمَشَقُّ بِالْكَسْرِ: الْمَغْرَةُ، وَ هُوَ طِينٌ أَحْمَرٌ، وَ مِنْهُ ثَوْبٌ مُمَشَّقٌ أَيْ مَصْبُوغٌ بِهِ.

٣٤ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِالطَّيْبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَتَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَكَذَا اللِّحَافُ

§ الباب ٣٤

١٠٧٣٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩. § دَعَائِمُ الإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِطَيِّبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ

١٠٧٣٦- § المقنع ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ ثَوْبٌ مَضْبُوعٌ بِالزَّعْفَرَانِ وَ أَحْبَبْتَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ فَأَعْسَلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ وَ يَضْرِبَ إِلَى البَيَاضِ

٣٥ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْقَبَا مَقْلُوبًا فِي الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمِّهِ

إشارة

§ الباب ٣٥

١٠٧٣٧- § بعض نسخ الرضوى، عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ،: وَ لَا تَلْبَسُ قَمِيصًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْقَبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْلُوبًا إِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ

١٠٧٣٨- § المقنع ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِنْ اضْطُرَرْتَ إِلَى لُبْسِ الْقَبَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ- [وَ] § أثبتناه من المصدر. § لَمْ تَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَالْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا تُدْخِلْ يَدَيْكَ فِي يَدِي الْقَبَا

٣٦ بَابُ أَنَّ مَنْ لَبَسَ قَمِيصًا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجِبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبَسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ

§ الباب ٣٦

١٠٧٣٩- § المقنع ص ٧٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِنْ لَبَسْتَ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ

١٠٧٤٠- § الجعفریات ص ٦٩. § الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارِهِ

٣٧ بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ النَّفَقَةَ وَ الِهْمِيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

§ ١٠٧٤١ - المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْهَمِيَانَ فَيَشُدَّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ

٣٨ بَابُ تَحْرِيمِ النَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْبُرْقِعِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِزْحَاقِ الثُّوبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَأَيْ نَحْرَهَا مَعَ الْحَاجَةِ

§ ١٠٧٤٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ



ص: ٢٢٤

قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ تَغْطِي رَأْسَهَا وَ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا وَ تُرْخِي عَلَيْهِ الرِّدَاءَ شَيْئًا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا الْخَبْرَ
 § ١٠٧٤٣ - بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤. § بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُسَدِّلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَبْلُغَ نَحْرَهَا إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلْيُصْنَعَنَّ كَمَا تَصْنَعُونَ وَ يُسَدِّلَنَّ الثِّيَابَ عَلَى وَجْهِهِنَّ سَدَلًا إِنْ أَرَدْنَ ذَلِكَ إِلَى النَّحْرِ
 § ١٠٧٤٤ - المقنع ص ٧٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّقَبَ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُسَدِّلَ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً
 § ١٠٧٤٥ - المقنع ص ٧٢، §، وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ يُكْرَهُ النَّقَابُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُسَدِّلَ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدْ مَا تَبَصَّرَ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَشْرَتْ مِنْهُ بِثُوبِهَا وَ لَا تَسْتَسِرُّ بِيَدَيْهَا مِنَ الشَّمْسِ

٣٩ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحُلِيِّ الْمُعْتَادِ لَهَا وَ لَوْ ذَهَبًا لِغَيْرِ الزَّيْنَةِ وَ تَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرَّجُلِ حَتَّى الرَّجُلِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ

§ ١٠٧٤٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ (عن أبي جعفر محمد بن علي). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ



ص: ٢٢٥

قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي الْمُحْرِمَةِ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ مَا لَمْ تُظْهِرْ بِهِ لِلرَّجَالِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ
 § ١٠٧٤٧ - المقنع ص ٧٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَ الْقَفَّازِينَ قَالَ وَ لَمَّا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ إِلَّا صَبْغًا لَا يَزْدَعُ § المزعفرة التي تردع على الجلد اي تنفض صبغها عليه، و ثوب رديع: مصبوغ بالزعفران (النهاية ج ٢ ص ٢١٥). § قَالَ وَ لَمَّا يَبَأَسَ أَنْ تَلْبَسَ الْخَزَّ وَ الْقَزَّ وَ لَمَّا [يَبَأَسَ أَنْ] § أثبتناه من المصدر. § تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْقَمِيصَ وَ تَزُرُّ عَلَيْهَا وَ الدِّيَابَجَ وَ تَلْبَسُ الْمَسَكَةَ § المسكة: السوار .. و الجمع مسك (النهاية ج ٤ ص ٣٣١). § وَ الْخُلْخَالَيْنِ

٤٠ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَحِدْ إِزَارًا وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقًا

§ الباب ٤٠

§ ١٠٧٤٨ - بعض نسخ الرضوى، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، وَ لَا تَلْبَسُ قَمِيصًا وَ لَا سِرَاوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَرَّرُ يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ يَجْعَلُهَا مِثْلَ الثِّيَابِ يَتَرَّرُ بِهِ الْخَبَرَ

§ ١٠٧٤٩ - الجعفریات ص ٦٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↓

ص: ٢٢٦

حَدِّثَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص [كُنَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِذَا خَرَجْنَا حَاجَاتٍ خَرَجْنَا بِعَيْدِهِنَّ [مَعَهُنَّ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَلَيْنَهُنَّ الثِّيَابُ وَ السَّرَاوِيلَاتُ

§ ١٠٧٥٠ - الجعفریات ص ٦٩. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ

§ ١٠٧٥١ - المقنع ص ٧٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ لِأَنَّهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّرَّ

٤١ بَابُ تَحْرِيمِ لِبْسِ الْخُفَيْنِ وَ الْجُورَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

§ الباب ٤١

§ ١٠٧٥٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ خُفًّا أَوْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَلَا وَ كَذَا فِي الْمُرِيدِينَ الْآتِينَ. § جُورِيًّا أَوْ قَفَّازًا أَوْ بُزُقَةً الْخَبَرَ

§ ١٠٧٥٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ:

↓

ص: ٢٢٧

لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلًا وَ § فِي الْمَصْدَرِ: أَوْ § اِخْتِاجَ إِلَى الْخُفِّ وَ فِيهِ: الْخُفَيْنِ. § أَنْ يَلْبَسَ خُفًّا دُونَ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: مَا. § الْكُعْبَيْنِ

§ ١٠٧٥٤ - الجعفریات ص ٦٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُصِبِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يُحْرِمَ فِي خُفَيْنِ مَا دُونَ الْكُعْبَيْنِ

§ ١٠٧٥٥ - الجعفریات ص ٦٩. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اِخْتِاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا وَ لِيَقْطَعْهُمَا

§ ١٠٧٥٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٢. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ أَلْيَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَ الْجُورَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ

§ ١٠٧٥٧ - المقنع ص ٧٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْجُورَيْنِ وَ الْخُفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا

٤٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقَصْرِهِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِثْرَرِ

§ الباب ٤٢

§ ١٠٧٥٨ - § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ

↓

ص: ٢٢٨

٤٣ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْخَوْفِ

§ الباب ٤٣

§ ١٠٧٥٩ - § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا أَحْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ السَّلَاحِ لِبَسِّهِ

١٠٧٦٠ - § المقنع ص ٧٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ السَّلَاحَ إِذَا خَافَ

٤٤ بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجْلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا وَ جَبَّ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

§ الباب ٤٤

١٠٧٦١ - § بعض نسخ الرضوى، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضْوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ أَنْ

تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ وَ تُعْطَى § فى البحار: و غط. § وَ وَجْهَكَ وَ لَا تُعْطَى رَأْسَكَ

١٠٧٦٢ - § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ رُوِيَ: لَمَّا يَنْعَطَى الْمُحْرِمُ § فى المخطوط: الرجل، و ما أثبتناه من المصدر. §

مِنَ الْبُرْدِ وَ الْحَرِّ قَالَ وَ إِذَا غَطَّى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَلْيَلِيقِ الْفِنَاعَ وَ لِيَلْبَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

↓

ص: ٢٢٩

٤٥ بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِي الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

§ الباب ٤٥

١٠٧٦٣ - § الجعفریات ص ٦٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَ سِئِلَ عَنِ الْأَقْرَعِ وَ الْأَضْيَاعِ وَ مَنْ يَتَخَوَّفُ الْبُرْدَ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا هُوَ

أَحْرَمَ وَ مَنْ بِهِ قُرُوحٌ فِي رَأْسِهِ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْبُرْدَ قَالَهُ لَهُ فَلْيَكْفُرْ بِمَا سِوَاهُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ § البقرة ٢: ١٩٦. § صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ

عَلَى سِتِّهِ مَسَاكِينَ أَوْ نُسُكٍ وَ هِيَ شَاةٌ لِيَضَعَ الْقَلْنَسُوءَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ الْعِمَامَةَ

١٠٧٦٤ - § الجعفریات ص ٦٨. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: بَيْنَمَا عَلِيٌّ عَ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ إِذْ أَبْصَرَ نَاقَةً

مَعْقُولَةً فَقَالَ نَاقَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ رَبُّ الْكَعْبِيَّةِ فَعِيدَلْ فَإِذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ مُحْرِمٌ مَحْمُومٌ عَلَيْهِ دِتَارٌ فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ عَ فَحُجِمَ وَ

عُصِبَ رَأْسُهُ وَ سَاقَ عَنْهُ بَدَنَهُ

↑

ص: ٢٣٠

٤٦ بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرَمِ عِصَامَ الْقَرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

§ الباب ٤٦

١٠٧٦٥- § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْمُحْرَمُ عِصَامَ § العِصَامِ: رِبَاطِ الْقَرْبَةِ وَ سِيرِهَا الَّذِي تَحْمَلُ بِهِ (لِسَانُ الْعَرَبِ ج ١٢ ص ٤٠٧). § الْقَرْبَةُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَشَقَى

٤٧ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّازِتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرَمِ بَعِيْثُ يَغْطِي الْمَاءَ رَأْسَهُ

§ الباب ٤٧

١٠٧٦٦- § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ

٤٨ بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرَمِ عَلَى وَجْهِهِ

§ الباب ٤٨

١٠٧٦٧- § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٤٩ بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمُنْدِيلِ

§ الباب ٤٩

١٠٧٦٨- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٤. § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ،: وَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ فَوْقَ

↑

ص: ٢٣١

أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمِيدَ ثَوْبُهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ: وَ قَالَ ع § بعض نسخ الرضوى ص ٧٢: §. وَ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٠ بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرَمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيُخْتَجَمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَرْ

§ الباب ٥٠

١٠٧٦٩- § كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٥ § كتاب محمد بن المثنى الحضرمي، عن جعفر بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله قال: سألته عن المحرم هل يحتجم قال نعم إذا خشي الدم فقلت إنما يحرم من العقيق وإنما هي ليلتين قال إن الحمامة تختلف وقال إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم

١٠٧٧٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال: إذا احتاج المحرم إلى الحمامة فليحتجم ولا يخلق موضع المحاجم

١٠٧٧١- § بعض نسخ الرضوي ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ § بعض نسخ الرضوي، ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه

١٠٧٧٢- § المقنع ص ٧٣ § الصدوق في المقنع، " ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه ولا يخلق قفاه

↑

ص: ٢٣٢

٥١ باب تحريم تظليل المحرم على نفسه سائراً و جوارزه في الضرورة خاصة و يلزمه الفداء

§ الباب ٥١

١٠٧٧٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع: أنه كره للمحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من عله

١٠٧٧٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢ §، أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن بزيح عن أبي الحسن ع قال: سأله رجل و أنا حاضر عن المحرم يظل من عله قال يظل ويفدى ثم قال موسى ع إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا

١٠٧٧٥- § بعض نسخ الرضوي: و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٥ § بعض نسخ الرضوي، روى عن النبي ص أنه قال: من يحرم يضح للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى تعربه كما ولدته كذا في البحار، و في المخطوط: ولدت. § أمه

١٠٧٧٦- § المقنع ص ٧٤ § الصدوق في المقنع، " ولا يجوز للمحرم أن يركب في القبة إلا أن يكون مريضاً و أمّا النساء فلا بأس قال و لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال و يتصددق بيده لكل يوم و قال و لا بأس أن يظل المحرم على محمله إذا كانت به

عله أو

↑

ص: ٢٣٣

خاف المطر و إذا § في المصدر: فإذا § أصابه حر الشمس و تأذى به فلا بأس أن يشتر بطرف ثوبه § و فيه: رأسه. § ما لم يصب رأسه § و فيه: برأسه. §

٥٢ باب جواز تظليل النساء و الصبيان في الأحرار

§ الباب ٥٢

١٠٧٧٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٩ ح ١٢ § أحمد بن محمد بن عيسى في

نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظَّلَالَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ § الشَّقِيقَةُ: صَدَاعٌ يَأْخُذُ فِي نِصْفِ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ (لسان العرب (شقق) ج ١٠ ص ١٨٣). § وَ يَتَّصِدُّ بِمُدِّ لِكُلِّ يَوْمٍ

§ ١٠٧٧٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٢، و في البحار ج ٩٩ ص ١٧٩ ح §.١٣، وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَزَكُّ الْمُحْرِمُ فِي الْقُبَّةِ وَ تَزَكُّ الْمُحْرِمَةُ

§ ١٠٧٧٩- § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ تَشْتِظَلَ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ وَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ تُضْرَبَ § فِي الْمَخْطُوطِ: يَضْرِبُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْقُبَّةُ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ هُمُ الْمُحْرِمُونَ

↑

ص: ٢٣٤

٥٣ بَابُ جَوَازِ تَطْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِ الْخَبَاءِ وَ النَّبْتِ

§ الباب ٥٣

§ ١٠٧٨٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ يَغْنَى لِلْمُحْرِمِ فِي الْإِسْتِظْلَالِ إِذَا نَزَلَ

§ ١٠٧٨١- § بعض نسخ الرضوي، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ بِالْمِظْلَةِ لِلْمُحْرِمِ فِي مِذْهَبِنَا وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ هَذَا

٥٤ بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بَحَيْثُ لَا يَغْلُو رَأْسَهُ وَ جَوَازِ سِتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بَثْوِهِ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَحْمِلِ

§ الباب ٥٤

§ ١٠٧٨٢- § بعض نسخ الرضوي: § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ جَسَدَهُ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ

§ ١٠٧٨٣- § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَمَشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعِيهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ

↑

ص: ٢٣٥

٥٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَجِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ

§ الباب ٥٥

١٠٧٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْكَحِيلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَخَّصَ لَهُ فِي السَّوَاكِ وَ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يَحِلُّ لَهُ أَكَلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ

١٠٧٨٥- § المقنع ص ٧٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا خَرَجْتَ § فِي الْمَصْدَرِ: جَرَحَتْ. § بِالْمُحْرِمِ جُرُوحٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ إِذَا كَانَ رِيحُ الْأَذْوِيَّةِ غَالِيَةً عَلَى الزَّعْفَرَانِ وَإِذَا كَانَتْ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ غَالِيَةً عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَاوَى بِهِ

٥٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِي الضَّرُورَةِ عَضُّ عَيْنَيْهِ وَرَأْسِهِ وَجَسَدِهِ وَعَصْرَ الدَّمَلِ وَقَطْعَ الثُّبُورِ وَنَحْوَهَا وَسَدَّ الْأُذُنِ

§ الباب ٥٦

١٠٧٨٦- § بعض نسخ الرضوى، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ،: وَإِنْ صُدِّعَ رَأْسُكَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْصَبَ عَلَى رَأْسِكَ خِرْقَةً وَ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧. § قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ § فِي الْمَصْدَرِ: إِنْ. § يَعْصِرُ الدَّمَلَ وَ يَزِبِطُ الْقَرْحَةَ

↓

ص: ٢٣٦

١٠٧٨٧- § الجعفریات ص ٦٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع سَيْلَ عَنِ الْأَقْرَعِ وَ الْأَصْبَعِ وَ مَنْ يَتَخَوَّفُ الْبُرْدَ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا هُوَ أَحْرَمَ وَ مَنْ بِهِ قُرُوحٌ فِي رَأْسِهِ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْبُرْدَ قَالَ لَهُ فَلْيُكْفِرْ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَضَعَ الْقَلَنْسُوَةَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ الْعِمَامَةَ

١٠٧٨٨- § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْصِرَ الْمُحْرِمُ الدَّمَلَ وَ يَزِبِطَ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَجَّةٌ أَوْ كَانَتْ فِي جَسَدِهِ § فِي الْمَخْطُوطِ: خَدَهُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قُرُوحٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَهَا وَ يُعْصَبَهَا بِخِرْقَةٍ

٥٧ بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

§ الباب ٥٧

١٠٧٨٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ جَزَى الْخَبَرَ

١٠٧٩٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣، §، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ إِلَى أَنْ قَالَ- (وَ حَلَقِ الرَّأْسِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ أَخَذَ الشَّعْرَ. §)

↓

ص: ٢٣٧

١٠٧٩١- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٤ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٢. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ،: وَ لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ

٥٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كَرَاهِهِ وَ لَا يَرْفَعَهَا إِلَى صَدْرِهِ

§ الباب ٥٨

١٠٧٩٢- § المقنع ص ٧٤. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ وَ لَا يَرْفَعَهَا إِلَى صَدْرِهِ
١٠٧٩٣- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٤ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الْمَشَاءِ وَ هُمْ بِكِرَاعٍ § فِي الْمَصْدَرِ: بِكَرَعٍ. كِرَاعُ الْغَمِيمِ: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، وَ هُوَ وَادٍ
أَمَامَ عَسْفَانَ بِثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ، وَ هَذَا الْكِرَاعُ جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِي طَرَفِ الْحِرَّةِ (مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ ج ٤ ص ٤٤٣). § الْغَمِيمِ فَشَكُّوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ
الْإِعْيَاءَ فَقَالَ ص شُدُّوا أَرْزُكُمْ وَ اسْتَيْطِنُوا الْخَبَرَ:
وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْمُفِيدِ فِي الْإِزْشَادِ § تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ. §: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ

٥٩ بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الْإِحْرَامِ وَ السَّوَاكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ أَوْ يَنْسَقُطَ شَعْرٌ

§ الباب ٥٩

١٠٧٩٤- § المقنع ص ٧٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا حَكَّكَتَ رَأْسَكَ فَحَكَّهُ حَكًّا (رَقِيقًا وَ لَا تَحْكُهُ) § فِي الْمَصْدَرِ: رَقِيقًا وَ لَا
تَحْكُ. § بِالْأَظْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

↑

ص: ٢٣٨

١٠٧٩٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَى لِلْمُحْرِمِ فِي
السَّوَاكِ

٦٠ بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذُكَّ جَسَدَهُ

§ الباب ٦٠

١٠٧٩٦- § المقنع ص ٧٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ (أَنْ يَغْتَسِلَ) § فِي الْمَصْدَرِ: بَانَ تَغْتَسِلُ. § بِالْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ
مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبَّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبَّدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامِ
١٠٧٩٧- § بعض نسخ الرضوى، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ أَنْ
تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ وَ تَغْطِيَ § فِي الْبِحَارِ: وَ غَطَّ. § وَجْهَكَ وَ لَا تُغْطِّ رَأْسَكَ

٦١ بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذُكَّ جَسَدَهُ

§ الباب ٦١

١٠٧٩٨- § بعض نسخ الرضوى، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ: وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامِ
١٠٧٩٩- § المقنع ص ٧٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ

↑

٦٢ بَابُ تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ لِلْمُحْرَمِ وَإِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَهُ فَيَقْلُمُهَا وَيَكْفُرُ

§ الباب ٦٢

١٠٨٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّيْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ
١٠٨٠١- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٢. § بعض نسخ الرضوى: وَ مَنْ طَالَتْ أَظْفِيرُهُ وَ تَكَسَّرَتْ لَمْ يَقُصَّ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْطَعْهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظْفَرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ

٦٣ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرَمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمَلِ وَ رَمِيهَا وَ جَوَازِ نَقْلِهَا وَ رَمَى سِوَاهَا

§ الباب ٦٣

١٠٨٠٢- § الجعفریات ص ٧٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّاعَ سِئِلَ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ قَمَلَةً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْهَا

١٠٨٠٣- § المقنع ص ٧٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ الْمُحْرَمُ يُلْقَى فِي الْمَصْدَرِ: تَلْقَى. § عَنْهُ الدَّوَابُّ كُلُّهَا إِلَّا



ص: ٢٤٠

القَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْقَلَ قَمَلَةٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّ

٦٤ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرَمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ كُلِّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا مَا اسْتَنْبَى

§ الباب ٦٤

١٠٨٠٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَبَاحَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ
١٠٨٠٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِقَتْلِ § فِي الْمَصْدَرِ: أَنْ يَقْتُلَ § الْمُحْرَمِ الدُّبَابَ وَ النَّسْرَ وَ الْجِدَاةَ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْحَيَّةَ وَ الْعُقْرَبَ وَ كُلَّمَا يَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ وَ يَخْشَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُؤْذِيَهُ مِثْلَ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَ السَّبُعِ وَ كُلَّمَا يَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ

١٠٨٠٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَمَّا بَيَّأَسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَ الْعُقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ وَ لَا بَأْسَ بِرَمِي الْجِدَاةِ

١٠٨٠٧- § بعض نسخ الرضوى:، ع عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ: وَ لَا بَأْسَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَ الْعُقْرَبِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْجِدَاةِ وَ الْغُرَابِ وَ الْكَلْبِ الْعُقُورِ وَ قَدْ رَخَّصَ

[ع] § أثبتناه من البحار. § فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَمَا سَوَّاهُنَّ فَقَدْ رَخَّصَ التَّابِعُونَ فِي قَتْلِهِنَّ وَالزُّنُورِ وَالْعُوزِ وَالْبُقِ وَالْبُرَاغِيثِ وَإِنْ عَدَا عَلَيْكَ سَبْعٌ فَأَقْتُلْهُ [وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ] § أثبتناه من المصدر. § وَإِنْ لَمْ يَعُدَّ عَلَيْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ
 ١٠٨٠٨- § المقنع ص ٧٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْمَافِعِيَّ وَالْعُقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ- [فَأَمَّا
 الْفَأْرَةَ] § أثبتناه من المصدر. § فَإِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَتُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَمَّا الْعُقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى حَجْرٍ § فِي
 الْمَصْدَرِ: جحر. § فَلَسِيَ عَتَهُ الْعُقْرَبُ قَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ لَا تَدْرِينَ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا وَالْحَيَّةُ فَإِذَا أَرَادَتْكَ فَأَقْتُلْهَا وَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ
 الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالسَّبُعُ إِذَا أَرَادَكَ فَأَقْتُلْهُمَا وَإِنْ لَمْ (يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا) § فِي الْمَصْدَرِ: يريداك فلا- تؤذهما. § وَالْمَأْسُودُ
 § الْأَسُودُ: الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ وَمِنْهُ (الْمَحْرَمُ يَقْتُلُ الْأَسُودَ الْغَدْرَ) (مجمع البحرين ج ٣ ص ٧٤). § الْغَدْرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَارْمِ
 الْعُرَابَ وَالْحِدَاةَ رَمِيًّا عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ وَالذُّبَّ إِذَا أَرَادَ قَتْلَكَ فَأَقْتُلْهُ وَمَتَى عَرَضَ لَكَ سَبْعٌ فَامْتَنِعْ مِنْهُ فَإِنْ أَبَى فَأَقْتُلْهُ إِنْ
 اسْتَطَعْتَ وَإِنْ عَرَضَتْ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنِعْتَ مِنْهُمْ

٦٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمَحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَيَذْبَحَ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَيَأْكُلُ ذَلِكَ

§ الباب ٦٥

١٠٨٠٩- § المقنع ص ٧٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الْإِبِلَ وَالْبَقْرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصْفَ مِنَ الطَّيْرِ

٦٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ كَافُورًا وَلَا طَبِيًّا

§ الباب ٦٦

١٠٨١٠- § الجعفریات ص ٦٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا يُقَرَّبُوه طَبِيًّا قَالَ أَبُو عَدِيٍّ اللَّهُ جَعْفَرُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ ع وَقَدْ سِئِلَ أَبِي عَنِ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ فَقَالَ قَدْ مَاتَ ابْنُ لُحَيْسَةَ بْنِ عَلِيٍّ ع وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا يُقَرَّبُوه طَبِيًّا
 ١٠٨١١- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ ح ٩. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، أَبِي ع قَالَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع تَوَفَّى بِالْأَبْوَاءِ وَمَعَهُ الْحَسَنُ § الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَالْحُسَيْنُ ع وَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ فَصَنَعُوا بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيْتِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ طَبِيبٌ وَخُمِرَ وَجْهُهُ

٦٧ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلِ وَالْقَمَلِ وَالْبَقِّ وَالْبُرْغُوثِ وَالذَّرِّ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

§ باب ٦٧

١٠٨١٢- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ

٦٨ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمِحْلِ وَالْمُحْرِمِ وَقَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَجَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَهَمَا

§ باب ٦٨

١٠٨١٣- § الجعفریات ص ٧١ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَرَمُ لَمَّا يُحْتَلَى خَلَاهُ § الْخَلَا مَقْصُور: النَّبَاتِ الرَّطْبِ الرَّيْقِ مَا دَامَ رَطْبًا وَ اخْتِلَاؤُهُ: قَطْعُهُ «النهاية ج ٢ ص ٧٥» §. و لَا

↓

ص: ٢٤٤

يُعْضَدُ § أَي يَقْطَعُ «النهاية ج ٣ ص ٢٥١» § شَجْرُهُ وَ لَا شَوْكُهُ الْحَبْرُ

١٠٨١٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُنْفَرَ صَيْدُ مَكَّةَ وَ أَنْ يُقْطَعَ شَجْرُهَا وَ أَنْ يُحْتَلَى خَلَاهَا إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ أَصَيْبْتُمُوهُ اِخْتَلَى [الْخَلَا] § أثبتناه من المصدر. § وَ عَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَرَ الصَّيْدَ يَعْنِي فِي الْحَرَمِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلْبُهُ وَ أَوْجِعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِي الْحَرَمِ

٦٩ بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مَلِكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا عَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودِي الْمَحَالَةِ وَ الْإِذْخِرِ

§ باب ٦٩

٦٩ بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مَلِكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا عَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودِي الْمَحَالَةِ § المحالة: هي البكرة العظيمة التي يستقى بها مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٧٣ § وَ الْإِذْخِرِ

١٠٨١٥- § الجعفریات ص ٧٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَمَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْضَدَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الْإِذْخِرُ وَ عَصَا الرَّاعِي لِيَسُوقَ بِهَا بَعِيرَهُ وَ مَا يُصْلِحُ بِهَا مِنْ دَلْوٍ

١٠٨١٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِي الْإِذْخِرِ وَ عَصَا الرَّاعِي

١٠٨١٧- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٦ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ

↓

ص: ٢٤٥

قَالَ: فِي مَكَّةَ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا [وَ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا] § أثبتناه من المصدر. § وَ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّا الْإِذْخِرُ فَإِنَّهُ لِيَبُوتَنَا فَقَالَ ص إِيَّا الْإِذْخِرُ

§ باب ٧٠

١٠٨١٨- § الجعفریات ص ٧١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَرَمُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَقَطَّتُهُ إِلَّا لِمُنْبِيهِ وَ لَا يُنْشَدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسِيدِ جِدِ الْحَرَامِ فَمَنْ أَصَابَهُ بِتَمُوهِ اخْتَلَى أَوْ عَصَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَرَ الصَّيْدَ § فِي نَسَخَةِ: الطير «منه قده». § فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلْبُهُ وَ أَنْ تُوَجِّعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِي الْحَرَمِ

١٠٨١٩- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢٢. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، وَ أَيْ حَمَامٍ ذُبِحَتْ فِي الْحِلِّ وَ أُذِحَتْ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا وَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَا مَنَّهُ § نفس المصدر ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤. § وَقَالَ وَ طَيْرُ مَكَّةَ الْأَهْلِيُّ لَا يُذْبَحُ

↓

ص: ٢٤٦

٧١ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ

§ باب ٧١

١٠٨٢٠- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ الشَّجَرَةُ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَهِيَ حَرَامٌ لِمَكَانِ أَصْلِهَا وَ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ كَانَ كَذَلِكَ

٧٢ بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرَمِ مَنْ يَنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

§ باب ٧٢

١٠٨٢١- § نوادر علي بن أسباط ص ١٢٣. § نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْنَى بِأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فَنَادَاهُ الرَّجُلُ فَلَا يُجِيبُهُ بِالتَّلْبِيَةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٧٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَ يَسْتَاكَ

§ باب ٧٣

١٠٨٢٢- § مكارم الأخلاق ص ٤٩. § الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْمَكَارِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّوَكَ لِلْمُحْرَمِ

↓

ص: ٢٤٧

٧٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ تَرُوكِ الْإِحْرَامِ

١٠٨٢٣- § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١. بَعْضُ نُسَيْخِ الرِّضْوِيِّ، ع: وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَيْصِ وَ السَّكْبَاجِ وَ الْمِلْحِ الْأَضْيَفْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ بَيْنَهُ § سقط الحديث من الطبعة الحجرية و أثبتناه من المخطوط. §

١٠٨٢٤- § كتاب محمّد بن المنثى الحضرمي ص ٨٥. كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْثَى الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَيْطَلِي رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ قَالَ لَا

↓

ص: ٢٤٨

↓

ص: ٢٤٩

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا

١ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ النَّعَامِ بَدَنَهُ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَ فِي الطَّبْيِ شَأَهُ وَ فِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

§ أبواب كفارات الصيد و توابعها باب ١

١٠٨٢٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ نَعَامِيَةً فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ بَقْرَةً أَوْ حِمَارًا وَ وَحْشٍ فَعَلَيْكَ بَقْرَهُ وَ قَالَ ع وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَبْيًا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاءَ

١٠٨٢٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ نَعَامَهُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ: وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ § نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٨. §: فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ حِمَارًا وَ وَحْشٍ قَالَ يُجْزَى عَنْهُ بَدَنُهُ

١٠٨٢٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨، وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرَمٍ

↓

ص: ٢٥٠

أَصَابَ بَقْرَهُ وَ وَحْشِيَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ أَهْلِيَّتُهُ: وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ طَبْيًا أَنَّهُ عَلَيْهِ شَأَهُ

١٠٨٢٨- § الجعفریات ص ٧٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الْمُحْرَمِ إِذَا صَادَ حِمَارًا وَ وَحْشٍ قَالَ فِيهِ جَزُورٌ

٢ بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

§ باب ٢

١٠٨٢٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ (عن جعفر بن محمد عليهما السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا § المائدة ٥:

§.٩٥ قَالَ مَنْ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَصَابَ جِزَاءً مِثْلَهُ مِنَ النَّعْمِ أَهْدَاهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَعْنِي عَدَلَ الْكِفَارَةِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْفِدْيَةَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ

١٠٨٣٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ نِعَامَهُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

↓

ص: ٢٥١

١٠٨٣١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاحِ نَعَامٍ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فِرَاحٍ أَكَلُوهُ بَدَنَهُ

١٠٨٣٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ حِمَارًا وَحَشٍ قَالَ يُجْزَى عَنْهُ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١٠٨٣٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقْرَةً وَحَشِيَّةً عَلَيْهِ بَقْرَةٌ أَهْلِيَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا- (وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ) § فِي الْمَصْدَرِ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ

١٠٨٣٤- § ٦ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ظَبِيًّا إِنْ عَلَيْهِ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٠٨٣٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩، فَهُوَ الرِّضَا، ع: بَعْدَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ فِي النَّعَامِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمْتَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ فِي الْبَقْرَةِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ فِي الظَّبْيِ أَطْعَمْتَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

↓

ص: ٢٥٢

وَ قَالَ ع § نفس المصدر ص ٣٦، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ الْجِزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ § المائدة ٥: ١٩٥، إِنْ كَانَ صَيْدُهُ نِعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ إِنْ كَانَ حِمَارًا وَحَشٍ أَوْ بَقْرَةً وَحَشٍ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ § الظاهر: الضبي «منه قده». § فَعَلَيْهِ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: وَ فِي بَعْضِ § وَ فِي بَعْضِ نَسْخِهِ ص ٧٥، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩، § نَسِيخُهُ فِي سِيَاقِ مَنْاسِكِ الْحَجِّ وَ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَكَانَ فِدَاؤُهُ بَدَنَهُ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَكَانَ كُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعَمِ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاءَ فَلَمْ يَجِدْ فَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

١٠٨٣٦- § المقنع ٧٧، § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمُ نِعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَحَشٍ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيُصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَصَابَ بَقْرَةً فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعَمِ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ

↓

ص: ٢٥٣

أَصَابَ ظَلِيًّا فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْمَصْدَرِ: يَقْدِرُ. § فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣ بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَأَحْكَامِهَا

§ باب ٣٣

١٠٨٣٧- § إثبات الوصية ص ١٨٩ (باختلاف في اللفظ). § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ خَمَالِ الْمَأْمُونِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَا جَعْفَرٍ ابْنَتَهُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْأَخْصُ الْأَذْنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَحْضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ إِنْ أَذْنَتْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ فَتَنْظُرَ كَيْفَ فَهْمُهُ وَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ فَهْمِ أَبِيهِ وَ مَعْرِفَتِهِ فَأَذِنَ الْمَأْمُونُ لِيَحْيَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَحْيَى لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ صَيْدًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَبْدًا الْقَاتِلُ أَمْ حُرًّا مُبْتَدَأًا أَمْ مُعِيدًا مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا مُصْرًا أَمْ نَادِمًا بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا أَمْ بِالنَّهَارِ عَيْنًا مُحْرَمًا لِلْعُمْرَةِ أَوْ مُفْرَدًا بِالْحَجِّ [قَالَ] § أثبتناه من المصدر. § فَاَنْقَطَعَ يَحْيَى عَنْ جَوَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ قَالَ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنْ رَأَيْتَ

↓

ص: ٢٥٤

أَنْ تُبَيِّنَ لَنَا مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ فَقَالَ عِ إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِذَا أَصَابَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجِزَاءُ مُضَاعَفًا وَ إِذَا قَتَلَ فَوْحًا فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ إِذَا كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارٍ وَ حَشٍ بَدَنُهُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ إِنْ كَانَ بَقْرَةً فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ ظَلِيًّا فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجِزَاءُ مُضَاعَفًا هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِنِيَّ حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَ يَنْصَدِقُ بِمِثْلِ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفًا وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ أَرْبَابًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ يَتَصَدَّقُ إِذَا قَتَلَ الْحَمَامَةَ بَعْدَ الشَّاهِ بِدَرْهَمٍ وَ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ فِي الْحَرَمِ وَ فِي الْفَرْخِ بِنِصْفِ دَرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ بِرُبْعِ دَرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرَمُ بِجَهَالَةٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بَعْلَمَ بِخَطِئِهِ كَانَ أَمْ بَعَمْدٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ النَّقْمَةُ فِي الْأَخْرَةِ وَ إِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصْرُ عَلَيْهِ يَلْزَمُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةُ فِي الْأَخْرَةِ وَ النَّادِمُ عَلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ وَ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَيْلًا فِي وَكْرِهِ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ

↓

ص: ٢٥٥

يَتَعَمَّدُ فَإِذَا تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرَمُ لِلْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِنِيَّ حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرَمُ لِلْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ دَعَا مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ تَزْوِيجَهُ فَقَرَأَ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يُجِيبُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ فَقَالُوا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنَّا الْخَبِيرُ

§١٠٨٣٨- بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩ §. بعض نسخ الرضوي، و اعلم أنه ليس عليك فداء بشيء أتيت به و أنت جاهل و أنت محرم في حجتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعد و متى أصبتته و أنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاف و إن أصبتته و أنت حرام في الحرم ففداءك مضاف و إن أصبتته و إن أصبتته و أنت حرام في الحرم ففداءك مضاف و متى اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

٤ باب أن المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة

§باب ٤٤

§١٠٨٣٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ §. دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال: في الضبع شاة و في الأرنب شاة و في الثعلب دم

§١٠٨٤٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ §. فقه الرضا، ع: و في الثعلب و الأرنب دم شاة: المقنع، § المقنع ص ٧٨ §. مثله

↑

ص: ٢٥٦

٥ باب أن المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو ذراجه أو نظيرهن لزمه حمل قد فطم و رعى

§الباب ٥٥

§١٠٨٤١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ §. فقه الرضا، ع: و في القطاة حمل § في المصدر: حمل. §. قد فطم من اللبن و رعى من الشجر و اليعقوب § جاء في هامش الطبعة الحجرية: قال في حياة الحيوان: اليعقوب: ذكر الحجل، قال الجواليقي: و هو عربي صحيح، و الحجل بفتح المهملة و سكون المعجمة ما يقال له بالفارسية (كبك). § الذكر و الحجلة الأنثى ففي الذكر شاة و إن قتلت زئبورا تصدقت بكف طعام و الحجلة أو بلبل أو عضفورا إضافة دم شاة و قال أيضاً § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ §. و إن كان الصيد قطاة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللبن و رعى الشجر و إن كان غير طائر تصدقت بقيمته و إن كان فرخاً تصدقت بنصف قيمته § في المصدر و البحار: درهم. §

٦ باب أن المحرم إذا قتل يزبوعاً أو قنفذاً أو ضبا لزمه جدى

§الباب ٥٦

§١٠٨٤٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ §. فقه الرضا، ع: و في اليزبوع و القنفذ و الضب جدى و الجدوى خير منه

↑

ص: ٢٥٧

§١٠٨٤٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ §. دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال: و في الضب جدى و في اليزبوع جدى

٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُتْبِرَةً أَوْ صَعَوْهَ أَوْ عُصْفُورًا لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِذَا قَتَلَ عَظَايَةً لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

§ الباب ٧٧

٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُتْبِرَةً أَوْ صَعَوْهَ § الصعوه: طائر أصغر من العصفور النهاية ج ٣ ص ٣٢٠ § أَوْ عُصْفُورًا لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ

وَ إِذَا قَتَلَ عَظَايَةً § العظاية: دويبه معروفه و قيل أراد بها سام أبرص النهاية ج ٣ ص ٢٦٠ § لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

١٠٨٤٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ حَدَّثَ فِي صِغَارِ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِيرِ وَ

أَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ § في المصدر: منها. § شَيْئًا فِيهِ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ

١٠٨٤٥- § الجعفریات ص ٧٥ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع حَدَّثَ فِي بُعَاثِ الطَّيْرِ مُدًّا مُدًّا وَ بُعَاثِ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِيرِ وَ

أَشْبَاهِ ذَلِكَ

١٠٨٤٦- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ

مِنْ طَعَامٍ أَوْ قُبْضَةٌ مِنْ تَمْرٍ

↓

ص: ٢٥٨

١٠٨٤٧- § المقنع ص ٧٩ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ قَتَلَ عَظَايَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ

٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُبُورًا خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ أَرَادَهُ الزُّبُورَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§ الباب ٧٨

١٠٨٤٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً أَوْ زُبُورًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ

فَإِنْ لَمْ يَتَّعَمِدْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ وَ كَذَلِكَ النَّمْلُ وَ الدَّرَّةُ § في المصدر: وَ الدَّر. § وَ الْبُعُوضُ وَ

الْقَرَادُ وَ الْقَمَلُ

١٠٨٤٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ قَتَلْتَ زُبُورًا تَصِيدَتْ بِكَفٍّ

طَعَامٍ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ § بعض نسخه ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٤ § وَ مَنْ قَتَلَ زُبُورًا فَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ

كَانَ أَرَادَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٠٨٥٠- § المقنع: ص ٧٩ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ قَتَلَ زُبُورًا خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِكَفٍّ مِنْ

طَعَامٍ

↓

ص: ٢٥٩

٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَنَحَوْهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاهٌ وَفِي الْفَرْخِ حَمْلٌ أَوْ جَدْيٌ وَفِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَحَرَكَ الْفَرْخُ وَإِلَّا فَحَمْلٌ

§ الباب ٩

١٠٨٥١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْحَمَامِيَّةِ § فى المصدر زيادة: شاه. § وَ أَشْبَاهُهَا مِنَ الطَّيْرِ شَاهٌ وَقَالَ ع فِي فِرَاحِهَا فِي كُلِّ فَرْخٍ حَمْلٌ
١٠٨٥٢- § المقنع ص ٧٨. § الْمُقْنَعُ، " وَإِنْ قَتَلْتَ طَيْرًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ قَالَ § المقنع ص ٧٩. § فَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ فَرْخًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ وَقَالَ أَيْضًا § المقنع ص ٧٨. § وَإِنْ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامٍ فِي الْمَصْدَرِ: حَمَامَاتٍ. § الْحَرَمِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ

١٠ بَابُ أَنَّ الْمُحْلِلَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحَوْهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَزِمَهُ قِيمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

§ الباب ١٠

١٠٨٥٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَتَى أَصَبْتَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ

↓

ص: ٢٦٠

فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ عَلَى مَا وَصَّيْنَاهُ وَ مَتَى مَا أَصَيْبْتَهُ فِي الْحَرَمِ وَ أَنْتَ حِلٌّ فَعَلَيْكَ قِيمَتُهُ الصَّيْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قِيمَتُهُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَرْخًا (تَصَيَّدَتْ بِنِصْفِ) § فى المصدر: فعليك دم و نصف. § دِرْهَمٌ فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَهُ تَصَيَّدَتْ بِرُبْعِ دِرْهَمٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ بَيْضَ حَمَامٍ فَرُبْعِ دِرْهَمٍ

١٠٨٥٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْحَلَالُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

١٠٨٥٥- § المقنع ص ٧٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ قَتَلَهَا يَعْنِي الْحَمَامِيَّةَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ § فى المصدر: وَ هِيَ § حَلَالٌ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا وَ إِنْ قَتَلَ فَرْخًا مِنْ فَرْخِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فَطِمَ

١١ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَتَانِ

§ الباب ١١

١٠٨٥٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦، ٣٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَائِرًا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَرْخًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْضًا وَ كَسِيرَهَا وَ § فى المصدر: أَوْ § أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ رُبْعُ دِرْهَمٍ وَ الْمُحْرَمُ فِي الْحَرَمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَدَلَ الْفِدَاءِ الثَّانِي صِيَامًا: وَقَالَ ع فِي مَوْضِعٍ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § آخَرَ: فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ

فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ قِيَمَةُ الطَّيْرِ دَرَاهِمٌ وَ إِنْ كَانَ فَرَحًا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ نِصْفُ دَرَاهِمٍ: وَ فِي بَعْضِ ٢ فِي بَعْضِ نَسْخِهِ ص ٧٢. ٢

نَسْخِهِ: وَ مَتَى أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَيْكَ مُضَاعَفٌ

١٢ بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيَّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ تَلَفَ لِرَمِّهِ فِدَاؤُهُ

بِالْبَيْدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يَخْلِي سَبِيلَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ تَلَفَ لِرَمِّهِ فِدَاؤُهُ

٢١٢ الباب

١٠٨٥٧- ٢١٢ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَادَ صَيْدًا فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَتَّى فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ الْخَبَرَ

١٠٨٥٨- ٢١٢ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ وَ مَعَهُ صَيْدٌ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ قَالَ لَا قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

١٠٨٥٩- ٢١٢ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢١ بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا خَلَى عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِيٍّ أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ ثُمَّ يَخْلِي عَنْهُ

١٣ بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ تَنَفَّ رِيشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْبَيْدِ الْجَانِيَةِ

٢١٣ الباب

١٠٨٦٠- ٢١٣ بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٥٠ بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، (وَ طَيْرٌ مَكَّةَ الْأَهْلِيَّ لَا يُذْبِحُ) ٢١٣ ما بين القوسين ليس في المصدر. ٢١٣ قَالَ وَ مَنْ أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ فِي الْحَرَمِ فَأَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ نَحْوَ مَا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ

١٠٨٦١- ٢١٣ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٧ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا أَصْلُ كَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ بِالْحَرَمِ فَقَالُوا أَنْتَ أَعْلَمُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ كَانَ فِيهَا مَضَى رَجُلٌ أَوْى إِلَى دَارِهِ حَمَامًا فَاتَّخَذَ عُشًّا إِلَى أَنْ قَالَ ع فَأَلْهَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَ حَرَّمَ صَيْدَهُ فَأَكْثَرَ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسِيلِهِ وَ هُوَ أَوْلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ

١٤ بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وَجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ تَمَنِّهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ

٢١٤ الباب

١٠٨٦٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ فَانْتَهَى بِهِ إِلَى

↑

ص: ٢٦٣

الْكُوفَةَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَرَمِ

١٠٨٦٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٣ باختلاف يسير. §، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فِي بَدْءِ نَسْلِ حَمَامِ الْحَرَمِ إِنَّهُ قِيلَ لِحَمَامٍ شَكَأَ إِلَيْهِ تَعَالَى وَ أَنْتَ فَسَوْفَ يُكْثِرُ اللَّهُ فِي نَسْلِكَ وَ يَجْعَلُكَ وَ إِيَاهُمْ بِمَوْضِعٍ لَا يُهَاجُ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ أُتِيَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَجَعَلَ فِيهِ

١٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا عَلَى حَمَامٍ وَ فَرَاخٍ وَ بَيْضٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ مُخْرِمًا لَزِمَهُ الْكُفَارَاتُ مَعَ التَّلَفِ

§ الباب ١٥

١٠٨٦٤- § شرح نهج البلاغة للكيدري: § الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقُطُبِ الْبَيْهَقِيُّ الْكَيْدَرِيُّ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: عِنْدَ قَوْلِهِ فِي خُطْبِيهِ الشُّقْشُقِيَّةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِلَى آخِرِهِ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ وَ حَدَّثْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَمَا كَانَ فِيهِ مَسَائِلٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْهَا حَجَّ جَمَاعِيَّةٌ وَ نَزَلُوا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ وَ أَغْلَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَابَ الدَّارِ وَ فِي الدَّارِ حَمَامَاتٌ فَمَتَّنَ مِنَ الْعَطَشِ قَبِيلَ عَوْدِهِمْ إِلَى الدَّارِ فَالْجَزَاءُ عَلَى أَيِّهِمْ يَجِبُ فَقَالَ ع عَلَى الَّذِي أَغْلَقَ الْبَابَ وَ لَمْ يُخْرِجِ الْحَمَامَاتِ وَ لَمْ يَضَعْ لَهُنَّ مَاءً

↑

ص: ٢٦٤

١٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُخْرِمُونَ وَ لَوْ رَجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْدًا وَ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءً كَامِلًا

§ الباب ١٦

١٠٨٦٥- § بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ § بَعْضُ نَسَخِ الرِّضَوِيِّ: وَ مَتَى اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُخْرِمُونَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيَمَتُهُ

١٠٨٦٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاخٍ نَعَامٍ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُخْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فِرَاخٍ أَكْلُوهُ بَدَنَهُ

١٠٨٦٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨، §، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّيْدِ تَصَيَّبَتْهُ الْجَمَاعَةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْجَزَاءُ مُنْفَرِدًا

١٧ بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا كَسَرَ وَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِيهِ الْفِرَاخُ وَ جَبَّ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولُهُ فِي إِبَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نَتَجَ كَانَ هَدِيًّا بَالِغَ الْكُفْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضٍ شَاهُ فَإِنْ عَجَزَ فِإِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٠٨٦٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرَمٍ

↓

ص: ٢٦٥

أَصَابَ بَيْضَ نَعَامِيهِ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَبْكَارٍ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: الْبَكَارِ. § مِنْهَا بَعْدَهُ الْبَيْضُ فَمَا تُنْتَجِ مِمَّا أَصَابَ كَمَا هَدِيًّا وَ مَا لَمْ يُنْتَجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْبَيْضَ كَذَلِكَ مِنْهُ مَا يَصِحُّ وَ مِنْهُ مَا يَفْسُدُ فَإِنْ أَصَابُوا فِي الْبَيْضِ فِرَاحًا لَمْ يَجْرِ فِيهِ الْأَرْوَاحُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُرْسَلُوا الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ فَمَا تُنْتَجِ مِنْهَا بَعِيدٌ أَنْ عِلِمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ كَانَ هَدِيًّا وَ مَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ اللَّقَاحِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّ الْفِرَاحَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا يَتَمُّ وَ مِنْهَا مَا لَا يَتَمُّ

١٠٨٦٩- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٥٤. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ فِي أَحَادِيثِ الْبُصْرِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَنْ جَابِرِ § قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُذْحِي § أَدْحَى: هُوَ الْمَوْضِعُ تَفْرَخُ فِيهِ النَّعَامَةُ (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ ج ١ ص ١٣٥). § نَعَامٌ فَكَسَّرَ بَيْضَهَا فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينٌ نَاقَةٌ أَوْ ضِرَابٌ نَاقَةٌ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع بِمَا سَمِعْتَ وَ لَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ

١٠٨٧٠- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٦٤. § وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ الْقَاضِي نُعْمَانَ فِي كِتَابَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنَ الشَّامِ حُجَّاجًا فَأَصَابُوا أُذْحِيَّ نَعَامَهُ فِيهِ خَمْسٌ بَيْضَاتٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

↓

ص: ٢٦٦

فَشَوْوَهُنَّ وَ أَكَلُوهُنَّ ثُمَّ قَالُوا مَا أَرَانَا إِلَّا وَ قَدْ أَخْطَأْنَا وَ أَصَبْنَا الصَّيِّدَ وَ نَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأَتَوْا الْمَدِينَةَ وَ قَصُّوا عَلَى عُمَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاسْأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَحْكُمُوا فِيهِ فَسَأَلُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابِيَّةِ فَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَهَاهُنَا رَجُلٌ كُنَّا أَمْرًا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ فَيَحْكُمُ فِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَطِيَّةُ فَاسْتَعَارَ مِنْهَا أَتَانًا فَرَكِبَهَا وَ انْطَلَقَ بِالْقَوْمِ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَلِيًّا ع وَ هُوَ يَسْبُحُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَتَلَقَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا فَنَأْتِيكَ فَقَالَ عُمَرُ الْحُكْمَ يُؤْتَى فِي بَيْتِهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ مَرْهُمُ فَلْيَعْمِدُوا إِلَى خَمْسِ قَلَائِصٍ مِنَ الْإِبِلِ فَلْيَطْرِقُوهَا لِلْفَحْلِ فَإِذَا نُبِتَتْ أَهْدُوا مَا نَتَجَ مِنْهَا جِزَاءً عَمَّا أَصَابُوا فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ تَجَهَّضَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ كَذَلِكَ الْبَيْضَةُ قَدْ تَمَرَّقُ § وَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (أَنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا) أَيْ فَاسِدًا وَ قَدْ مَرَقَتِ الْبَيْضَةُ إِذَا فَسَدَتْ (النَّهَائِيُّ ج ٤ ص ٣٢١). § فَقَالَ عُمَرُ فَلِهَذَا أَمَرْنَا [أَنَّ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § نَسَأَلُكَ

١٠٨٧١- § الهداية ص ٣٨ ب باختلاف في اللفظ. § الْحَسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَصِيرِ الْبُصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَدَوِيًّا خَرَجَ مِنْ قَوْمِهِ حَاجًّا مُحْرِمًا فَوَرَدَ عَلَى أُذْحِيَّ نَعَامٍ فِيهِ بَيْضٌ فَأَخَذَهُ وَ اشْتَوَاهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ

↓

ص: ٢٦٧

وَ ذَكَرَ أَنَّ الصَّيِّدَ حَرَامٌ فِي الْإِحْرَامِ فَوَرَدَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَيْنَ حَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ جَنَيْتُ جَنَايَةَ عَظِيمَةً فَأَرْشِدْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَوَرَدَ عَلَيْهِ الْمَاعِرَابِيُّ وَ عِنْدَهُ مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ وَ سَعْدُ وَ سَعِيدُ وَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَيْنَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا خَلِيفَتُهُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَفَنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ قُلْ يَا أَعْرَابِيُّ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ قَوْمِي حَاجًّا § فِي الْمَصْدَرِ: مُحْرَمًا. § فَاتَّيْتُ عَلَى أُذْحَى فِيهِ يَبِضُ نَعَامٌ فَأَخَذْتُهُ فَاشْتَوَيْتُهُ وَ أَكَلْتُهُ فَمَا ذَا لِي مِنَ الْحَجِّ وَ مَا عَلَيَّ فِيهِ أَ حَلَالًا مَا حَرَّمَ عَلَيَّ مِنَ الصَّيْدِ أَمْ حَرَامًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ حَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَصْحَابُهُ أَجِيبُوا الْأَعْرَابِيَّ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: إِلَى الْأَعْرَابِيَّ. § قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ مَنْ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَنْتَ أَحَقُّ بِإِجَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا زُبَيْرُ حُبُّ بَنِي هَاشِمٍ فِي صَدْرِكَ قَالَ وَ كَيْفَ لَأَ وَ أُمِّي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّا لِلَّهِ ذَهَبْتُ فُتَيَايَ فَتَنَازَعَ الْقَوْمُ فِيمَا لَأَ جَوَابٌ

↑

ص: ٢٦٨

فِيهِ فَقَالَ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص اسْتَرْجِعْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص دِينُهُ فَنَزَجَ عَنْهُ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ يَا أَعْرَابِيُّ مَا فِي الْقَوْمِ إِلَّا مَنْ يَجْهَلُ مَا جِهَلْتَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا أَصْنَعُ قَالَ (لَهُ الزُّبَيْرُ لَمْ يَبْقَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ تَسْأَلُهُ بَعِيدَ مَنْ ضَمَّهُ هَذَا الْمَجْلِسُ إِلَّا صَاحِبَ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْهُمْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَتَرَشَّدْتَنِي إِلَيْهِ قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § إِنَّ إِنْخِبَارِي يُسْتَرْ قَوْمًا وَ يُسَيِّخُ قَوْمًا آخَرِينَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَ قَدْ ذَهَبَ الْحَقُّ وَ صَرُوتُمْ تَكَرُّهُنَّ فَقَالَ عُمَرُ إِلَى كَمْ تُطِيلُ الْخُطَابَ يَا ابْنَ الْعَوَامِ قَوْمُوا بِنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى عَلِيٍّ ع فَلَا تَسْمَعْ جَوَابَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مِنْهُ فَقَامُوا بِاجْمَعِهِمْ وَ الْأَعْرَابِيُّ مَعَهُمْ حَتَّى صَارُوا إِلَى مَنْزِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ § فِي نَسْخَةِ: لِلأَعْرَابِيَّ، (مِنْهُ قَدَهُ). § أَقْضَيْتُ صَ قِصَّتَكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَلِمَ أُرْسِدْتُمُونِي إِلَى غَيْرِ خَلِيفَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبُو بَكْرٍ وَ هَذَا وَصِيَّتُهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَلِيفَتُهُ عَلَيْهِمْ وَ قَاضَى دِينَهُ وَ مُنْجَزَ عِدَاتِهِ وَ وَارِثُ عِلْمِهِ قَالَ وَ يُحْكُمُ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَ الَّذِي أَسْرُوتُمْ إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ خَلَّةٌ فَقَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ وَ دَعِ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا أَبَا الْحَسَنِ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ

↑

ص: ٢٦٩

مِنْ قَوْمِي مُحْرَمًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تُرِيدُ الْحَجَّ فَوَرَدَتْ عَلَى أُذْحَى وَ فِيهِ يَبِضُ نَعَامٌ فَأَخَذْتُهُ وَ اشْتَوَيْتُهُ وَ أَكَلْتُهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ وَ أَتَيْتَ تَسْأَلُ عَنْ خَلِيفَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأُرْسِدْتَنِي إِلَى مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَأَبْدَيْتَ بِمَسْأَلَتِكَ فَاحْتَضَيْتَ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُجِيبُكَ عَلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ الصَّبِيُّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيَّ مُؤَدِّبُهُ صَاحِبُ الدُّوَابَةِ فَإِنَّهُ ابْنِي الْحَسَنِ ع فَسَلِّمْهُ فَإِنَّهُ يُفْتِيكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَاتَ دِينَ مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ مَوْتِهِ وَ تَنَازَعَ الْقَوْمُ وَ ارْتَدُّوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِرَاشَ لِلَّهِ يَا أَعْرَابِيُّ مَا مَاتَ دِينَ مُحَمَّدٍ ص وَ لَنْ يَمُوتَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَ فَمِنَ الْحَقِّ أَنْ أَسْأَلَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَوَارِيَّهُ وَ أَصْحَابَهُ فَلِمَا يُفْتُونِي وَ يُجِيبُونِي § فِي الْمَخْطُوطِ: وَ يَخْلُونِي، وَ مَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَلَيَّكَ فَلَا تُجِيبُنِي وَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَسْأَلَ صَبِيًّا بَيْنَ يَدَيَّ الْمُعَلِّمَ وَ لَعَلَّهُ لَا يَفْضَلُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَعْرَابِيُّ - لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لِمَكَ بِهِ عِلْمٌ فَاسْأَلِ الصَّبِيَّ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُكَ فَمَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى الْحَسَنِ ع وَ قَلَمَهُ فِي يَدِهِ وَ يَخْطُ فِي صَ حِفْيَتِهِ خَطًّا وَ يَقُولُ مُؤَدِّبُهُ أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا مُؤَدِّبَ الْحَسَنِ الصَّبِيَّ فَتَعَجَّبُ مِنْ إِحْسَانِهِ وَ مَا

↑

ص: ٢٧٠

أَسْمِعَكَ تَقُولُ لَهُ شَيْئًا حَتَّى كَأَنَّهُ مُؤَدِّبُكَ فَصَحَّكَ الْقَوْمُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ وَصَاحُوا بِهِ وَبَحَكَ يَا أَعْرَابِي سَلْ وَ أَوْجِرْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَدَيْتَكَ يَا حَسَنُ إِنِّي خَرَجْتُ حَاجًّا مُحْرِمًا فَوَرَدْتُ عَلَى أَدْحِي فِيهِ بَيْضُ نَعَامٍ فَشَوَيْتُهُ وَأَكَلْتُهُ عَامِدًا وَ نَاسِيًا قَالَ الْحَسَنُ ع زِدْتَ فِي الْقَوْلِ يَا أَعْرَابِي قَوْلَكَ عَامِدًا لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ مَسْأَلَتِكَ هَذَا عَبَثٌ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ صَدَقْتَ مَا كُنْتُ إِلَّا نَاسِيًا فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع وَهُوَ يَخْطُ فِي صِدْقِيهِ يَا أَعْرَابِي خُذْ بِعَدِّ الْبَيْضِ نَوْقًا فَاحْتَمِلْ عَلَيْهَا فَيَنْقَأُ § الفئيق هو الفحل المكرم من الإبل .. (النهاية ج ٣ ص ٤٧٦). § فَمَا نَبَجْتَ مِنْ قَابِلٍ فَاجْعَلْهُ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ فِعْلُكَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَدَيْتَكَ يَا حَسَنُ إِنَّ مِنَ النَّبِيِّ مَا يُزْلِقُنْ فَقَالَ الْحَسَنُ ع يَا أَعْرَابِي إِنَّ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَمْرُقُنْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنْتِ صَبِيٌّ مُحْدِقٌ مُحَرَّرٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ مُغْرَقٌ وَ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا أَقُولُهُ قُلْتُهُ إِنَّكَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع يَا أَعْرَابِي أَنَا الْخَلْفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخَلِيفَةُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ مَا ذَا قَالَ الْحَسَنُ ع سَلِمْتُمْ يَا أَعْرَابِي فَكَبَّرَ الْقَوْمُ وَ عَجَبُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيَّ وَ فِي ابْنِي هَذَا مَا جَعَلَهُ فِي دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ

↓

ص: ٢٧١

عَزَّ مِنْ قَائِلٍ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ § الأنبياء ٢١: ٧٩.

١٠٨٧٢- § المقنع ص ٧٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَفَدَعَهَا § الفدغ: الشدخ و الشق اليسير (النهاية ج ٣ ص ٤٢٠). § وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى قَدْرِ عَدْدِ الْبَيْضِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتِجَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ

١٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَقَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضَةِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ

§ الباب ١٨

١٠٨٧٣- § الجعفریات ص ٧٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ بِجَنِينٍ نَاقَهُ إِذَا هُوَ تَبَيَّنَ خَلْقُهُ ١٠٨٧٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامِيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ أَصَابُوا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فِيهَا. § فِرَاحًا قَدْ نَشَأَتْ فِيهَا الْأَرْوَاحُ (فِي الْبَيْضِ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § أُرْسَلَ § وَ فِيهِ: أُرْسَلُوا. § الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ بَعْدَتْهَا § وَ فِيهِ: بَعْدَهَا. § حَتَّى

↓

ص: ٢٧٢

تَلْقَحَ وَ تَتَحَرَّكَ أَجْنَتُهَا فِي بَطُونِهَا فَمَا نَبَجَ مِنْهَا كَانَ هَدِيًّا وَ مَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّ الْفِرَاحَ فِي الْبَيْضِ كَذَلِكَ مِنْهَا مَا تَنْشَقُّ عَنْهُ فَيَخْرُجُ حَيًّا وَ مِنْهَا مَا يَمُوتُ فِي الْبَيْضِ

١٠٨٧٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § فَهوَ الرِّضَا، ع: فِي صِيْدِ النَّعَامِيَةِ قَالَ فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَطِئْتَهَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَطِئَهَا. § وَ كَانَ فِيهَا أَفْرَاحٌ تَتَحَرَّكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسَلَ فُحُولَهُ مِنَ الْبَيْدِ عَلَى عِيدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدْدِ الْبَيْضِ فَمَا نَبَجَ مِنْهَا فَهُوَ هَدِيٌّ لِيَبْتَ اللَّهُ

١٠٨٧٦- § المقنع ص ٧٨. § الْمُقْنَعُ، " وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ بَيْضَ نَعَامٍ دَبَّحَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةً بِقَدْرِ عَدْدِ الْبَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِطَامًا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ

١٩ بَابُ أَنْ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَسَرَ وَيَبِيضَ قَطَاةً لَمْ يَتَحَرَّكَ فَرُخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزْسَالُ فُحُولِهِ الْغَنَمِ فِي إِبَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْبَيْضِ فَمَا نَتَجَ كَانَ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ

§ الباب ١٩

١٠٨٧٧- § المقنع ص ٧٨. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ مِنَ الْغَنَمِ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ
١٠٨٧٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ فِي الْقَطَاةِ حَمْلٌ إِلَى أَنْ قَالَ-

↑

ص: ٢٧٣

وَ فِي بَيْضِهِ إِذَا أَصَبَتْهُ قِيمَتُهُ فَإِنْ وَطِئَتْهَا وَ فِيهَا فِرَاحٌ تَتَحَرَّكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْمَعْزِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِبَاتِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نَتَجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِيَبْتَ اللَّهُ

٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرُخُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ أَوْ حَمْلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيَمَةُ

§ الباب ٢٠

١٠٨٧٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْضِ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا مِنَ الطَّيْرِ [فِي الْغَنَمِ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِثْلُ مَا يَصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ

٢١ بَابُ أَنْ الْمُحْرَمَ إِذَا رَمَى صَيْدًا ثُمَّ رَأَهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

§ الباب ٢١

١٠٨٨٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَامِلًا
١٠٨٨١- § المقنع ص ٧٨. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ رَمَى مُحْرَمٌ ظَبِيًّا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِى مَا صَنَعَ لَعَلَّهُ

↑

ص: ٢٧٤

هَلَكَ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ:

فَهَهُ الرِّضَا، ع § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. §. فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبِيًّا إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي

٢٢ بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

§ الباب ٢٢

١٠٨٨٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَكَسَّرَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ فَإِنَّ § فِي الْمَصْدَرِ: قَالَ أَنْ. § تَرَكَهُ قَائِمًا يَزْعَى فَعَلَيْهِ رُبْعُ الْجَزَاءِ

١٠٨٨٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ رَمَيْتَ ظَنِيًّا فَكَسَرْتَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ فَذَهَبَ عَلَيَّ وَجْهِي لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ يَزْعَى وَ يَمْشِي فَعَلَيْكَ رُبْعُ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ

٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْفِدَاءُ

§ الباب ٢٣

٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ § فِي نَسْخِهِ: وَ تَحَامَلَ، مِنْهُ قَدَهُ. § وَ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْفِدَاءُ

١٠٨٨٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↓

ص: ٢٧٥

قَالَ: مَنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ مِنْ رَمِيَّتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ

٢٤ بَابُ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

§ الباب ٢٤

١٠٨٨٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُحَكَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ عَنْ عَمْدٍ أَوْ عَنْ خَطَأٍ

١٠٨٨٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: كُلُّ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ بِجَهَالَةٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَيْتَ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنْ عَلَيْنِكَ فِدَاءُهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ § فِي بَعْضِ نُسَخِهِ (المطبوع ضمن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى) ص ٧٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٤٩. § وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ لِشَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجَّتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بَعْمَدٍ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، § الْمُقْنَعِ ص ٧٨. §: مِثْلُهُ وَ زَادَ بَعْدَ (حَجَّتِكَ) وَ لَا فِي عُمَرَتِكَ

↓

ص: ٢٧٦

٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ

§ الباب ٢٥

١٠٨٨٧-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يُحْرَمُ وَعِنْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ

٢٦ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَحُرْمَ إِمْسَاكِهِ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

§ الباب ٢٦

١٠٨٨٨-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ وَمَعَهُ صَيْدٌ أَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ قَالَ لَا قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ [بِهِ] § أثبتناه من المصدر. § الْحَرَمَ

٢٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَكَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَزِمَهُ دَمٌ شَاءَ

§ الباب ٢٧

١٠٨٨٩-§ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى الْمُحْرَمَ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَ أَكْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ مِنْهُ



ص: ٢٧٧

جَزَى [عَنْهُ] § أثبتناه من المصدر. § بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ

١٠٨٩٠-§ بعض نسخ الرضوى ص ٧٤، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٣. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، وَ مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ لِأَنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ فَهُوَ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

١٠٨٩١-§ المقنع ص ٧٩. § الْمُقْنَعُ، " وَإِنْ قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ تَمْرَةٌ وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ

١٠٨٩٢-§ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ § المائدة ٥: ٩٤. § قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ قَالَ § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٢. § الْمُحْرَمُ مَيِّتٌ قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِّنْ § ليس فى المصدر. § طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ § ليس فى المصدر. § شَاءَ

٢٨ بَابُ أَنْ الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَ أَسَدًا لَزِمَهُ كَبْشٌ

§ الباب ٢٨

١٠٨٩٣-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٤٦. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ أَسَدًا ذَبَحَتْ كَبْشًا

٢٩ بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَلَا يَصْفُ لِلْمُحْرَمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ

§ الباب ٢٩

١٠٨٩٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السُّنْدِيَّةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ لِأَنَّ § فِي الْمَصْدَرِ: إِنَّمَا § الصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيْرَانِ
١٠٨٩٥- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ٢٢. § بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ: وَ دَجَاجُ الْحَبَشِ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَ

٣٠ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

§ الباب ٣٠

١٠٨٩٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الصَّيْدَ وَ الْمَيْتَةَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يُعْزِي عَنْهُ إِذَا قَدَرَ
١٠٨٩٧- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠. § بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ: وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ فَوَجَدَ صَيْدًا وَ مَيْتَةً أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ لِأَنَّ فِدَاءَهُ فِي مَالِهِ قَائِمٌ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ

١٠٨٩٨- § المقنع ص ٧٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدَى

٣١ بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا صَادَ فِي الْحِلِّ أَوْ أَكَلَ بَيْضَ صَيْدٍ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ إِنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ الْقِيَمَةُ وَ إِنْ صَادَ الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَ إِنْ صَادَ فِي مَكَّةَ أَوْ الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ وَ حُكْمُ الْقُمْرِيِّ وَ نَحْوِهِ

§ الباب ٣١

١٠٨٩٩- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩. § بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ: وَ مَتَى أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَيْكَ مُضَاعَفٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ قِيَمَتُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: فِقِيمَةُ وَاحِدَةٌ. § وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ قِيَمَةُ وَاحِدَةٌ
١٠٩٠٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْحَلَالُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ

١٠٩٠١- § فقه الرضا ص ٢٩، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٦. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع: وَ مَتَى أَصَابَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ

مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ عَلَى مَيَا وَصَيْفُنَاهُ وَ مَتَى مَا أَصَيْبَتْهُ فِي الْحَرَمِ وَ أَنْتَ حَلَّ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ الصَّيْدِ فَإِنْ أَصَيْبَتْهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ [الْفِدَاءُ وَ الْقِيمَةُ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَيْرًا اشْتَرَيْتَ بِقِيمَتِهِ عَافًا عَافَتْ بِهِ

↑↓

ص: ٢٨٠

حَمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ كُنْتَ مُحْرِمًا وَ أَصَيْبَتْهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ [ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر و البحار. § دَمٌ وَ قِيمَةُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

٣٢ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْدًا لَمْ تَلْزِمَهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

§ باب ٣٢

١٠٩٠٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٧ (عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ § المائدة ٥: ٩٥. § قَالَ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ آخَرَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

١٠٩٠٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٧. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ وَ قَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

١٠٩٠٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٨. §، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ ع: فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ:

المُقْنَعُ § المقنع ص ٧٩. §، " وَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ

↑↓

ص: ٢٨١

٣٣ بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ جَبَّ عَلَيْهِ ذَنْبُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مَنَى

§ باب ٣٣

١٠٩٠٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَزَى عَنِ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ حَاجًّا يَجْزِي § فِي الْمَصْدَرِ: نَحْر. § الْجَزَاءُ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا يَجْزِي § وَ فِيهِ: نَحْرُهُ. § بِمَكَّةَ

١٠٩٠٦- § المقنع ص ٧٩. § الْمُقْنَعُ، " وَ كُلُّ مَنْ وَ جَبَّ عَلَيْهِ فِدَاءٌ شَيْءٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هِدْيَهُ الَّذِي وَ جَبَّ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ

٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشَّرَاءِ حَتَّى يَفْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مَنَى

§ باب ٣٤

١٠٩٠٧- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٠ ح ٣٩٠ § بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ يُهْدَى ثَمَنَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ

↑

ص: ٢٨٢

٣٥ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّخْرُ أَوْ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِمِنَى

§ باب ٣٥

١٠٩٠٨- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧ § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ دَخَلَ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: أَضْمَحَكَ اللَّهُ بَلْغَنِي أَنْتَكَ صَنَعْتَ أَشْيَاءَ خَالَفَتْ فِيهَا النَّبِيَّ ص قَالَ وَ مَا هِيَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ بَلْغَنِي أَنْتَكَ تَرَكْتَ الْمُنْحَرَ وَ نَحَرْتَ فِي دَارِكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَمَا تَرَكِي الْمُنْحَرَ وَ نَحَرِي فِي دَارِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحْرٌ فَحَيْثُ نَحَرْتَ أَجْزَأَكَ

١٠٩٠٩- § بعض نسخ الرضوي ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ ح ٨ § بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ، قَالَ أَبُو بَصْتِيرٍ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَهَلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ صَنَعْتَهَا قَالَ وَ مَا هِيَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ- (وَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنْتَكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِكَ) § ما بين القوسين ليس في المصدر. § قَالَ ع إِنْ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحْرٌ

١٠٩١٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ. §: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنَى بِالْمُنْحَرِ وَ قَالَ هَذَا الْمُنْحَرُ وَ مِنَى كُلُّهَا مَنَحْرٌ وَ أَمَرَ النَّاسَ

↑

ص: ٢٨٣

فَنَحَرُوا وَ ذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بِمِنَى

١٠٩١١- § المقنع ص ٧٩ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ يَذْبَحُ الْفِدَاءَ إِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ بِالْحِزْوَرَةِ § فِي الْمَخْطُوطِ: الْحُرُورَةُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ رَاجِعٌ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ٣ ص ٢٦٥). § بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَوْضِعِ النَّخَّاسِينَ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ

٣٦ بَابُ وَجُوبِ الْكِفَارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطْوُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطْوُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

§ باب ٣٦

١٠٩١٢- § بعض نسخ الرضوي ص ٧٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٢ § بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ،: وَ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

١٠٩١٣- § المقنع ص ٧٨ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ مَا وَطِئْتَ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

٣٧ بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءُ آخَرَ وَ كَذَا إِنْ أَكَلَهُ

§ باب ٣٧

١٠٩١٤- § كتاب خُلاَّد السندي ص ١٠٦. § كِتَابُ خُلَادِ السُّنْدِيِّ النَّبَازِ الكُوفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامِيَةً مِنْ

حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ



ص: ٢٨٤

الْفِدَاءِ قَالَ [قُلْتُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا إِنْ أَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءُ آخَرَ قَالَ [قُلْتُ] § (٢) § فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْكَ فِدَاءُ آخَرَ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ اذْفِنْهُ

٣٨ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَتَلَ صَيْدًا لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءَ وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَ كَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ

§ باب ٣٨

١٠٩١٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرَمُ صَيْدًا وَ كَانَ مَوْلَاهُ أَحَبَّهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُحْرَمًا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فَاصَابَ صَيْدًا. § وَ لَمْ يَأْمُرْهُ مَوْلَاهُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٣٩ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

§ باب ٣٩

١٠٩١٦- § المقنع ٧٨. § الْمُقْنَعُ، " وَ إِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بَيْضًا فَأَكَلَهُ الْمُحْرَمُ فَعَلَى الْمُحِلِّ الْجَزَاءُ قِيمَةُ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَرَاهِمٌ وَ عَلَى الْمُحْرَمِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ

٤٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كَفَارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا

§ الباب ٤٠

١٠٩١٧- § الجعفریات ص ٧٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي



ص: ٢٨٥

مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع سَيَّلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

١٠٩١٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٤٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَفَرَتْ حَمَامَ الْحَرَمِ فَرَجَعَتْ فَعَلَيْكَ فِي كُلِّهَا شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ تَرَهَا رَجَعَتْ فَعَلَيْكَ بِكُلِّ طَيْرٍ دَمٌ شَاةٌ

١٠٩١٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ بِصَبِيٍّ فَأَصَابَ الصَّبِيَّ صِنْدًا فَعَلَى الَّذِي أَحَجَّهُ الْجَزَاءُ

↓

ص: ٢٨٦

↓

ص: ٢٨٧

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ

١ بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§ أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام الباب ١

١٠٩٢٠- § المقنع ص ٧١. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِكَ بَعِيدًا مِمَّا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَقَبْلَ أَنْ تُتَبَّى فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٢ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ

§ الباب ٢

١٠٩٢١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَقَعَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَوْ كَانَا نَاسِيَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ: أَوْ بَاشَرَهَا. § فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

١٠٩٢٢- § المقنع ص ٧٦. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِنْ وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ كَانَا مُحْرِمَيْنِ فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ

↓

ص: ٢٨٨

وَ قَالَ وَ إِنْ أَتَى الْمُحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِئِمَّا هُوَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ أَكَلٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ

٣ بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجَمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرَقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ وَ يَعُودَا إِلَيْهِ فَلَا يَخْلُوانِ إِلَّا وَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَ لَهُمَا أَنْ يَجْتَمِعَا بَعْدَ فِضَاءِ الْمَنَاسِكِ إِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَ أَنَّ الْأَوْلَى فِرْضُهُمَا وَ الثَّانِيَةُ عَقُوبَةُ

§ الباب ٣

١٠٩٢٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ الْمُحْرِمَ مِنَ الصَّيْدِ وَالْجِمَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَقَبِلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُحْرِمَةً وَ طَاوَعْتَهُ فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ

١٠٩٢٤- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٢٦، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣. §فقهُ الرضا، ع: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَ يُوجِبُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ الْجِمَاعِ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ إِلَى أَنْ قَالَ §نفس المصدر ص ٢٧، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣. §فَإِنْ حَرَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَحْتَمِعَانِ [فَإِذَا حَجَّجْتُمَا مِنْ قَابِلٍ وَ بَلَغْتُمَا الْمَوْضِعَ الَّذِي وَاقَعْتُمَا فُرْقَ بَيْنَكُمَا حَتَّى تَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ

↓

ص: ٢٨٩

تَحْتَمِعَا] §أثبتناه من المصدر و البحار. §فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي كُنْتُمَا أَحَدْتُمَا فِيهِ الْعَامَ الْأَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَكُمَا وَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بَدَنُهُ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ

١٠٩٢٥- §المقنع ص ٧٦. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ: مِثْلُهُ وَ قَالَ مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ وَ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ فِيهِ وَ إِنْ وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ كَانَا مُحْرِمَيْنِ فَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنُهُ

١٠٩٢٦- §بعض نسخ فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٧٤، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ٢٠. §بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، قَالَ أَبِي: وَ أَيْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِذَا أَتَى الْمَوْضِعَ الَّذِي وَاقَعَ فِي الْمَصْدَرِ: وَاقِعَهَا. §فُرْقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي حِجَابٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ: وَ فِي مَوْضِعِ §نفس المصدر ص ٧٥، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢. §آخِرُ: وَ الْمُحْرِمَيْنِ مَتَى أَتَيَا نِسَاءَهُمَا فَاتَى أَحَدُهُمَا فِي الْفَرْجِ وَ الْآخَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ وَ عَلَى الَّذِي أَتَى فِي الْفَرْجِ بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

↓

ص: ٢٩٠

٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلِ الْبَدَنَةِ

§باب ٤٤

١٠٩٢٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالُوا ع: وَ إِنْ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ أَتَاهَا نَائِمَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا

١٠٩٢٨- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٢٧، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣. §فقهُ الرضا، ع: إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمْ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ

١٠٩٢٩- §المقنع ص ٧٦. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ قَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ §المقنع ص ٧١. §فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَتْهُ بَدَنُهُ §فى المصدر: بدنتان. § وَ لَمْ يَلْزَمْ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ

٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الزُّوْفِ بِالْمَشْعَرِ عَالِمًا عَامِدًا لَزِمَهُ بَدَنُهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

§ باب ٥٥

١٠٩٣٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامِعَهَا بَعْدَ وَقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ § فى المصدر:
دم. § وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

↓

ص: ٢٩١

٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنُهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنِ اكْتَرَهُ الْمَرْأَةُ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

§ باب ٥٦

١٠٩٣١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ
فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٠٩٣٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامِعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ
قَابِلٍ

١٠٩٣٣- § المقنع ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِنْ كَانَ جَمَاعُكَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٧ بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزَلَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

§ الباب ٥٧

١٠٩٣٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ
إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الشَّهْوَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

↓

ص: ٢٩٢

٨ بَابُ أَنَّ مَنْ عَيْثَ بَدَكَرَهُ حَتَّى أَمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

§ الباب ٥٨

١٠٩٣٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَةِ مِنَ
النِّسَاءِ فَيَمْنَى قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ عَيْثَ بَدَكَرَهُ فَأَنْعَظْ فَأَمْنَى قَالَ هَذَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ وَطِئَ

٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ بَقْرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا

§ الباب ٥٩

١٠٩٣٦- §المقنع ص ٧٦. المُقْنَعُ، " وَإِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاءَ
١٠٩٣٧- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠. بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَ
هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاءَ

١٠ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يَمْنِ لَزِمَهُ بَدَنُهُ

§الباب ١٠

١٠٩٣٨- §كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥. كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ

↑

ص: ٢٩٣

النَّهْدِيُّ قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَنْزَلَ امْرَأَةً مِنَ الْمَحْمِلِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ضَمًّا مِنْ غَيْرِ النَّزُولِ لِلشَّهْوَةِ قَالَ عَلَيْهِ
دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ لَا يَعُوْدُ

١٠٩٣٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ عن على (عليه السلام). §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ
امْرَأَتَهُ عَلَى الدَّائِبَةِ وَ يُعَدِّلُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَ يَمْسُهَا فِيمَا فَوْقَ الثُّوبِ فِيمَا يُصْلِحُهُ مِنْ أَمْرٍهَا [فَيَمْنَى إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ]
§أثبتناه من المصدر. §وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ

١٠٩٤٠- §المقنع ص ٧٦. المُقْنَعُ، " وَإِنْ نَظَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمَسَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ

١٠٩٤١- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠. بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، وَ إِنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَمْنَى
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَغْتَسِلُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

**١١ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ شَاءَ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جُزُورٌ أَوْ بَدَنُهُ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحِمَةً لَمْ
يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَ حُكْمُ التَّقْبِيلِ وَ قَدْ طَافَ الرَّجُلُ طَوَافِ النِّسَاءِ دُونَ الْمَرْأَةِ**

§الباب ١١

١٠٩٤٢- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ١٨. §بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، عَ قَالَ أَبِي

↑

ص: ٢٩٤

ع: مَنْ §ففى المصدر: رجل. §قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ سِ مِئْتَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ أَى رَجُلٍ قَبَّلَ
امْرَأَتَهُ بَعِيدَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطْفُفْ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ أَيْضًا وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ
شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ حَمَلَهَا مِنَ الشَّهْوَةِ أَوْ مَسَّ شَيْئًا مِنْهَا فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ §نفس المصدر ص ٧٢، و عنه فى
البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠. §:

المُقْنَعُ، " فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ §المقنع ص ٧٦.

§ الباب ١٢

١٠٩٤٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَصَرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ
§ في المصدر: زوجته. § وَإِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ § في المصدر: أتاها. § قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ

↓

ص: ٢٩٥

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَارَاتِ الْإِحْرَامِ

١ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي الْجِدَالِ

§ أبواب بقیه کفارات الإحرام الباب ١

١٠٩٤٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع
أَنَّهُ قَالَ: الْجِدَالُ لَأَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ فَإِذَا جَادَلَ الْمُخْرِمُ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

١٠٩٤٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٧٢ ح ١٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ
أَنْتَ صَادِقٌ فَلَمَّا شِئْتَ عَلَيْكَ وَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثًا [وَأَنْتَ صَادِقٌ] § أثبتناه من المصدر. § فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ [وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً وَ أَنْتَ
كَاذِبٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ] § أثبتناه من المصدر. § وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ بَقْرَةٌ وَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثًا وَ أَنْتَ كَاذِبٌ فَعَلَيْكَ
بَدَنَةٌ

١٠٩٤٦- § المقنع ص ٧٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَأَ وَاللَّهِ وَ بَلَى

↓

ص: ٢٩٦

وَ اللَّهِ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَمَّا شِئْتَ عَلَيْكَ [وَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثًا وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ بَقْرَةٌ] § أثبتناه من
المصدر. § وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ بَقْرَةٌ وَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَاذِبًا
فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ

٢ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي نَعْمَدِ السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَةٌ

§ الباب ٢

١٠٩٤٧- § المقنع ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ الْفُسُوقُ الْكُذْبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ مِنْهُ
١٠٩٤٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الْفُسُوقُ الْكُذْبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ مِنْهُ وَ تَصَدَّقْ بِكَفِّ طَعِيمٍ

٣ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاعِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَغْلَمُ

§ الباب ٣

١٠٩٤٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. § فقه الرضا، ع: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصِدَّقْ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا حَتَّى يَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِنَ الْخَلَلِ وَ الثُّفْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ
١٠٩٥٠- § المقنع ص ٧٣. § الْمُقْنَعُ، " وَ إِنْ أَكَلْتَ حَبِيبًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتَ مِنْهُ وَ أَنْتَ



ص: ٢٩٧

مُحْرِمٌ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَغِ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدَلِيكَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

١٠٩٥١- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢. § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهِمٍ تَمْرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ فِي إِحْرَامِهِمَا وَ فِي حَرَمِ اللَّهِ

٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَى الطَّيْبَ أَكْلًا أَوْ شَمًّا أَوْ ادَّهَانًا مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ طَعَامٌ مَسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

§ الباب ٤

١٠٩٥٢- § بعض نسخ الرضوى ص، عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٠. § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ لَا يَمَسُّ الطَّيْبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ لَا يُدْهَنُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ § فى البحار: فدية. §

١٠٩٥٣- § المقنع ص ٧٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعِدْ غُسْلَهُ § فى المصدر: الغسل. § وَ لِيَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ قَالَ § المقنع ص ٧٣. § وَ إِنْ أَكَلْتَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ وَ إِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ تُبَّ إِلَيْهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ



ص: ٢٩٨

١٠٩٥٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَّ الْمُحْرِمُ الطَّيْبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ

٥ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْدًا لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اشْتِحَابٌ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

§ الباب ٥

١٠٩٥٥- § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِذَا غَطَّى الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَلْيُلْقِ الْقِنَاعَ وَ لِيَلْبَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٦ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمٍ شَاهٍ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

§الباب ٦٦

١٠٩٥٦- §نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢. §أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن ع قال: سأله رجلٌ وأنا حاضِرٌ عن المُحْرِمِ يُظِلُّ مِنْ عِلَّةٍ قَالَ يُظِلُّ وَيَقْدِي ثُمَّ قَالَ مُوسَى ع إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَفَدَيْنَا فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ بِشَاةٍ فَقُلْتُ أَيْنَ يَدْبَحُهَا قَالَ بِمَنَى

١٠٩٥٧- §نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٢. §، وعن أبي بصير قال: سألتُه عن المرأةِ إلى أن قال قلتُ فالرجلُ يضربُ عليه الظلالُ وهو مُحْرِمٌ قال نعم إذا كان به شقيقه ويتصدقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

↓

ص: ٢٩٩

١٠٩٥٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦. §فقه الرضا، ع: مَنْ ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٠٩٥٩- §المقنع ص ٧٤. §الصدوق في المقنع، " وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ الظَّلَالُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

٧ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبَسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ

§الباب ٧٧

١٠٩٦٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام). §دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال: إِذَا لَبَسَ الْمُحْرِمُ ثِيَابًا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٩٦١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩. §فقه الرضا، ع: كُلُّ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ لِجَهَالَةٍ §في المصدر: بجهاله. § وَأَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَيْتَ فِي الْحِلِّ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١٠٩٦٢- §المقنع ص ٧٣. §الصدوق في المقنع، " وَ كُلُّ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ

↓

ص: ٣٠٠

٨ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبَسَ ضُرُوبًا مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

§الباب ٧٨

١٠٩٦٣- §الجعفریات ص ٦٨. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَهُوَ مُتَخَوِّفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرُودِ فَلْيُحْرِمْ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ مِنَ الثِّيَابِ §كذا في المخطوط و المصدر. § وَ لِيُكْفَرُ بِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسِكَ § البقرة ٢: ١٩٦.

١٠٩٦٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٥ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ تَكُونُ لَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: بِهِ. § عَلَّةٌ يَخَافُ أَنْ يَتَجَرَّدَ قَالَ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ وَيَفْتَدِي § فِي الْمَصْدَرِ: وَيَفْدَى. § بِمَا قَالَ اللَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسِكَ

٩ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

§ الباب ٩٩

١٠٩٦٥- § المقنع ص ٧٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فِي ذِكْرِ حُكْمِ الْأَظْفَارِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

↓

ص: ٣٠١

١٠ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتَفَ إِبْطِيهِ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ

§ الباب ١٠

١٠٩٦٦- § المقنع ص ٧٥. § الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

١١ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارَ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفُّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ لَزِمَهُ دَمٌ شَاهٍ وَكَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَانٍ

§ الباب ١١

١٠٩٦٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَلَّمَ الْمُحْرِمُ ظُفْرًا وَاحِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ

١٠٩٦٨- § المقنع ص ٧٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ عَشْرَهَا § فِي الْمَصْدَرِ: عَشْرَتَهَا. § فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: شَاهٌ. § وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانٍ

١٠٩٦٩- § المقنع ص ٧٥، §، وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولِ أَظْفَارِهِ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يُقْصَرُ مِنْهَا شَيْئًا

إِنْ

↓

ص: ٣٠٢

اسْتَيْطَاعَ وَإِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ § فِي الْمَصْدَرِ: كَانَتْ تُؤْذِيهِ. § فَلْيَقْصَّهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: ظُفْرَهُ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ

§ الباب ١٢

١٠٩٧٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ § البقرة ٢: ١٩٦. قَالَ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ جَزَىٰ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ هُوَ مُحْتَرٌّ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَ النُّسُكُ شَأٌ

١٠٩٧١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣١، ٢٣٢ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ § البقرة ٢: ١٩٦. قَالَ ع مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ الْقَمْلُ تَنَاتُرٌ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ ص لَهُ أَيْؤَذِيكَ هَوَامُّكَ

↓

ص: ٣٠٣

قَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ § البقرة ٢: ١٩٦. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ النُّسُكَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ § نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ص ٦٢ §، عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ: مِثْلُهُ

١٠٩٧٢- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٤، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦ ح ١٧ § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجَبَهُ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مِثْلَ أَرَىٰ فَأَمَرَهُ فَسَكَ عَنْهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ § البقرة ٢: ١٩٦. وَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ عَلَىٰ كُلِّ مِسْكِينٍ § ليس في المصدر. § مُدَّيْنٍ وَ النُّسُكُ عَلَيْهِ شَأٌ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا الْمَسَاكِينَ

١٠٩٧٣- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٣٩ § عَوَالِي اللَّالِي،: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

↓

ص: ٣٠٤

قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ قَدْ قَمَلَ رَأْسُهُ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ احْلِقِ رَأْسَكَ وَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ شَأً فَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ فِي نَزْلِ آيَةِ وَ كَانَ قُرْحَ رَأْسِهِ فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ص قَالَ كَفَىٰ بِهِ أَذًى وَ مَنْ كَانَ (بِهِ) § أُنْبِتَاهُ مِنَ الطَّبَعِ الْحَجْرِيَّةِ § أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (أَوْ نُسُكٍ) § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ §

§ الباب ١٣

١٠٩٧٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام). § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَظَايَةَ

إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ وَكَذَلِكَ النَّمْلُ وَالذَّرُّ وَالْبُعُوضُ [وَالْقَرَادُ] § أثبتناه من المصدر. § وَالْقَمْلُ
١٠٩٧٥- § الجعفریات ص ٧٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع [عَنْ أَبِيهِ] § أثبتناه من المصدر. §: أَنَّ عَلِيَّاعَ سُدَّيْلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَهُ قَالَ كُلُّ
شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْهَا

↑

ص: ٣٠٥

١٤ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ مَسَّهُ لَوْضُوءٌ أَوْ بَغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

§ الباب ١٤

١٠٩٧٦- § المقنع ص ٧٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا عَبَثَ الْمُحْرِمُ بِلِحْيَتِهِ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ أَوْ
بِكَفَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ

١٠٩٧٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مَسَحَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ
مِنْ ذَلِكَ شَعْرٌ يَسِيرٌ § فِي الْمَخْطُوطِ: كَثِيرٌ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § فِيهِ

١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِشَمْنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجْرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقْرَةٌ

§ الباب ١٥

١٠٩٧٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يَتَصَدَّقُ مَنْ عَصَدَ الشَّجْرَةَ § الشَّجْرَةُ:
لَيْسَتْ فِي الْمَصْدَرِ. § أَوْ اخْتَلَى شَيْئًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: بِقِيمَتِهِ. §

↑

ص: ٣٠٦

↑

ص: ٣٠٧

أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ

**١ بَابُ أَنَّ الْمَضَى دُودٌ بِالْعَدْوِ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحْلُلِ وَالْمَخْضُورُ بِالْمَرَضِ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسِرَّ تَنْبِيْبَ فِيهِ وَ
جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْصَارِ وَالصَّدِّ**

§ أبواب الإحصار و الصّد الباب ١

١٠٩٧٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ

وَمَعَهُ [مِنْ] § أثبتناه من المصدر. § أَضِيحَاهِ أَزِيدُ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ - (يُرِيدُ الْعُمْرَةَ) § ليس في المصدر. § فَلَمَّا صَارَ بِغَدِي الْحَلِيفَةِ أَحْرَمَ وَأَحْرَمُوا وَقَلَّدَ § ليس في المصدر. § وَقَلَّدُوا الْهَدْيَ وَأَشْعَرُوهُ وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ - (وَبَلَغَ قُرَيْشًا) § ليس في المصدر. § فَجَمَعُوا لَهُ جُمُوعًا فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عُسَيْفَانَ عَسْفَانَ: ماء على مرحلتين من مكة على طريق المدينة «معجم البلدان ٤: ١٢٢». § أَتَاهُ خَبْرُهُمْ فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص) § ليس في المصدر. § إِنَّا لَم نَأْتِ عُسَيْفَانَ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ فَإِنْ شَاءَتْ قُرَيْشٌ هَادَتْهَا مُدَّةٌ وَخَلَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ

↓

ص: ٣٠٨

فِيهِ النَّاسُ دَخَلُوا وَإِنْ أَبَوْا فَاتَلَّتْهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ وَمَشَتْ الرُّسُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فَوَادَعَهُمْ مُدَّةً عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ عِيَامِهِ وَيَعْتَمِرَ إِنْ شَاءَ مِنْ قَابِلٍ وَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَنْ تَرَى الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْنَا قَسِيرًا فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ وَنَحَرَ الْبُيُوتَ الَّتِي سَاقَهَا [مَكَانَهُ] § أثبتناه من المصدر. § وَقَصَّرَ وَانْصَرَفَ وَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا حُكْمٌ مِنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ فَرَضَهُمَا جَمِيعًا يُقَصِّرُ وَيَنْصَرِفُ وَلا يَحْلِقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ § البقرة ٢: ١٩٦

١٠٩٨٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٦، § وَعَنْهُ ع: فِي حَدِيثٍ فِي مَرَضِ الْحَسَنِ ع فِي طَرِيقِ الْحَجِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ [يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ] § أثبتناه من المصدر. § أَثْبَتْنَا مِنْ الْمَصْدَرِ. § أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ حَيْلٌ § في المصدر: أَيْحَلُ. § لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُّ § في المخطوط: يحل، و ما أثبتناه من المصدر. § لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ الصِّفَا وَ الْمَرُورَةَ قِيلَ [لَهُ] § أثبتناه من المصدر. § فَمَا يَبَالُ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحَدِيثِ حَيْلٌ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصْدُودًا وَ الْحُسَيْنُ مَحْضُورًا § في المخطوط: محصرا، و ما أثبتناه من المصدر. §

↓

ص: ٣٠٩

١٠٩٨١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٩ § فَفَهُ الرِّضَا، ع: فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمَّا يَقْرُبُ § في المخطوط: يقربوا، و ما أثبتناه من المصدر. § النِّسَاءُ حَتَّى يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ صُدَّ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ وَ قَدْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا بَأْسَ بِمَوَاقِعِ النِّسَاءِ لِأَنَّ هَذَا مَصْدُودٌ وَ لَيْسَ كَالْمَحْضُورِ

٢ بَابُ أَنْ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرْضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعَثُ هَدْيٍ أَوْ نَمْنِهِ وَ مَوَاعِدُهُ أَضْحَاهُ لِذَبْحِهِ وَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَ هُوَ مَنَى لِلْحَاجِّ وَ مَكَّةَ لِلْمُعْتَمِرِ فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ وَ قَصَّرَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةُ إِذَا تَمَكَّنَ وَ إِنْ لَمْ يَنْحَرُوا هَدْيَهُ بَعَثَ مِنْ قَابِلٍ وَ أَمْسَكَ

§ الباب ٢٢

١٠٩٨٢- § الجعفریات ص ٦٨ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: قَالَ بَيْنَمَا عَلِيٌّ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً فَقَالَ نَاقَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ فَعِيدَلْ فَإِذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مُحْرَمٌ مَحْمُومٌ عَلَيْهِ دِنَارٌ فَأَمَرَ بِهِ ع فَحَجَّمَهُ وَ عَصَبَ رَأْسَهُ وَ سَاقَ عَنْهُ بَدَنَهُ

١٠٩٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحْصَرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ

قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِعَادًا

↓

ص: ٣١٠

إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمِحْلُ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعُدُّهُمْ فِيهَا فَيَقْصُرُ وَيُحِلُّ وَإِنْ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعِيدًا مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَنَحَرَ بَدَنَهُ فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَعَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَخْرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيًّا عَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَذْرَكَهُ بِالسُّقْيَا § السُّقْيَا: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ (مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ ج ٣ ص ٢٢٨). § وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بَنِيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا [عَلِيًّا] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَ بَدَنَهُ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ

١٠٩٨٤- § بَعْضُ نَسْخِ فَهْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٧٥، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٦٠. § بَعْضُ نَسْخِ الرِّضَا، ع: وَ الرَّجُلُ إِذَا أَحْصَرَ فَأَرْسَلَ بِالْهَدْيِ تَوَاعَدَ أَصْحَابَهُ مِعَادًا إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمِحْلُ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصُرْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَإِنْ كَانَ [فِي] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَالْبَحَارِ. § عُمْرُهُ فَلْيَنْظُرْ § فِي الْمَخْطُوطِ: فَيَنْظُرْ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ- [وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعُدُّهُمْ فِيهَا] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَرَ وَأَحَلَّ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا بَعِيدًا مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَهُ أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَوْ أَقَامَ

↓

ص: ٣١١

فَقَاتَهُ الْحِجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحِجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ أَبِي إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَخْرَجَ مُعْتَمِرًا وَ سَاقَ كَمَا فِي الدَّعَائِمِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقَالَ وَ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْبُرْءِ لَمَّا حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ صَ حَيْثُ رَجَعَ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ مَضْدُودًا وَ هَذَا مَحْضُورًا وَ لَيْسَا سَوَاءً

١٠٩٨٥- § بَعْضُ نَسْخِ فَهْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٩، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٢٨ ح ٣ باختلاف. §، وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأَصَابَهُ حَضْرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا مَعَ هَدْيِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ إِذَا بَرَأَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ

٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِلْتِقَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النَّسْكَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِالْعُمْرَةِ وَ قَضَاءُ النَّسْكِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنْ مَاتَ فَمِنْ مَالِهِ وَ كَذَا مِنْ صَدُّ ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ

§ الباب ٣

١٠٩٨٦- § فَهْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ص ٢٩، عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٢٨ ح ٣. § فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِزٌ بِمَكَّةَ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أُطْلِقَ عَنْهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْى وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا

↓

ص: ٣١٢

شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ خُلِيَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعِيدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مَضِيدٌ عَنْ الْحِجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ- [فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ

أَشْبُوْعًا وَيَسْعَى أَشْبُوْعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبُحُ شَاةً وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ [أثبتناه من المصدر و البحار. § فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

٤ بَابُ جَوَازِ نَعْجِلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْضُورِ وَ الْمَضُودِ

§ الباب ٤٤

١٠٩٨٧- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٤١. § بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرَ وَ أَكَلَ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ § أثبتناه من المصدر. § وَ تَقَدَّمَ عَنِ الدَّعَائِمِ § تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. §، فِي حَدِيثِ مَرَضِ الْحَسَنِ ع: أَنَّ عَلِيًّا ع دَعَا بَدَنَةَ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ [إِلَى الْمَدِينَةِ]

١٠٩٨٨- § تفسير القمّي ج ٢ ص ٣٠٩. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ § في نسخه زيادة: سورة الفتح، (منه قده). § وَ هَذَا الْفَتْحُ الْعَظِيمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ رَسُولَ

↑

ص: ٣١٣

اللَّهُ ص فِي النَّوْمِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ يَطُوفَ وَ يَحْلِقَ مَعَ الْمُحَلِّقِينَ فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجُوا فَلَمَّا نَزَلَ ذَا الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمُوا بِالْعَمْرَةِ وَ سَاقُوا الْبَيْدَنَ وَ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتًّا وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ أَشَعَرَهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مُلْتَمِينَ بِالْعَمْرَةِ قَدْ سَاقَ مِنْهُمْ الْهَدْيَ مُشْعِرَاتٍ § الاشعار: الإعلام، وَ أَشَعَرَ الْبَدَنَةَ: أَعْلَمَهَا وَ هُوَ أَنْ يَشُقَّ جِلْدُهَا أَوْ يَطْعَنَهَا فِي أَسْنَمَتِهَا فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (لسان العرب ج ٤ ص ٤١٣). § مُجَلَّلَاتٍ وَ سَاقَ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَ كَيْفِيَّةَ الصُّلْحِ إِلَى أَنْ قَالَ ع § تفسير القمّي ج ٢ ص ٣١٤. § وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرُوا بُدُنَكُمْ وَ احْلِقُوا رُءُوسَكُمْ فَأَمْتَنَعُوا وَ قَالُوا كَيْفَ نَنْحَرُ وَ نَحْلِقُ وَ لَمْ نَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ نَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَاعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَلِكَ وَ شَكَاَ ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَيْلَمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْحَرُ [أنت] § أثبتناه من المصدر. § وَ احْلِقْ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَلَقَ فَنَحَرَ الْقَوْمَ عَلَى خُبْثٍ يَقِينٍ وَ شَكِّ وَ ارْتِيَابٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعْظِيمًا لِلْبَيْدَنِ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ وَ قَالَ قَوْمٌ لَمْ يَسُوقُوا الْبَيْدَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُقْصِرِينَ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَيْدِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَانِيًا رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُقْصِرِينَ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُقْصِرِينَ الْخَبَرَ

↑

ص: ٣١٤

٥ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا أَوْ تَمَنَّهُ وَ يُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا لِإِسْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يَلْبَسِي ثُمَّ يُحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا عَنْهُ

§ الباب ٤٥

١٠٩٨٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ٨٩ ح ٢٢٨. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع- عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهِدْيٍ مَعَ قَوْمٍ يُسَاقُ فَوَاعِدَهُمْ يَوْمًا يُقْلَدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرَمُونَ فِيهِ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعِدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ اِخْتَلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ أَوْ أَبْطَأُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يُحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعِدَهُمْ قَالَ لَا

١٠٩٩٠- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ بِهِدْيٍ تَطَوُّعًا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ يُوَاعِدُ أَضِحَابَهُ سَاعَةً يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُقْلَدُوهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ

٦ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

§ الباب ٥٦

١٠٩٩١- § بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥. بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٥ § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ فَصَدَّ بِهِ الْحَجَّ فَإِنْ طَافَ وَ سَعَى لِحَقِّ بَأَهْلِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ حَلَالًا

↓

ص: ٣١٥

وَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَ لَا سَعَى حَتَّى خَرَجَ إِلَى مَنْى فَلْيَقِمْ مَعَهُمْ حَتَّى يَنْفِرُوا ثُمَّ لِيُطْفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى فَإِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ

١٠٩٩٢- § تفسير القمّي ج ١ ص ٦٨ § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ الْإِحْرَامَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أُحْرِمَ ثُمَّ أَصَابَهُ عِلَّةٌ فِي طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَسُدُّ طَرِيقَهُ أَنْ يَمْضِيَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ وَ يَبْعَثُ مِنْ عِنْدِهِ هَدْيًا إِنْ كَانَ غَتِيًّا فَبَدَنَةً وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقْرَةً وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَشَاءَ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَزَالُ مُقِيمًا عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ وَجَعٌ أَوْ قُرُوحٌ حَلَقَ شَعْرَهُ وَ أَحَلَّ وَ لَيْسَ ثِيَابَهُ وَ يَفْدِي فَإِمَّا أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ نَسَكَ وَ هُوَ الدَّمُ يَغْنَى شَاءَ

١٠٩٩٣- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٦ ح ٧٩ § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى جَابِرٌ: قَالَ أُحْصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص

↓

ص: ٣١٦

↓

ص: ٣١٧

أَبْوَابُ مَقَدَّمَاتِ الطَّرَافِ وَ مَا يَتَّبِعُهَا

١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلُهُ حَافِيًا مَا شِئًا وَ لَوْ سَاعَةً

§ أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الباب ١

§ ١٠٩٩٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى § فِي الْمَخْطُوطِ: فِي، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْحَرَمِ اغْتَسَلَ

§ ١٠٩٩٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١ §، وَ عَيْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ

§ ١٠٩٩٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا بَلَغَتْ [الْحَرَمَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَ امْشِ هُنَيْهَةً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ

↓

ص: ٣١٨

٢ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ

§ الباب ٢

§ ١٠٩٩٧- بيل كتاب محمد بن المشي الحضرمي ص ٨٥ § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ. أَقْبِلَ دُخُولَهُ أَوْ بَعِيدَ مَا يَدْخُلُهُ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بَيْوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتَشَبَّ

§ الباب ٣

§ ١٠٩٩٨- بعض نسخ فقه الرضا (عليه السلام): عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ ح ١٦ § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، وَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ بَاتَ بِبَدْيِ طُؤَى [وَ دَخَلَ مَكَّةَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْبَحَارِ. § نَهَارًا وَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ التَّنِيَّةِ الْعُلْيَا أَوْ مِنَ التَّنِيَّةِ السُّفْلَى فَيَسْتَحَبُّ دُخُولَهَا

§ ١٠٩٩٩- عوالي الآلى ج ١ ص ١٤٠ ح ٤٩ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ التَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَ يَخْرُجُ مِنَ التَّنِيَّةِ السُّفْلَى

↓

ص: ٣١٩

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَحٍّ أَوْ بئرٍ مَيْمُونٍ أَوْ بئرٍ عَبْدِ الصَّمَدِ وَ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِيًا حَافِيًا وَ الْإِبْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوْفِ

١١٠٠٠- § بعض نسخ الفقه الرضوي: عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١. § بَعْضُ نُسُخِ الرِّضَوِيِّ، ع: فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي طَوَى § ذو طوى: موضع بمكة (معجم البلدان ج ٤ ص ٤٥). § فَاعْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ § بَثْرُ مَيْمُونٍ: بثر بأعلى مكة حفرة ميمون الحضرمي (معجم البلدان ج ١ ص ٣٠٢). § لِتَدْخُلَ مَكَّةَ أَوْ بَعِيدَ مَا تَدْخُلُهَا وَكَذَلِكَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَ اسْمَاءُ بِذَلِكَ وَ لِقَوْلِهِ ص لِلْحَائِضِ أَفْعَلَى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِعَدِي طَوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَ كَذَلِكَ كَانَ يُعْظَمُهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ لَمْ يُغْتَسَلْ فَلَا بَأْسَ

١١٠٠١- § المقنع ص ٧٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ وَ إِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ

١١٠٠٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ أَوْ § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ وَ فِي الْمَخْطُوطِ: وَ § الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ يَدَأُ بِحَيَاطَةٍ § حِاطَةٌ .. حِاطَةٌ: إِذَا حَفِظَهُ وَ صَانَهُ وَ ذَبَّ عَنْهُ وَ تَوَفَّرَ عَلَى مَصَالِحِهِ (النهاية ج ١ ص ٤٦١). § رَحِلِهِ ثُمَّ

↑

ص: ٣٢٠

قَصْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٥ باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينته وقاراً وخشوعاً والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال الكعبة

١١٠٠٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فِيقَةُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا دَخَلْتَ [مَكَّةَ] § أثبتناه من المصدر. § وَ نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ تَحْفَظُ عَلَيْهِمْ رِحَالَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا وَ يَسْبِعُوا كُنْتَ أَعْظَمَهُمْ ثَوَابًا: وَ فِي بَعْضِ نُسُخِهِ § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١. §: وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ ائِدْ بِرِجْلِكَ الْيَمْنَى قَبْلَ الْبَيْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتِحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ جَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ وَ أَعِدْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ اسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ رِضَاكَ وَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ [إِنْ] § أثبتناه من المصدر. § هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي شَرَّفْتَ وَ عَظَّمْتَ وَ كَرَّمْتَ اللَّهُمَّ زِدْ لَهُ تَشْرِيفًا وَ تَعْظِيمًا وَ تَكْرِيمًا وَ بَرًّا وَ مَهَابَةً

١١٠٠٤- § المقنع ص ٨٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ قُلْ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ - السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا

↑

ص: ٣٢١

شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ السَّلَامُ § عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (وَ آلِهِ السَّلَامُ) § وَ فِيهِ: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) وَ السَّلَامُ § عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَسَائِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَ تَضَعْ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا

بَيْتِكَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ

٦ بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَالسَّوَاكِ عِنْدَ إِزَادَةِ الطَّوَافِ وَالِاسْتِئْذَانِ

§ باب ٦

١١٠٠٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فقه الرضا، ع: وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١١٠٠٦- § المقنع ص ٨٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَأَنْتَ حَافٍ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ

↑

ص: ٣٢٢

٧ بَابِ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

§ باب ٧

١١٠٠٧- § إثبات الوصية ص ٣٥. § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، مُرْسَلًا: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ عَ أَوَّلَ مَنْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَكَسَا الْبَيْتَ وَلَبَسَ الْعَمَائِمَ وَأَطْعَمَ الْحَاجَّ

٨ بَابِ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنْ أَهْدَمَتْ وَكَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

§ باب ٨

١١٠٠٨- § تفسير العياشي ج ١ ص ٦٠ ح ٩٨. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَدَمَ ع وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَسَاسُهُ فَهُوَ حِيَالُ هَذَا الْبَيْتِ وَقَالَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَزْجَعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ يَبْنِيَا الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ

١١٠٠٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧ ح ٢١. § وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَىٰ جِبْرِئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أَهْبِطْ إِلَىٰ آدَمَ وَحَوَّاءَ فَتَحَّهْمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهْبِطَ فِي ظِلَالِ مَنْ مَلَأَتْكَبِي إِلَىٰ أَرْضِي فَأَرْفَعُ أَرْكَانَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي وَلِخَلْقِي مِنْ وُلْدِ آدَمَ قَالَ فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَىٰ آدَمَ وَحَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخِيْمَةِ-

↑

ص: ٣٢٣

وَنَحَاهُمَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَنَهَايَهُمَا. § عَنْ تَرْغَةِ § التَّرْعَةُ: الدَّرَجَةُ، وَقِيلَ الرُّوضَةُ ..

والتَّرْعَةُ: الباب. وَقِيلَ: التَّرْعَةُ الْمَتْنُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ (لسان العرب ج ٨ ص ٣٣). § الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَنَحَى الْخِيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ

التَّزْوِيءُ قَالَ وَوَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَوَضَعَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَرَفَعَ الْخَيْمَةَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ آدَمُ وَحَوَاءُ يَا جَبْرَائِيلُ أَسِ خَطَهُ مِنْ
اللَّهِ حَوْلَتْنَا فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَفَرَقَتْ بَيْنَنَا. § أم يَرْضَى تَقْدِيرًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سِخْطًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَ
لَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَيُطَوِّفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ
وَ الْخَيْمَةِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التَّزْوِيءِ الْمُبَارَكِ حَيْثُ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيُطَوِّفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا
يُطَوِّفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ أَنْ أَنْحِيكَ وَحَوَاءَ وَارْفَعِ الْخَيْمَةَ إِلَى السَّمَاءِ الْخَبِيرِ

١١٠١- § تفسير القمّي ج ١ ص ٦١. عُلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ إِسْمَاعِيلُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ فَقَالَ يَا رَبِّ فِي أَيِّ § وَ فِي نَسْخَتِهِ:
أَيُّهُ، (مِنْهُ قَدَهُ). § بُقِعِيهِ قَالَ فِي الْبُقْعِيهِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى آدَمَ الْقُبَّةَ فَأَضَاءَ لَهَا الْحَرَمَ فَلَمْ تَزَلِ الْقُبَّةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى آدَمَ
قَائِمَةً حَتَّى كَانَ أَيَّامَ الطُّوفَانِ أَيَّامَ نُوحٍ ع فَلَمَّا غَرِقَتِ الدُّنْيَا رَفَعَ اللَّهُ تِلْكَ الْقُبَّةَ وَغَرِقَتِ الدُّنْيَا إِلَّا مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَسُمِّيَتْ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ
لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ-

↓

ص: ٣٢٤

فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَبْنِيهِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرَائِيلَ فَخَطَّ لَهُ مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ الْحَجَرُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ فَلَمَّا مَسَّهُ أَيْدِي الْكُفَّارِ اسْوَدَّتْ فَبَنَى
إِبْرَاهِيمُ ع الْبَيْتَ وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الْحَجَرَ مِنْ ذِي طُوًى فَرَفَعَهُ فِي السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ ع
وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْإِمَانُ فَلَمَّا بَنَى جَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا إِلَى الْمَشْرِقِ وَبَابًا إِلَى الْمَغْرِبِ وَالدَّيَّابُ الَّذِي إِلَى الْمَغْرِبِ
يُسَمَّى الْمُسْتَجَارَ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ الشَّجَرَ وَالْإِدْحَرَ وَعَلَّقَتْ هَاجِرٌ عَلَى بَابِهِ كِسَاءً كَانَتْ مَعَهَا وَكَانَ يَكُونُونَ تَحْتَهُ الْخَبِيرِ

١١٠١١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ
لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ
إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ § البقرة ٢: ٣٠. § قَالَ كَانَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا مِنْهُ عَلَى اللَّهِ لِعِبَادَتِهِمْ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لِمَا عَرَفُوا
مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ فَبَدَّلَ آدَمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ وَخَلَقَ آدَمَ ع وَعَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ
أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ-

↓

ص: ٣٢٥

قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ § البقرة ٢: ٣١- ٣٣. § قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ
سُجُودٌ مَا كُنَّا نَنْظُرُ أَنْ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَنَحْنُ جِيرَانُهُ وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنِّي
أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ § البقرة ٢: ٣١- ٣٣. § يَعْنِي مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ - أَتَجْعَلُ فِيهَا
مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ وَمَا كَتَمُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا مَا ظَنَّنَا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقًا
أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الْخَطِيئَةِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَطَافُوا حَوْلَهُ يَسْتَرْضُونَ رَبَّهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
تَبْنِيَ فِي الْأَرْضِ بَيْتًا لِيُطَوِّفَ بِهِ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا مِنْ وُلْدِ آدَمَ ع كَمَا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَرْشِهِ فَيَرْضَى عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ
فَبَنَوْا مَكَانَ الْبَيْتِ بَيْتًا رَفِيعَ زَمَنِ الطُّوفَانِ فَهُوَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ يَلْبِغُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى أَسَاسِهِ
وَضَعَ إِبْرَاهِيمُ ع بِنَاءَ الْبَيْتِ الْخَبِيرِ

١١٠١٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٢، وَ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنَّ ابْنَ لِي يَبْتَأُ فِي الْأَرْضِ تَعْبُدُنِي فِيهِ فَصَاقَ بِهِ ذُرْعًا فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ § أثبتناه من المصدر، و في المخطوط: عليه. § السَّكِينَةُ وَ هِيَ رِيحٌ لَهَا رَأْسَانِ يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَدَارَتْ عَلَى أَسِّ الْبَيْتِ الَّذِي بَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَوَضَعَ إِبْرَاهِيمُ ع الْبِنَاءَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ ع يَبْنِي وَ إِسْمَاعِيلَ ع يُنَاوِلُهُ

↓

ص: ٣٢٦

الْحَجَرِ ارَّةً وَ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْقَوَاعِدَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَكَانِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِإِسْمَاعِيلَ أَعْطِنِي حَجْرًا لِهَذَا الْمَوْضِعِ فَلَمْ يَجِدْهُ [وَ تَلَكَّا] § أثبتناه من المصدر. § قَالَ أَذْهَبَ فَاطِلْبُهُ فَذَهَبَ لِأَيَّتِهِ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ع بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَجَاءَ إِسْمَاعِيلُ وَ قَدْ وَضَعَهُ [إِبْرَاهِيمَ] § أثبتناه من المصدر. § مَوْضِعُهُ فَقَالَ مَنْ جَاءَكَ بِهِذَا فَقَالَ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بَنَاتِكَ فَامَكَتِ الْبَيْتَ حِينًا فَأَنْهَدَمَ فَبَنَتْهُ الْعَمَالِقَةُ ثُمَّ مَكَتْ حِينًا فَأَنْهَدَمَ فَبَنَتْهُ جُرْهُمٌ ثُمَّ أَنْهَدَمَ فَبَنَتْهُ قُرَيْشٌ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ عَلَمًا قَدْ نَشَأَ عَلَى الطَّهْرَةِ وَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَانُوا يَدْعُونَهُ الْأَمِينِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ أَرَادَ كُلُّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَلِيَّ رَفْعَهُ وَ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يُحْكَمُوا فِي ذَلِكَ أَوْلَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ طَلَعَ وَ أَخْبَرُوهُ بِالْخَبْرِ فَانْتَرَعَ ص إِزَارَهُ (وَ دَعَا بِثَوْبٍ فَوَضَعَ) § في المصدر: وَ وَضَعَ § الْحَجَرَ فِيهِ وَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ بِحَاشِيَتِهِ الثَّوْبِ وَ ارْفَعُوا مَعًا فَاعْجَبَهُمْ مَا حَكَمَ بِهِ وَ أَرْضَاهُمْ وَ فَعَلُوا حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

١١٠١٣- § فقصص الأنبياء ص ١٩، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١١ ص ١٨٠ ح ٣٢. § سَعِيدُ بْنُ هَبِيَةَ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ § في المصدر زيادة: عَنْ أَبِي بصير. § عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ § ليس في المصدر. § عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع نَزَلَ

↓

ص: ٣٢٧

بِالْهِنْدِ فَبَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْبَيْتَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ الْخَبْرُ بِالْهِنْدِ فَبَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْبَيْتَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ الْخَبْرُ

١١٠١٤- § فقصص الأنبياء ص ٤٥، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١١ ص ٢١١ ح ١٧. §، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَهْبٍ قَالَ " كَانَ مَهْبُطُ آدَمَ ع عَلَى جَبَلٍ فِي شَرْقِيٍّ أَرْضِ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ بِاسْمٍ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ فَطَوَى لَهُ الْأَرْضَ فَصَارَ عَلَى كُلِّ مَفَازَةٍ يَمُرُّ بِهِ حُطْوَةٌ وَ لَمْ يَقَعْ قَدَمُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا صَارَ عُمْرَانًا وَ بَكَى عَلَى الْجَنَّةِ مَا تَنَّى سِنِيَهُ فَعَزَّاهُ اللَّهُ بِحَيْمِيهِ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّةِ فَوَضَعَ عَهَا لَهُ بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ وَ تِلْكَ الْخَيْمَةُ مِنْ يَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ لَهَا بَابَانِ شَرْقِيٌّ وَ غَرْبِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومَانِ مُعَلَّقُ فِيهَا ثَلَاثُ قَنَادِيلَ مِنْ تَبَرِ الْجَنَّةِ تَلْتَهَبُ نُورًا وَ نَزَلَ الرُّكْنَ وَ هُوَ يَأْقُوتَةُ بَيْضَاءُ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ وَ كَانَ كُرْسِيًّا لِآدَمَ ع يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ خَيْمَةَ آدَمَ لَمْ تَزَلْ § أثبتناه من المصدر، و في المخطوط: يزل. § فِي مَكَانِهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَ بَنَى بَنُو آدَمَ فِي مَوْضِعِهَا بَيْتًا مِنَ الطِّينِ وَ الْحِجَارَةِ وَ لَمْ يَزَلْ مَعْمُورًا وَ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ وَ لَمْ (يَجْرِبْ بِهِ) § في المصدر: يخربه. § الْمَاءُ حَتَّى ابْتَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ع

١١٠١٥- § الخرائج و الجرائح ص ٧٠. § وَ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ: رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ لَمَّا خَرَّبَ الْكَعْبَةَ بِسَبَبِ مُقَاتَلَتِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَمَرُوهَا فَلَمَّا أُعِيدَ الْبَيْتُ وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصَبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَكَلَّمَا نَصَبَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَوْ قَاضٍ مِنْ قُضَاتِهِمْ أَوْ زَاهِدٌ مِنْ زُهَادِهِمْ يَنْزَلُ وَ يَضْطَرُّ وَ لَا يَسْتَقِرُّ الْحَجَرُ فِي مَكَانِهِ فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ أَخَذَهُ مِنْ

↓

أَيْدِيهِمْ وَ سَمَّى اللَّهَ وَ نَصَبَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ وَ كَبَّرَ النَّاسُ وَ لَقَدْ أُلْهِمَ الْفَرَزْدَقُ فِي قَوْلِهِ-

يَكَادُ يُمَسِّكُهُ عِرْفَانٌ رَاحَتِهِ- رُكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ

١١٠١٦- § فقهِ القرآن ج ١ ص ٢٩٢. § وَ فِي فَقِهِ الْقُرْآنِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةَ أَسَاطِينٍ وَ سَمَّاهُ الضَّرَاحَ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ طُوفُوا بِهِ ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةً فَقَالَ لَهُمْ ابْتُوا فِي الْأَرْضِ بَيْتًا بِمِثَالِهِ وَ قَدْرِهِ وَ أَمَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ وَ قَالَ وَ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ إِنِّي مُنْزِلٌ مَعَكُمْ بَيْتًا تَطُوفُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي وَ تُصَلِّي عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّى عِنْدَ عَرْشِي فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ فَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ ع يُحْجُونَهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ع فَأَعْلَمَهُ مَكَانَهُ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسِيَةِ أَجْبُلٍ مِنْ حِزَاءِ وَ نَبِيرٍ وَ لُبْنَانَ وَ جَبَلِ الطُّورِ وَ جَبَلِ الْحَمْرِ وَ رُوِيَ أَنَّ آدَمَ بَنَاهُ ثُمَّ عَفِيَ أَثْرُهُ فَحَدَّدَهُ

إِبْرَاهِيمَ ع

١١٠١٧- § البحار ج ٩٩ ص ٦٥ ح ٤٨. § الْبِحَارُ، عَنِ الْعَلَلِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نَعَمْ هِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

↑

٩ بَابُ وَجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ

§ باب ٩

١١٠١٨- § تفسير القمّي ج ١ ص ٤٤. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، [حَدَّثَنِي أَبِي] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ مَعَاجِمِ الرِّجَالِ، رَاجِعَ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ١٤ ص ٢٨٨. § عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ بَقِيَ عَلَى الصِّفَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَاجِدًا يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ وَ عَلَى خُرُوجِهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: مِنَ الْجَنَّةِ. § مِنْ جِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا آدَمُ مَا لَكَ تَبْكِي قَالَ يَا جَبْرَائِيلُ مَا لِي لَا أَبْكِي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: مِنَ الْجَنَّةِ. § مِنْ جِوَارِهِ وَ أَهْبَطَنِي إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ يَا آدَمُ تَبُّ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَيْفَ أَتُوبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُبَّةً مِنْ نُورٍ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَسَطَعَ نُورُهَا فِي جِبَالِ مَكَّةَ فَهُوَ الْحَرَمُ فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الْأَعْلَامَ الْخَبِيرَ

١١٠١٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٩ ح ٢٢. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي: وَ كَانَ نُورُ الْقَنَادِيلِ يَبْلُغُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَرَمِ وَ كَانَ أَكْبَرُ الْقَنَادِيلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَكَانَ الْقَنَادِيلُ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِينَ قِنْدِيلًا الْخَبِيرَ

١١٠٢٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٨٩ ح ١٠١. §، وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الْبَيْتَ عَنِّي أَوْ

↑

الْحَرَمَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السَّبَاعِ وَ الطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ

مِنْ أَنْ يَهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

§ ۱۱۰۲۱- المناقب لابن شهر آشوب ج ۴ ص ۱۶۰. ابن شهر آشوب في المناقب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ آدَمُ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْسِيَ حَوَاءَ خَرَجَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ كَانَا يَغْتَسِلَانِ وَيَرْجِعَانِ إِلَى الْحَرَمِ

§ ۱۱۰۲۲- § ۵۰. البحار ج ۹۹ ص ۵۰ ح ۵۰. § ۵۰. البحار، عَنِ الدُّرِّ الْمَثُورِ لِلْسَّبُوطِيِّ عَنِ تَارِيخِ الْخَطِيبِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَجْلِسِ الْوَائِقِ مِنْ حَلَقِ رَأْسِ آدَمَ حِينَ حَجَّ فَتَعَايَا الْفُقَهَاءَ عَنِ الْجَوَابِ فَقَالَ الْوَائِقُ أَنَا أَحْضَرُ مَنْ يُبْنِيكُمْ بِالْخَبْرِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع- [فَسِيَ أَلَهُ] § أثبتناه من المصدر. § فَقَالَ حَيْدَتْنِي أَبِي عَنْ حَيْدِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْرٌ جَبْرِيْلُ أَنْ يُنَزَلَ يَقُوْتَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَبَطَ بِهَا فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَ آدَمَ فَتَنَاطَرَ الشَّعْرُ مِنْهُ فَحَيْثُ بَلَغَ نُورُهَا صَارَ حَرَمًا

§ ۱۱۰۲۳- § دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۶ ح ۱۲۶۷. § ۱۲۶۷. دعائم الإسلام، رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ مَكَّةَ فَقَالَ هَيْلُ تَدْرُونَ مَا أَضَلُّ كَوْنُ هَذَا الْحَمَامِ بِالْحَرَمِ فَقَالُوا أَنْتَ أَعْلَمُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا قَالَ كَانَ فِيمَا مَضَى رَجُلٌ قَدِ أَوَى إِلَى دَارِهِ حَمَامٌ فَاتَّخَذَ عَشًّا فِي خَرْقٍ فِي جِدْعٍ نَخْلَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى فِرَاحِهِ فَإِذَا هَمَّتْ

↓

ص: ۳۳۱

بِالطَّيْرَانِ رَقِيَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَذَبَحَهَا وَالْحَمَامُ يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ فَيَحْزَنُ § في المخطوط: و تحزن، و ما أثبتناه من المصدر. § ۷. لَهْ حَزَنًا عَظِيمًا فَمَرَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَهْرٌ طَوِيلٌ لَا يَطِيرُ لَهُ فَوْخٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْتَنِي عَادَ هَذَا الْعَبْدُ إِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذَا الطَّائِرِ لَأَعْجَلَنَّ مِيتَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَفْرَخَ الْحَمَامُ وَاسْتَوَتْ أَفْرَاحُهُ صَبَّ عَدَ الرَّجُلُ لِلْعَادَةِ فَلَمَّا ارْتَقَى بَعْضَ النَّخْلَةِ وَقَفَ سَائِلٌ بِرَأْيِهِ فَتَزَلَّ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ثُمَّ ارْتَقَى فَأَخَذَ الْفِرَاحَ فَذَبَحَهُ- [وَ الطَّيْرُ يَنْظُرُ مَا يَحْدُ بِهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا رَبِّ] § أثبتناه من المصدر. § فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ عَبْدِي سَبَقَ بِلَائِي بِالصَّدَقَةِ وَ هِيَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ وَ لَكِنِّي سَأَعُوْضُ هَذَا الْحَمَامَ عَوْضًا صَالِحًا وَ أُبْقِي لَهُ نَسِيلًا لَمَّا يَنْقَطِعُ [مَا أَقَامَتِ الدُّنْيَا فَقَالَ الطَّيْرُ رَبِّ وَعِيدَتْنِي بِمَا وَثَقْتُ بِقَوْلِكَ وَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ] § أثبتناه من المصدر. § فَأَلْهَمَهُ § في المصدر: فحينئذ ألهمه الله. § عَزَّ وَجَلَّ الْمَصْرِيْرَ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَ حَرَّمَ صَيْدَهُ فَأَكْثَرَ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَكَنَ الْحَرَمَ

§ ۱۱۰۲۴- § التحصين ص ۱۱. § ۱۱. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهَيْدِ الْجَلِّيِّ فِي كِتَابِ التَّحْصِينِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمُنبِيِّ عَنِ زُهَيْدِ النَّبِيِّ ص بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَتِهِ كَلَامٌ لَهُ فِي وَصْفِ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ [أَنْ] § أثبتناه من المصدر. § أَحَدًا مِنْهُمْ يُسَيِّحُ تَسْيِيحَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَصِيْرَ لَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَبًا وَ نَظَرُهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ لَوَاحِدٌ مِنْهُمْ يَمُوتُ فِي شِدَّةٍ بَيْنَ

↓

ص: ۳۳۲

أَضْحَاهِ- (لَهُ حَيْجٌ مَقْبُولٌ) § و فيه: إلهما كان له أجر مقبول. § بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَهُ أَجْرٌ مَنْ يَمُوتُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ مَنْ مَاتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ الْخَبِرَ

۱۰ بَابُ حُكْمِ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحْصِينِ بِالْحَرَمِ

§ ١١٠٢٥- الجعفریات ص ٧١. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا وَ أذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ أَمِنَ لِمَا يُقَادُ فِيهِ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ وَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُؤْذَى [وَ لَا يُؤْوَى] § أثبتناه من المصدر. § وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُضِيفُ وَ لَا يُضَافُ

§ ١١٠٢٦- الجعفریات ص ٧١. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَلَا لَغَنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَأِيكَةُ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَيَّ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا يَغْنَى يُحَدِّثُ فِي الْحِلِّ فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يُؤْوِيهِ أَحَدٌ وَ لَا يَنْصُرُهُ وَ لَا يُضَيِّفُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

↓

ص: ٣٣٣

§ ١١٠٢٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجِدْتَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتُفْرِغَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ § فى المخطوط: أعطيت، و ما أثبتناه من المصدر. § حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبْهُ فِي الْحَرَمِ: وَ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ § بعض نسخ الرضوى ص ٧٤ «المتضمنة فى كتاب نوادر أحمد بن عيسى» و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٦. § وَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُقْتَلْ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَعْ لِلْحَرَمِ § فى المخطوط «فى الحرم» و ما أثبتناه من المصدر و البحار. § حُرْمَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ § البقرة ٢: ١٩٤. § وَ قَالَ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ § البقرة ٢: ١٩٣.

§ ١١٠٢٨- دعائم الإسلام. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُؤْوَى وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَاعُ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

↓

ص: ٣٣٤

١١ بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحْوُلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ

§ ١١٠٢٩- عوالى اللالى ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٠. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَ أَحَبَّكَ إِلَيَّ وَ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ

§ ١١٠٣٠- تفسير الإمام العسكرى (عليه السلام) ص ٢٣٠. § تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ع (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع) § فى المصدر: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ). § عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ يَأْتِي § يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ١٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. §: أَنَّهُ قَالَ مُشِيرًا إِلَى مَكَّةَ وَ لَوْ لَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي عَنْكَ لَمَا آتَرْتُ عَلَيْكَ بَلَدًا وَ لَا ابْتَغَيْتُ عَنْكَ بَدَلًا

١٢ بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْكُتُبِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَدَى مُجَاوِرِهَا

١١٠٣١- § تفسير العياش ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِدًا خَلْفَ الْمَقَامِ وَهُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ [أَمَا] § اثبتناه من المصدر. § النَّظْرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

↓

ص: ٣٣٥

وَالْأَرْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ

١١٠٣٢- § تفسير العياش ج ١ ص ١٨٦ ح ٩١. §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَاءُ عَلَى الْهَوَاءِ § فى المصدر زيادة: و الهواء. § لَا يَجْرِي وَ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ الْمَاءِ خَلَقَ وَالْمَاءُ يَوْمَئِذٍ عَذْبٌ فُرَاتٌ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ الْأَرْبَعَ فَضَرَبْنَ الْمَاءَ حَتَّى صَارَ مُوجًا ثُمَّ أَزِيدَ زَيْدَةً وَاحِدَةً فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَأَمَرَ اللَّهُ فَصَارَ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ § آل عمران ٣: ٩٦ § الْآيَةُ

١١٠٣٣- § تفسير العياش ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٧. §، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ فِي حَجْرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوبًا إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ § قال ابن الأثير فى النهاية: قيل بكه موضع البيت ومكة سائر البلد وقيل هما اسم البلدة والباء والميم للتعاقب. وسميت بكه لأنها تبك أعناق الجبابرة أى تدقها وقيل لأن الناس يبك بعضهم بعضا فى الطواف أى يزحم ويدفع (النهاية ج ١ ص ١٥٠). § خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَ خَلَقْتُ الْجَبَالِينَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَفِيفًا وَ فى حَجْرٍ آخَرَ هَذَا بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ بِبَكَّةَ تَكْفَلُ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٍ لَهُمْ فى اللَّحْمِ وَالْمَاءِ أَوَّلَ مَنْ نَحَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ع

١١٠٣٤- § تفسير العياش ج ١ ص ٣٩ ح ٢٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٦٣ ح ٣٩. §، وَعَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ § فى المصدر والبحار: عن جعفر بن محمد عن آبائه. § عَنِ آبَائِهِ

↓

ص: ٣٣٦

ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعًا مَكَّةَ وَ اخْتَارَ مِنْ مَكَّةَ بَكَّةَ فَانزَلَ فِي بَكَّةَ سِرَادِقًا [مِنْ نُورٍ] § اثبتناه من المصدر. § مَحْفُوفًا بِالذُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ثُمَّ أَنْزَلَ فِي وَسْطِ السَّرَادِقِ عَمْدًا أَرْبَعَةً وَ جَعَلَ بَيْنَ الْعَمْدِ الْأَرْبَعَةِ لُؤْلُؤَةً بَيْضَاءَ وَ كَانَ طُولُهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فى تَرَابِيعِ الْبَيْتِ وَ جَعَلَ فِيهَا نُورًا مِنْ نُورِ السَّرَادِقِ بِمَنْزِلَةِ الْقَنَادِيلِ وَ كَانَتْ الْعَمْدُ أَصْلُهَا فى الثَّرَى وَ الثَّرَى وَسُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ كَانَ الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ مِنْ زُمْرِدٍ أَخْضَرَ وَ الرَّبِيعُ الثَّانِي مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ وَ الرَّبِيعُ الثَّلَاثُ مِنْ لُؤْلُؤٍ أبيض وَ الرَّبِيعُ الرَّابِعُ مِنْ نُورٍ ساطِعٍ وَ كَانَ الْبَيْتُ تُنَزَّلُ فِيهَا بَيْنَهُمْ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ وَ كَانَ نُورُ الْقَنَادِيلِ يَبْلُغُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَرَمِ وَ كَانَ أَكْبَرُ الْقَنَادِيلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَكَانَ الْقَنَادِيلُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ قَنَدِيلًا- فَالرُّكْنُ الْمَسْجُودُ يَابُ الرِّحْمَةِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَهُوَ يَابُ الْإِنَانِيَّةِ وَ يَابُ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ يَابُ التَّوَسُّلِ وَ يَابُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَابُ التَّوْبِيَّةِ وَ هُوَ يَابُ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ شِعْبَتُهُمْ إِلَى الْحَجْرِ فَهَذَا الْبَيْتُ حُجَّةُ اللَّهِ فى أَرْضِهِ عَلَى خَلْقِهِ فَلَمَّا هَبِطَ آدَمُ إِلَى الْمَأْرُضِ هَبِطَ إِلَى § فى المصدر: على. § الصِّفَا وَ لِتَدْلِكَ اشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْمًا مِنْ اسْمِ آدَمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى آدَمَ § آل عمران ٣: ٣٣ § وَ نَزَلَتْ حَيَّوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ فَاشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْمًا مِنْ اسْمِ الْمَرْوَةِ وَ كَانَ آدَمُ نَزَلَ بِمِرْآةٍ § فى المصدر: مرأه. § مِنَ الْجَنَّةِ فَلَمَّا لَعِمَ يَخْلُقَى آدَمَ الْمِرْآةَ § فى المصدر: مرأه، و ورد فى هامش الطبعة الحجرية: كذا فى نسخ العياشى و البرهان و البحار. § إِلَى جَنْبِ الْمَقَامِ وَ كَانَ يَزُكُنُ إِلَيْهِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُهَبِّطَ الْبَيْتَ إِلَى

الْمَارِضِ فَأَهْبَطَ فَصَارَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَكَانَ آدَمُ عَ يَزْكُنُ إِلَيْهِ وَكَانَ ارْتِفَاعُهَا مِنَ الْأَرْضِ سَبْعَةَ أذْرُعٍ وَكَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ وَكَانَ عَرْضُهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا تَرَابِعِهِ وَكَانَ الشَّرَادِقُ مِائَتِي ذِرَاعٍ فِي مِائَتِي ذِرَاعٍ

١١٠٣٥-§ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦ ح ٢١. §، وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آدَمَ عَ إِلَى أَنْ قَالَ ص: وَأُوحِيَ إِلَيَّ جِبْرَائِيلُ أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا شَكِيَا إِلَيَّ فَأَهْبَطُ إِلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّةِ وَعَزَّهَمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَاجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَوَحْشَتِهِمَا وَوَحْدَتِهِمَا وَانْصَبَ لَهُمَا الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرَعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَالتُّرَعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدُهَا الَّتِي رَفَعْتَهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ ذَلِكَ فَهَبَطَ جِبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَصَبَّ بِهَا قَالَ وَأَنْزَلَ جِبْرَائِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَأَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ قَالَ وَكَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ قَضِيبَ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَضَوْؤُهُ جِبَالِ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا وَامْتَدَّ § فِي الْمَصْدَرِ: وَكَلَّمَا امْتَدَّ § ضَوْؤُ الْعَمُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَةِ حَوْلَهُمَا فَمَتَّتْهُي أَوْ تَادَهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَكَانَتْ أَوْ تَادَهَا مِنْ غُصُونِ الْجَنَّةِ وَأَطْنَابُهَا مِنْ ضَمَائِرِ § الضفيرة: نسج الشعر وغيره عريضا (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧٤). §

الْمَارِجُونَ § الأرجوان: بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم: ورد أحمر شديد الحمرة يصبغ به (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٥). § قَالَ فَأُوحِيَ اللَّهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ أَهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَةِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا § فِي الْمَصْدَرِ: يَحْرُسُونَهَا § مِنْ مَرَدَّةِ الْجِنِّ وَيُؤَسُّونَ آدَمَ وَحَوَاءَ وَيَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَةِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ قَالَ ص فَهَبَطَتِ الْمَلَائِكَةُ فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخَيْمَةِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَّةِ الشَّيَاطِينِ وَالْعَنَاءِ وَيَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ كَمَا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ (فِي الْبَيْتِ) § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَرَامِ § فِي الْمَارِضِ حِيَالُ § حِيَالَهُ: أَي تَلْقَاءُ وَجْهَهُ (النَّهَائِيُّ ج ١ ص ٤٧٠). § الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ الْخَبَرِ

١١٠٣٦-§ أمالي المفيد ص ٣١٢ ح ٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُعَلِيِّ عَنِ الْعَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَ قَالَ: لَمَّا قَصَدَ أَبْرَهُهُ بْنُ الصَّبَّاحِ مَلِكُ الْحَبَشَةِ لِهَدْمِ الْبَيْتِ تَسَرَّعَتِ الْحَبَشَةُ فَأَعَارُوا عَلَيْهَا فَأَخَذُوا سَيْرِحًا § السَّيْرِحُ: الإبل السائمة التي ترعى بنفسها (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٧١). § لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَجَاءَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى الْمَلِكِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ فِي قُبَّةِ دِيبَاجٍ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ أَبْرَهُهُ السَّلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِيمَ جِئْتَ فَقَدْ بَلَغَنِي سَخَاؤُكَ وَكَرْمُكَ وَفَضْلُكَ وَرَأَيْتُ مِنْ هَيْبَتِكَ وَجَمَالِكَ مَا يَفْتَضِي أَنْ أَنْظُرَ فِي حَاجَتِكَ فَسَلَّمَنِي مَا شِئْتُمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُهُ فِي الرُّجُوعِ عَنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ أَصْحَابَكَ عَدُّوا عَلَيَّ سَيْرِحَ لِي فَذَهَبُوا بِهِ فَمَرُّهُمْ بِرَدِّهِ عَلَيَّ قَالَ فَتَعَيَّطَ الْحَبَشِيُّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِي جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي فِي سَيْرِحِكَ وَأَنَا قَدْ جِئْتُ لِهَدْمِ شَرْفِكَ وَشَرْفِ قَوْمِكَ وَ مَكْرَمَتِكُمُ الَّتِي تَتَمَيَّزُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ

جِيلٍ وَ هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي يُحْيِيهِ مِنْ كُلِّ صُقْعٍ فِي الْأَرْضِ فَتَرَكْتَ مَسْأَلَتِي فِي ذَلِكَ وَ سَأَلْتَنِي فِي سِرِّحِكَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَسْتُ بِرَبِّ الْبَيْتِ الَّذِي قَصِدْتَ لِهَدْمِهِ وَ أَنَا رَبُّ سِرِّحِي الَّذِي أَخَذَهُ أَصْحَابُكَ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ فِيمَا أَنَا رَبُّهُ وَ لِلْبَيْتِ رَبُّ هُوَ أَمْنَعُ [لَهُ] § أثبتناه من المصدر. § مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ وَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ فَقَالَ الْمَلِكُ رُدُّوا عَلَيْهِ سِرِّحَهُ [وَ ارْزُقُوا إِلَى الْبَيْتِ فَانْقُضُوهُ حَجْرًا حَجْرًا فَأَخَذَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سِرِّحَهُ] § أثبتناه من المصدر. § وَ انصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَ اتَّبَعَهُ الْمَلِكُ بِالْفِيلِ الْأَعْظَمِ مَعَ الْجَيْشِ لِهَدْمِ الْبَيْتِ فَكَانُوا إِذَا حَمَلُوهُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ أَنَاخَ وَ إِذَا تَرَكَوهُ رَجَعَ مَهْرُولًا فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِغُلَامَانِهِ ادْعُوا لِي ابْنِي فَجِئَا بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ادْعُوا لِي ابْنِي فَجِئَا بِعَبْدِ اللَّهِ أَبِي النَّبِيِّ صَ فَلَمَّا أَقْبَلَ إِلَيْهِ قَالَ أَذْهَبُ

↑

ص: ٣٤٠

يَا بُنَيَّ حَتَّى تَصِيحَ عَبْدُ أَبِي قُبَيْسٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِصِيْرِكَ نَاحِيَةَ الْبَحْرِ فَانظُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَجِيءُ مِنْ هُنَاكَ وَ خَيْرِنِي بِهِ قَالَ فَصَعِدَ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا قُبَيْسٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ طَيْرٌ أَبْيَلُ مِثْلَ السَّيْلِ وَ اللَّيْلِ فَسَقَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ [بِهِ] § أثبتناه من المصدر. § سَبْعًا ثُمَّ صَارَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بِهِمَا سَبْعًا فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انظُرْ يَا بُنَيَّ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرٍهَا بَعْدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَنَظَرَهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ أَخَذَتْ نَحْوَ عَشْرِ كِرِّ الْحَبْشَةَ فَأَخْبَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ اخْرُجُوا إِلَى الْعَسِيْرِ كَرِّ فَخُذُوا غَنَائِمَكُمْ قَالَ فَاتُّوا الْعَسِيَرَ وَ هُمْ أَمْثَالُ الْخُشْبِ النَّخْرَةِ وَ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَ. § مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ فِي مَنْقَارِهِ وَ يَدَيْهِ يَقْتُلُ بِكُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا وَاحِدًا مِنَ الْقَوْمِ فَلَمَّا اتُّوا عَلَى جَمِيعِهِمْ انصَرَفَ الطَّيْرُ وَ لَمْ يَرَقْبَلْ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدَهُ فَلَمَّا هَلَكَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ جَاءَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى الْبَيْتِ فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهِ وَ قَالَ يَا

حَبِيسَ الْفِيلِ بِعَذَى الْمُغَمَّسِ حَبْسِيَّتِهِ كَأَنَّهُ مُكْوَسٌ § كَوَسْتَهُ عَلَى رَأْسِهِ: إِذَا قَلْبَتَهُ وَ جَعَلْتَ رَأْسَهُ أَسْفَلَهُ (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٠٠).

فِي مَجْلِسٍ تَزْهَقُ فِيهِ الْأَنْفُسُ

١١٠٣٧- § كثر الفوائد ص ٨١. § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَّاجِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ التَّلْعَكْبَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

↑

ص: ٣٤١

عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا ظَهَرَتِ الْحَبْشَةُ بِالْيَمَنِ وَجَّهَ يَكْسُومُ مَلِكُ الْحَبْشَةَ بِقَائِدَيْنِ مِنْ قَوَادِمِهِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا أُبْرَهُةُ وَ الْآخَرِ أَرْبَاطُ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الْفَيْلَةِ كُلِّ فَيْلٍ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ لِهَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا صَارُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ وَ اخْتَلَفُوا فَقَتِلَ أُبْرَهُةُ أَرْبَاطُ وَ اسْتَتَوَى عَلَى الْجَيْشِ فَلَمَّا قَارَبَ مَكَّةَ طَرَدَ أَصْحَابُهُ عِيراً لِعَبِيدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَصَارَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى أُبْرَهُةَ وَ كَانَ تَرْجُمَانُ أُبْرَهُةَ وَ الْمُسْتَتَوَى عَلَيْهِ ابْنُ دَايَةَ § الدايه: هِيَ الْمَرْضِعَةُ غَيْرُ وَلَدِهَا وَ الْمَرْبِيَّةُ (انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٢٨١). § لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ التَّرْجُمَانُ لِأُبْرَهُةَ هَذَا سَيْدُ الْعَرَبِ وَ دَيَانُهَا § الديان: الْقَهَارُ وَ قِيلَ هُوَ الْحَاكِمُ وَ الْقَاضِي وَ هُوَ فَعَالٌ مِنْ دَانَ النَّاسَ أَيْ قَهَرَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ (النهاية ج ٢ ص ١٤٨). § فَأَجَلَّهُ وَ أَعْظَمَهُ ثُمَّ قَالَ لِكَاتِبِهِ سَلِّمْهُ مَا حَاجَتُهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَلِكِ طَرَدُوا لِي نَعْمًا فَأَمُرُ بِرَدِّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى التَّرْجُمَانِ فَقَالَ قُلْ لَهُ عَجَبًا لِقَوْمِ سُودُوكَ وَ رَأْسُوكَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَسَأَلْنِي فِي عِيرٍ لَكَ وَ قَدْ جِئْتُ لِأَهْدِيمَ شَرْفَكَ وَ مَجِيدَكَ وَ لَوْ سَأَلْتَنِي الرُّجُوعَ عَنْهُ لَفَعَلْتُ فَقَالَ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّ هَذِهِ الْعِيرَ لِي وَ أَنَا رَبُّهَا فَسَأَلْتُكَ إِطْلَاقَهَا وَ إِنَّ لِهَيْدِهِ الْبَيْتِ رَبًّا يَدْفَعُ عَنْهَا قَالَ فَإِنِّي غَادٍ لِهَدْمِهَا حَتَّى

أَنْظُرَ مَاذَا يَفْعَلُ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَحَلَ أَبْرَهَهُ بِحَيْشِهِ فَإِذَا هَاتِفٌ يَهْتِفُ فِي السَّحَرِ الْأَكْبَرِ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَاكُمْ أَهْلُ عَكَّةَ
بِحِخْفَلٍ جَرَّارٍ يَمْلَأُ الْأَنْدَارَ مِلءَ الْجِفَارِ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ الْجَبَّارِ فَأَنْشَأَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ أَيُّهَا

↓

ص: ٣٤٢

الدَّاعِي لَقَدْ أَسْمِعْتَنِي الْأَيَّاتِ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ أَرْسَلَ الْحَارِثَ ابْنَ الْأَكْبَرِ إِلَى أَعْلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ أَنْظُرْ يَا بُنَيَّ
مَاذَا يَأْتِيكَ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ فَرَجَّحَ فَلَمْ يَزْ شَيْئًا فَأَرْسَلَ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ مِنْ وُلْدِهِ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْبَحْرِ بِخَيْرٍ فَدَعَا بِعَبْدِ اللَّهِ وَ
إِنَّهُ لَعَلَّامٌ حِينَ أُيْفِعَ وَ عَلَيْهِ ذُؤَابِيَةٌ تَضْرِبُ إِلَى عَجْزِهِ فَقَالَ [لَهُ] § أثبتناه من المصدر. § اذْهَبْ فِتْدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي فَاعْلُ أبا قُبَيْسٍ
فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى يَجِيءُ مِنَ الْبَحْرِ فَتَزَلْ مُسِيرًا فَقَالَ يَا سَيِّدَ النَّادِي رَأَيْتُ سَحَابًا مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ مُقْبِلًا يَسْتَفِلُّ تَارَةً وَ يَزْتَفِعُ أُخْرَى إِنْ
قُلْتَ غَيْمًا قُلْتَهُ وَ إِنْ قُلْتَ جِهَامًا خَلْتَهُ يَزْتَفِعُ تَارَةً وَ يَنْحَدِرُ أُخْرَى فَنَادَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ ادْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ فَقَدْ أَتَاكُمْ اللَّهُ
بِالنَّصِيرِ مِنْ عِنْدِهِ فَأَقْبَلَ الطَّيْرُ الْأَبَايِلُ فِي مَنَقَارِ كُلِّ طَائِرٍ حَجْرًا وَ فِي رِجْلَيْهِ حَجْرَانِ [فَكَانَ الطَّائِرُ] § أثبتناه من المصدر. § الْوَاحِدُ
يَقْتُلُ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبْرَهَةَ كَانَ يُلْقِي الْحَجْرَ فِي قَمَّةِ رَأْسِ الرَّجُلِ فَيَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ

§ ١١٠٣٨ - المناقب ج ١ ص ٢٥. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، " قَالَ لَمَّا قَصَدَ أَبْرَهَهُ بْنُ الصَّبَّاحِ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ أَتَاهُ
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِيَسْتَرِدَّ مِنْهُ إِبْلَهُ فَقَالَ تُعَلِّمُنِي فِي مَائِهِ بَعِيرٍ وَ تَتْرُكُ دِينَكَ وَ دِينَ آبَائِكَ وَ قَدْ جِئْتُ لِهَدْمِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَنَا رَبُّ
الْإِبْلِ وَ إِنْ لَلْبَيْتِ رَبًّا سَيَمْنَعُهُ عَنْكَ فَردِّ إِلَيْهِ إِبْلَهُ وَ انْصَرَفَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ أَخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ قَائِلًا

↓

ص: ٣٤٣

يَا رَبِّ لَا أَرْجُو لَهُمْ سِوَاكَ يَا رَبِّ فَاَمْنَعُ مِنْهُمْ حِمَاكَ
إِنَّ عَدُوَّ الْبَيْتِ مَنْ عَادَاكَ اَمْنَعُهُمْ أَنْ يُخْرِبُوا قِرَاكَ
وَ لَهُ أَيْضًا

لَا هُمْ إِنْ الْمَرْءُ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَاَمْنَعُ رِحَالِكَ
لَا يَغْلِبُنَّ صَلْبِيَهُمْ وَ مِحَالُهُمْ عَدَاؤًا مِحَالِكَ

فَإِنْجَلَى نُورُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ انْصَرِفُوا فَوَاللَّهِ مَا أَنْجَلَى مِنْ جِبِينِي هَذَا النُّورُ إِلَّا ظَفِرْتُ وَ قَدِ انْجَلَى عَنْهُ وَ سَجَدَ الْفَيْلُ لَهُ
فَقَالَ لِلْفَيْلِ يَا مَحْمُودُ فَحَرَّكَ الْفَيْلُ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ تَدْرِي لِمَ جَاءُوا بِكَ فَقَالَ الْفَيْلُ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِيَهُمْ بَيْتَ رَبِّكَ أ
فَتَرَكَ فَاعِلٌ ذَلِكَ فَقَالَ الْفَيْلُ بِرَأْسِهِ لَا

§ ١١٠٣٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥. § فِقه الرِّضَا، ع: أَرْوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ وَقَفَ حِيَالَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقِّكَ يَا
كَعْبَةُ وَ اللَّهُ إِنْ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لِأَعْظَمٍ مِنْ حَقِّكَ

§ ١١٠٤٠ - تأويل الآيات ص ٦١ ب. § الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
الْمَاهِيَارِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
وَ مَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ § الْحَجَّ ٢٢: § ٣٠. قَالَ هِيَ ثَلَاثُ حُرْمَاتٍ وَاجِبِيَةٍ فَمَنْ قَطَعَ حُرْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ انْتِهَاكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فِي
بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَ الثَّانِيَةُ تَعْطِيلُ الْكِتَابِ وَ الْعَمَلُ بغيرِهِ-

↓

ص: ٣٤٤

وَ الثَّالِثَةُ قَطِيعَةُ مَا أُوجِبَ اللَّهُ مِنْ فَوْضِ مَوَدَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا

١١٠٤١- § الغايات ص ٨٦ جعفر بن أحمد في كتاب الغايات، عن أبي عبيد الله قال قال النبي ص: لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى قبلة لعباده الخبير
١١٠٤٢- § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ § بعض نسخ ٨ الرضوي، وإنما أراد أصحاب القبلة هدم الكعبة فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم

١٣ باب وجوب احترام مكة وتَعْظِيمِهَا

§ الباب ١٣

١١٠٤٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٦ ح ٢١ § محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن عطاء عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع عن رسول الله ص: في حديث طويل في قصة آدم ع إلى أن قال قال أي آدم فأهبطنا [برحمتك] § أثبتناه من المصدر. § إلى أحب البقاع إليك قال فأوحى الله إلى جبرئيل أن أهبطهما إلى البلدة المباركة مكة فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا وألقى حواء على المروة الخبير
١١٠٤٤- § المحاسن ص ١٦٨ ح ١٣١ § أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن أبيه عن حمزة بن عبيد الله عن جميل بن ميسر عن أبيه النخعي قال: قال لي أبو عبد الله ع يا ميسر أي البلدان أعظم حرمةً-

↓

ص: ٣٤٥

قال فيما كان منا أحمداً يجيئه حتى كان الراد على نفسه فقال مكة فقال أي بقاعها أعظم حرمةً قال فما كان منا أحمداً يجيئه حتى كان الراد على نفسه قال ما بين الركن إلى الحجر الخبير
١١٠٤٥- § نوادر الراوندي، و عنه في البحار ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ § السيد فضل الله الراوندي في النوادر، عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله بن عبد الصمد § في البحار: عن أبي عبد الله عن عبد الصمد، و لعل صوابه:

على بن عبد الصمد النيشابوري و هو من مشايخ الراوندي «راجع رياض العلماء ج ٤ ص ١٧٧» § عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسين بن المثنى عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي ص قال: إن الله تبارك و تعالى اختار من الكلام أربعة إلى أن قال و من البقاع أربعا إلى أن قال و أما خيرته من البقاع - فمكة و المدينة و بيت المقدس و فار الثور بالكوفة الخبير

١١٠٤٦- § تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ٢٧٨ § الإمام الهمام أبو محمد العسكري ع في تفسيره، عن رسول الله ص أنه قال: إن لله عز و جل خياراً من كل ما خلق إلى أن قال فأما خياره من البقاع فمكة و المدينة و بيت المقدس الخبير:
٢، ١٤ و قال نفس المصدر ص ٢٣٠ § قال الحسن بن علي ع § وفيه: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): §: لَمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص بِمَكَّةَ وَ أَظْهَرَ بِهَا دَعْوَتَهُ وَ نَشَرَ بِهَا

↓

ص: ٣٤٦

كَلِمَتَهُ وَ غَابَ أَعْيَانُهُمْ § وفيه: أديانهم § في عبادتهم الأضنام و أخذوه و أساءوا معاشرته و سَعَوْا فِي حَرَابِ الْمَسَاجِدِ الْمَسِيئَةِ

[الَّتِي] § أثبتناه من المصدر. § كَانَتْ لِقَوْمٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: لِلْقَوْمِ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَ [شَيْعَتِهِ] § أثبتناه من المصدر. § وَ شَيْعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص كَانَ بَفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مَسَاجِدُ يُحْيُونَ فِيهَا مَا أَمَاتَهُ الْمُبْطِلُونَ فَسَيَعَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي خَرَابِهَا وَ أَدَى مُحَمَّدٍ ص وَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ وَ الْجَنُودِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَ خَلْفَهُ إِلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّكَ وَ لَوْ لَمَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي عَنْكَ لَمَا آثَرْتُ عَلَيْكَ بَلَدًا وَ لَا ابْتَغَيْتُ عَلَيْكَ بَدَلًا وَ إِنِّي لَمُعْتَمِدٌ عَلَى مُفَارَقَتِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى يُقْرُوكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ سَيَنْزُدُكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ ظَافِرًا غَانِمًا سَالِمًا قَادِرًا قَاهِرًا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ § الْقِصَصُ ٢٨: ٨٥ § يَغْنِي إِلَى مَكَّةَ الْخَبَرَ

١١٠٤٧- § بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١. § بَعْضُ نَسِيخِ الرَّضَوِيِّ، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَكَّةَ حَرَمٌ اللَّهُ حَرَمَهَا إِبْرَاهِيمَ ع الْخَبَرَ

١١٠٤٨- § تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٦٠. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ

↓

ص: ٣٤٧

ع كَانَ نَازِلًا فِي بَادِيَةِ الشَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَهُ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ إِسْمَاعِيلَ ع وَ أُمَّهُ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَبِّ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ قَالَ تَعَالَى إِلَى حَرَمِي وَ أَمْنِي وَ أَوَّلِ بُقْعَةٍ خَلَقْتُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ هِيَ مَكَّةُ الْخَبَرَ

١١٠٤٩- § الغيبة ص ٦٧ ح ٧. § مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَكَّةَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ الْخَبَرَ

١٤ بَابُ اسْتِخْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ

§ الباب ١٤

١١٠٥٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦. § فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مِيَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا اسْتِغْمِلَ: وَ أَرَوِي: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَيْمٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ

حَزَنٍ

↓

ص: ٣٤٨

١١٠٥١- § بل طب الأئمة ص ٥٢ و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٤٥ ص ٢١ و يحتمل أن النقل عن البحار و هو سبب الاختلاف لتقارب رمز الكتابين قب، طب في البحار. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِنًا مَا كَانَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ

§الباب ١٥

١١٠٥٢- §الهداية ص ٥٨، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٤٥ ح ٢٢. §الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، "وَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَتَقُولُ [حِينَ تَشْرَبُ] §أثبتناه من المصدر. §اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَسِعَةً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ

١٦ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكُفْرِ وَمَا يَفِي دَى إِلَيْهَا أَوْ يُوَصِّى لَهَا بِهِ وَجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَوْنَةِ الْمُخْتِاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَعَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَامِ

§الباب ١٦

١١٠٥٣- §الغيبه ص ٢٣٦ ح ٢٥. §مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ §فِي الْمَخْطُوطِ «حَسَنٌ» وَالصَّوَابُ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، رَاجِعَ مَعْجَمَ الرِّجَالِ ج ١٥ ص ١٩٠. §.



ص: ٣٤٩

الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ §فِي الْمَخْطُوطِ: الْخَنْعَمِيُّ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَصْدَرِ الْحَنْفِيِّ وَكِلَاهُمَا تَصْحِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَمَعْجَمِ الرِّجَالِ، انْظُرْ مَعْجَمَ الرِّجَالِ ج ١٦ ص ١٤٠. §عَنْ سَيِّدِ §فِي الْمَخْطُوطِ «بِنْدَارِ الصَّيْرَفِيِّ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَرُوى عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (ع) وَلِعَدَمِ وَجُودِ بِنْدَارٍ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ (رَاجِعَ الْمَعْجَمَ ج ٨ ص ٣٤). §الصَّيْرَفِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسَهُ نَذْرًا فِي جَارِيَةٍ وَجَاءَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلَقِيْتُ الْحَجْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِخَبَرِهَا §فِي نَسَخَةِ «بَأْمَرِهَا» (مِنْهُ قَدَهُ). §وَ جَعَلْتُ لَا أَذْكَرُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَمْرَهَا إِلَّا قَالَ جِئْتِي بِهَا وَقَدْ وَفَى اللَّهُ نَذْرَكَ فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ وَخَشْتُهُ شَدِيدَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ لِي تَأْخُذْ عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ انْظُرِ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْلِسُ عِنْدَ §فِي نَسَخَةِ «بِحِذَاءِ» (مِنْهُ قَدَهُ). §الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَحَوْلَةَ النَّاسِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأْتِيَهُ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ فَاَنْظُرْ مَاذَا يَقُولُ لَكَ فَاعْمَلْ بِهِ قَالَ فَاتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنِّي §فِي نَسَخَةِ «إِنِّي» (مِنْهُ قَدَهُ). §رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَمَعِيَ جَارِيَةٌ جَعَلْتَهَا عَلَيَّ نَذْرًا لِيَبْتَئِ اللَّهُ فِي يَمِينِ كَانِ §فِي الْمَصْدَرِ: كَانَتْ. §عَلَيَّ وَقَدْ أَتَيْتُ بِهَا وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجْبَةِ فَأَقْبَلْتُ لَا أَلْقَى مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا قَالَ جِئْتِي بِهَا وَقَدْ وَفَى اللَّهُ نَذْرَكَ فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ وَخَشْتُهُ شَدِيدَةً فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ فَبِعَ جَارِيَتِكَ



ص: ٣٥٠

وَ اسْتَقْصِ §فِي نَسَخَةِ «اسْتَقْصِ» (مِنْهُ قَدَهُ). اسْتَقْصَى فَلَانَ الْمَسْأَلَةَ: بَلَغَ النِّهَايَةَ.

(مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ١ ص ٣٤١) وَ الْمَرَادُ هُنَا الْمَبَالِغَةُ فِي تَحْصِيلِ اقْصَى ثَمَنِهَا. §وَ انْظُرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَتِهِ فَأَعْطَاهُ حَتَّى (يَقْوَى عَلَى الْعُودِ إِلَى بِلَادِهِ) §فِي نَسَخَةِ «يَعُودُ إِلَى بِلَادِهِ»- (مِنْهُ قَدَهُ). §فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلْتُ لَا أَلْقَى أَحَدًا مِنَ الْحَجْبَةِ إِلَّا قَالَ مَا فَعَلْتَ بِالْجَارِيَةِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالَّذِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَيَقُولُونَ [هُوَ] §أثبتناه من المصدر. §كَذَّابٌ

جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَذَكَرْتُ مَقَالَتَهُمْ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ قَدْ بَلَغْتَنِي فَبَلَغَ فِي الْمَصْدَرِ: تَبْلَغُ § عَنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ قَالَ لَكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ كَيْفَ بِكُمْ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلُكُمْ فَعَلَّقْتُ فِي الْكُفْبَةِ ثُمَّ يُقَالُ لَكُمْ نَادُوا نَحْنُ سِرَاقُ الْكُفْبَةِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَقْوَمٍ قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ رَجُلٌ مِنِّي

قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي الْأَصْلِ بَعْضَ أَجْزَاءِ هَذَا الْخَبَرِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِيهِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِلإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَ لِفَوَائِدَ فِي سَائِرِ أَجْزَائِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ وَ لَيْسَ فِي الْغَيْبَةِ ذِكْرُ الْحَيْدِ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ وَ كَأَنَّهُ حَمَلَ الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَسْئُودِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَ سَنَشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخَاتِمَةِ عِنْدَ شَرْحِ حَالِ كِتَابِ إِبْتِاتِ الْوَصِيَّةِ لِلْمَسْئُودِيِّ

§ ۱۱۰۵۴- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ۵۸. أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن الحلبي عن أبي

↑

ص: ۳۵۱

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فَلَانَهُ وَ فُلَانَهُ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بَعْضَ امْرَأَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَفْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَا هَدْيٌ وَ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ

۱۷ بَابُ حُكْمِ حُلِيِّ الْكُفْبَةِ

§ الباب ۱۷

§ ۱۱۰۵۵- § المناب ج ۲ ص ۳۶۸. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ حُلِيَّ الْكُفْبَةِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ إِذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَمُوهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْءِ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسِيحَتِهِ وَ الْخُمْسُ فَوْضَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ وَ كَانَ حُلِيَّ الْكُفْبَةِ يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نَسِيًّا وَ لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ مَكَانُهُ فَأَقْرَهُ حَيْثُ أَقْرَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَأَفْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحُلِيَّ بِمَكَانِهِ

۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْلُقِ بِأَسْتَارِ الْكُفْبَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا

§ الباب ۱۸

§ ۱۱۰۵۶- § أمالي الصدوق ص ۳۷۷ ح ۱۰. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الدِّينَوْرِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّائِعِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: إِنْ

↑

ص: ۳۵۲

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَوَجَدَ أَعْرَابِيًّا مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكُفْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا صَاحِبَ الْعَيْتِ الْبَيْتِ بَيْتِكَ وَ الضَّيْفُ ضَيْفُكَ وَ لِكُلِّ ضَيْفٍ مِنْ مُضَيَّفِهِ قَرَى فَاجْعَلْ قَرَايَ مِنْكَ اللَّيْلَةَ الْمَغْفِرَةَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِأَصْحَابِهِ أَمَا تَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَعْرَابِيِّ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرُدَّ ضَيْفَهُ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَجَدَهُ مُتَعَلِّقًا بِذَلِكَ الرُّكْنِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا عَزِيزًا فِي عِزِّكَ

فَلَمَّا أَعَزَّ مِنْكَ فِي عَزِّكَ أَعَزَّنِي بِعِزِّ عِزِّكَ فِي عِزِّ لَّا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ وَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَ عَلَيْكَ أَعْطِنِي مَا لَّا يُعْطِينِي أَحَدٌ غَيْرُكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي مَا لَّا يَصْرِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَصْرِحَ بِحَابِهِ هَذَا وَ اللَّهُ الْإِسْمُ الْأَكْبَرُ بِالسَّرِّيَّاتِ أَخْبَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص سَأَلَهُ الْجَنَّةَ فَأَعْطَاهُ وَ سَأَلَهُ صِرْفَ النَّارِ وَ قَدْ صِرَفَهَا عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ وَجَدَهُ مُتَعَلِّقًا بِذَلِكَ الرُّكْنِ وَ هُوَ يَقُولُ- يَا مَنْ لَّا يَحْيِيهِ مَكَانٌ وَ لَّا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ بَلَّا كَيْفِيَّتِهِ كَانَ ارْزُقِ الْأَعْرَابِيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمِ الْخَبَرِ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ أَنَّهُ ع أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ

١١٠٥٧- § البحر ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٥٠. § البحر، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ أَلَا أَيُّهَا الْمَأْمُورُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ شَكُوتُ إِلَيْكَ الضَّرَّ فَاسْمَعْ شِكَايَتِي -

↑

ص: ٣٥٣

أَلَمَا يَا رَجَائِي أَنْتَ تَكْشِفُ § فِي الْبَحَارِ: كَاشَفَ. § كَرَيْتِي فَهَبْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا وَ اقْضِ حَاجَتِي فَزَادِي قَلِيلٌ لَّا أَرَاهُ مُبْلَغِي أَلْزَادِ أَبُوكِ أَمْ لَطُولِ مَسَائِفِي أَتَيْتُ بِأَعْمَالِ قِيَاحِ رَدِيَّةٍ فَمَا فِي الْوَرَى عَيْدٌ جَنَى كَجِنَايَتِي أ تُحْرِقُنِي فِي النَّارِ § وَ فِيهِ: بِالنَّارِ. § يَا غَايَةَ الْمُنَى فَأَيْنَ رَجَائِي ثُمَّ أَيْنَ مَخَافَتِي قَالَ فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ..

١١٠٥٨- § المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٠. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لَيْلَةً فَإِذَا شَابَّ ظَرِيفُ السَّمَائِلِ وَ عَلَيْهِ ذُؤَابَتَانِ وَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ عَلَتِ النُّجُومُ وَ أَنْتَ [الْمَلِكُ] § أَثْبَتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَلَقَتْ الْمُلُوكُ أَبْوَابَهَا وَ أَقَامَتْ عَلَيْهَا حُرَّاسَهَا وَ بَابُكَ مَفْتُوحٌ لِلسَّائِلِينَ جِئْتِكَ لِتَنْظُرَ إِلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ يَا مَنْ يُجِيبُ دَعَا الْمُضْطَرِّ فِي الظُّلَمِ يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَ الْبَلْوَى مَعَ السَّقَمِ قَدْ نَامَ وَ فُذِّكَ حَوْلَ الْبَيْتِ قَاطِئَةً وَ أَنْتَ وَ حَيْدِكَ يَا قَيُّومُ لَمْ تَنَمْ أَدْعُوكَ رَبِّ دَعَاءً قَدْ أَمَرْتَ بِهِ فَارْحَمْ بُكَائِي بِحَقِّ الْبَيْتِ وَ الْحَرَمِ إِنْ كَانَ عَفْوُكَ لَّا يَرْجُوهُ ذُو سَرَفٍ فَمَنْ يَجُودُ عَلَى الْعَاصِينَ بِالنَّعْمِ قَالَ فَافْتَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع

١١٠٥٩- § مهج الدعوات ص ١٥٢. § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهْجِ الدَّعَوَاتِ، عَنْ جَمَاعَةٍ

↑

ص: ٣٥٤

بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: وَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَابًّا يَبْكِي وَ يَتَضَرَّعُ فَأَتَى بِهِ إِلَى أَبِيهِ ع وَ ذَكَرَ لَهُ ع أَنَّهُ كَانَ لَاهِيًا مَشْغُوفًا بِالْعِضْيَانِ وَ أَنَّهُ ضَرَبَ آيَاهُ وَ أَوْجَعَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ حَلَمَفَ [بِاللَّهِ] § أَثْبَتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يَعْنِي أَبَاهُ لِيَقْدَمَنَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَيَسْتَعْدِي اللَّهَ عَلَيَّ - [قَالَ] § أَثْبَتَانَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَصَامَ أَسَابِيحَ وَ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا وَ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا عَلَى عِبْرَاتِهِ يَقْطَعُ بِالسَّيْرِ عَرْضَ الْفَلَاءِ وَ يَطْوِي الْأَوْدِيَةَ وَ يَغْلُو الْجِبَالَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْحِجِّ الْأَكْبَرِ فَنَزَلَ مِنْ رَاحِلَتِهِ وَ أَقْبَلَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَسَبَّحَ وَ طَافَ بِهِ وَ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِهِ وَ ابْتَهَلَ (إِلَى اللَّهِ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § بِدَعَائِهِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ- يَا مَنْ إِلَيْهِ أَتَى الْحُجَّاجُ بِالْجُهْدِ فَوْقَ الْمَهَارِي § مَهْرَةٌ بِنِ حِيدَانَ: أَبُو قَبِيلَهُ .. وَ إِبِلٌ مَهْرِيَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ وَ الْجَمْعُ مَهَارِي وَ مَهَارٍ وَ مَهَارِي. (لسان العرب- مهر- ج ٥ ص ١٨٦). § مِنْ أَفْصَى غَايَةِ الْبُعْدِ إِنِّي أَتَيْتُكَ يَا مَنْ لَّا يُحْيِي مَنْ يَدْعُوهُ مُبْتَهَلًا بِالْوَاحِدِ الصَّمِيدِ هَذَا مُبَارِزٌ لَّا يَزْتَاعُ مِنْ عَقْبِي § عَقُّ وَالِدِهِ يَعْقُهُ عَقًّا وَ عَقُوقًا .. شَقَّ عَصَا طَاعَتِهِ (لسان العرب- عقق- ج ١٠ ص ٢٥٦). § فَخُذْ بِحَقِّي يَا جَبَّارُ مِنْ وَلَدِي حَتَّى (يَسْلُحَ بِحَوْلٍ) § فِي الْمَصْدَرِ: تَشَلُّ بِعَوْنِ. § مِنْكَ جَائِبُهُ يَا مَنْ تَقَدَّسَ لَمْ يُوَلَّدْ وَ لَمْ يَلِدْ قَالَ فَوَ الَّذِي سَمَّكَ السَّمَاءَ وَ أَنْبَعُ الْمَاءِ مَا اسْتَيْسَمَّ دُعَاءَهُ حَتَّى نَزَلَ بِي مَا تَرَى ثُمَّ كَشَفَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا بِجَانِبِهِ قَدْ شَلَّ الْخَبَرَ وَ فِيهِ ذَكَرَ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ بِدُعَاءِ الْمَشْلُوقِ

§ ۱۱۰۶۰ - الغنية (ضمن كتاب الجوامع الفقهية) ص ۵۱۶ § السيد ابن زهره في الغنية، " وَتَتَلَقُّ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ يَقُولُ -

↑

ص: ۳۵۵

اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَجَزْتُ فَأَجِرْنِي وَ بِكَ اسْتَعَيْتُ فَأَعِثْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ § في المصدر زيادة: يا أمير المؤمنين، يا فاطمة بنت رسول الله. § يا حسنُ يا حسينُ وَ يَسْمِي الْأَيْمَةَ عِ إِلَى آخِرِهِمْ بِاللَّهِ رَبِّي اسْتَعَيْتُ وَ بِكُمْ إِلَيْهِ تَشَفَّعْتُ أَنْتُمْ عُمِدَتِي وَ إِيَّاكُمْ أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَي حَوَائِجِي فَكُونُوا شَفَعَائِي إِلَى اللَّهِ فِي إِجَابَةِ دُعَائِي وَ تَبْلِيغِي فِي (دِينِي وَ دُنْيَاي) § و فيه: الدين و الدنيا. § مَهْمَاتِي اللَّهُمَّ ارْحَمْ بِهِمْ عَثَرَتِي وَ اغْفِرْ بِشَفَاعَتِهِمْ خَطِيئَتِي وَ اقْبَلْ مَنَاسِكَي وَ اغْفِرْ لِي وَ لِيُؤَادِي وَ احْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ فِي جَمِيعِ إِخْوَانِي وَ أَشْرِكُهُمْ فِي صَالِحِ دُعَائِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

۱۹ بَابُ أَحْكَامِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ

§ الباب ۱۹

§ ۱۱۰۶۱ - الجعفریات ص ۷۱ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْحَرَمُ لَا يُحْتَلَى خَلَاؤُهُ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ لَا تَحِلُّ لُقْطَتُهُ إِلَّا لِْمُنْشِدِ الْخَيْرِ

§ ۱۱۰۶۲ - دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا (تَلْقُطُ اللَّقْطَةَ فِي) § كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَ فِي الْمَخْطُوطِ: يَلْتَقِطُهُ لِقْطَةً. § الْحَرَمِ دَعْوَاهَا § فِي الْمَخْطُوطِ: وَ يَتْرَكَ، وَ مَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مَكَانَهَا حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ

↑

ص: ۳۵۶

(هِيَ لَهُ) § فِي الْمَصْدَرِ: أَضْلَاهَا. § فَيَأْخُذُهَا

§ ۱۱۰۶۳ - دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۹۵ ح ۱۷۶۶ §، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ بِسَّ مَا صَنَعَ إِذَا أَخَذَهُ لِأَنَّ (لِقْطَةَ الْحَرَمِ) § فِي الْمَصْدَرِ: اللَّقْطَةُ بِالْحَرَمِ. § لَا تُزْفَعُ هِيَ فِي حَرَمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا قِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ قَالَ فَلْيَعْرِفْهُ قِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ قَالَ فَلْيَتَصَّ دَقِّ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ (طَالِبُهُ فَهُوَ) § وَ فِيهِ: طَالِبُهَا فَهُوَ لَهُ. § ضَامِنٌ

§ ۱۱۰۶۴ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵ § فَهْهُ الرِّضَا، ع: اَعْلَمُ أَنَّ اللَّقْطَةَ لِقَطَتَانِ لِقْطَةُ الْحَرَمِ وَ لِقْطَةُ غَيْرِ الْحَرَمِ فَأَمَّا لِقْطَةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُعْرَفُ § فِي الْمَخْطُوطِ: يَعْرِفُ، وَ مَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § سَيَنْهَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا تَصَّ دَقَّتْ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَارًا مُطْلَسًا § الْمُطْلَسُ: الْمَمْحُ (لِسَانَ الْعَرَبِ ج ۶ ص ۱۲۴). § فَهُوَ لَكَ لَا تُعْرِفُهُ

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْتَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

§ الباب ۲۰

§ ۱۱۰۶۵ - تفسير العياشي ج ۲ ص ۸۸ ح ۵۷ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ

عِنْدَهُ قَاعِدًا خَلْفَ الْمَقَامِ وَهُوَ مُحْتَبٍ

↑

ص: ٣٥٧

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ النَّظْرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ الْخَبَرِ

١١٠٦٦-§ بعض نسخ الرضوى: و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦. § بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ أَقْدَلِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ

النَّظْرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْظُرُهَا

١١٠٦٧-§ لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا نَظَرَهُ

وَاحِدَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ سِنَةِ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَكَّةَ مِائَةً وَ

عَشْرِينَ رَحْمَةً سِتُونَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْعَاكِفِينَ وَ عَشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ

٢١ بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ

§ الباب ٢١

١١٠٦٨-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجِدْتَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ

لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتُفْزِعُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِي الْحَرَمِ

٢٢ بَابُ جَوَازِ الْإِحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الْإِحْتِدَاءِ فِيهِ

§ الباب ٢٢

١١٠٦٩-§ تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٧. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِدًا خَلْفَ

الْمَقَامِ وَهُوَ مُحْتَبٍ

↑

ص: ٣٥٨

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ الْخَبَرِ

١١٠٧٠-§ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٤. § نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا كَانَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحْتَبِيَ وَ هُوَ نَاطِرٌ إِلَيْهَا

٢٣ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعْلَقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُنْمَعَ الْحَاجُّ مِنْ نَزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أَجْرَةٌ

§ الباب ٢٣

١١٠٧١-§ تفسير القمي ج ٢ ص ٨٣. §، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ " فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يُصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَ الْبَادِ قَالَ نَزَلَتْ فِي قُرَيْشٍ حِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَكَّةَ وَ قَوْلِهِ سِوَاءِ

الرُّخَامَةُ الْحُمْرَاءِ وَاسْتَقْبَلَ ظَهْرَ الْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

§ ۱۱۰۷۸- بعض نسخ الرضوى ص ۷۴، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۵۷ ح ۲۳. بعض نسخ الرضوى، ع أبى عن الصادق ع: لا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي عُمُرِهِ وَ لَا حَجَّهٖ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَةٌ وَ الْفُضْلُ

↓

ص: ۳۶۱

§ ۱۱۰۷۹- المقنع ص ۹۳. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا § آل عمران ۳: ۹۷. فَأَمِنَى مِنَ النَّارِ ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الرِّكَعَةِ الْأُولَى حَمَّ السَّجْدَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَمَدَدَ آيِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا خُفٍّ وَ لَا تَبْرُقَ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ

§ ۱۱۰۸۰- إعلام الورى ص ۱۱۱. الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، نَقَلًا عَنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ مَنْ الْمِفْتَاحُ قَالُوا عِنْدَ أُمَّ شَيْبَةَ فَدَعَا شَيْبَةَ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَقُلْ لَهَا تُرْسِلُ بِالْمِفْتَاحِ فَقَالَتْ قُلْ لَهُ فَتَلَّتْ مُقَاتِلَنَا وَ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَكْرَمَتَنَا فَقَالَ ص لَتُرْسِلَنَّ بِهِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ فَوَضَعَتْهُ فِي يَدِ الْغُلَامِ فَأَخَذَهُ وَ دَعَا عَمْرَ فَقَالَ لَهُ هَذَا تَأْوِيلُ § ليس فى المصدر. § رُوِيَ أَيَا مِنْ قَبْلِ ثُمَّ قَامَ ص فَفَتَحَهُ وَ سَتَرَهُ فَمِنْ يَوْمٍ إِذِ يُسْتَرُ ثُمَّ دَعَا الْغُلَامَ فَبَسَطَ رِذَاءَهُ فَجَعَلَ فِيهِ الْمِفْتَاحَ وَ قَالَ رُدَّهُ إِلَى أُمِّكَ قَالَ وَ دَخَلَ صَنَادِيدُ قُرَيْشِ الْكَعْبَةَ وَ هُمْ يَطُنُّونَ أَنَّ السَّيْفَ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَ وَ أَخَذَ بَعْضَادَتِي

↓

ص: ۳۶۲

الْبَابُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ § فى المصدر: و غلب. § الْأَحْزَابُ وَحَدَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ الْخَبَرِ

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ وَ عَدَمِ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ لَهُنَّ

§ الباب ۲۶

§ ۱۱۰۸۱- الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲. الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا دُخُولَ الْكَعْبَةِ الْخَبَرِ

§ ۱۱۰۸۲- المقنع ص ۷۱. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ

۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

§ ١١٠٨٣- لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ

↓

ص: ٣٦٣

§ ١١٠٨٤- لب اللباب: مخطوط. §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَكَأَنَّمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا

§ ١١٠٨٥- عدّة الداعي: النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، نَقَلًا عَنْ كِتَابِ الْمُنْبِيِّ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ وَمَنْ مَاتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ الْخَيْرَ

٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصًا الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

§ ١١٠٨٦- عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦ ح ١٨ و ١٩. § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضْوِيِّ، ع: وَ انْظُرْ أَيْنَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ سَاحَةِ بِلَادِ اللَّهِ وَ هِيَ دَارُ الْعِبَادَةِ فَوَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ أَفْعَالَ الْبِرِّ مُضَاعَفَةٌ وَ الْإِثْمُ وَ الْمَعْصِيَةُ أَشَدُّ عَذَابًا مُضَاعَفَةٌ فِي غَيْرِهَا فَمَنْ هَمَّ لِمَعْصِيَةٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلَمْ نَذْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ § الْحَجَّ ٢٢: ٢٥. § وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ غَيْرِهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفِيلَةِ هَيْدَمَ الْكَعْبَةِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِزَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ فَوَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَى الْوَرَعِ وَ احْزُرْ لِسَانَكَ فَلَا تَنْطِقْ إِلَّا بِمَا لَكَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: لَا عَلَيْكَ. § وَ أَكْثَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنَّهُ عَنِ الْمُتَكْرِرِ وَ أَفْعَلِ الْخَيْرِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ طُولِ الْقُنُوتِ

↓

ص: ٣٦٤

وَ كَثْرَةُ الطَّوْفِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ

§ ١١٠٨٧- قصص الأنبياء:، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٨٣ ح ٣٨. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى بِمَكَّةَ تِسْعِمِائَةَ نَبِيٍّ

§ ١١٠٨٨- دعوات الراوندي ص ٧٦، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٨٣ ح ٣٨. § وَ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرَضَ يَوْمًا بِمَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ عِبَادَةً سِتِينَ سَنَةً وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ وَ تَقَرَّبَتْ مِنْهُ الْجَنَّةُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ

§ ١١٠٨٩- نوادر الراوندي: النسخة المطبوعة منه خالية من هذا الحديث، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٤٩ ح ١٦. § السَّيِّدُ فَضَّلُ اللَّهُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مَغْفِرَةٌ وَ شَفَاعَةٌ وَ بِكُلِّ لَيْلَةٍ مَغْفِرَةٌ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ شَفَاعَةٌ. § وَ بِكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانٍ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِكُلِّ يَوْمٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ § وفيه زيادة: و كل ليلة عتق رقبة. § وَ كَلَّ يَوْمٍ حَسَنَةً وَ كَلَّ لَيْلَةً حَسَنَةً وَ كَلَّ يَوْمٍ دَرَجَةً وَ كَلَّ

↑

ص: ٣٦٥

لَيْلَةً دَرَجَةً

١١٠٩٠- § تفسير أبي الفتوح الرازي: § الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسَلًا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أَهْلِكَ قَوْمُهُ أَتَى مَكَّةَ وَ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٩ بَابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتَّبِعُهَا

§ الباب ٢٩

١١٠٩١- § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤١ § بَعْضُ نُسَيْخِ الرَّضَوِيِّ، ع: وَ قُلَّ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ اللَّهُمَّ هَذَا حَرْمُكَ وَ أَمْنُكَ فَحَرِّمْ لَحْمِي وَ دَمِي عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ مِنْ سَيِّئِ خَطْبِكَ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغَيِّرَ ثَوْبِيكَ اللَّذِينَ أَحْرَمْتَ فِيهِمَا جَعَلْتَهُمَا جَدِيدَيْنِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتَّيَسَّرْ فَلَا بَأْسَ وَ تَدْخُلُ مِمَّا تَرْضَيْتَ وَ لَا تَزْفَعُ يَدَكَ وَ قَدْ رُوِيَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَ أَنْكَرَ جَابِرٌ وَ قُلَّ بِسْمِ اللَّهِ وَ ابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ جَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ وَ أَعْزِنِي § في البحار: و أعذنا. § مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ اسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ رِضَاكَ § وفيه: و مرضاتك. §

١١٠٩٢- § كشف الغممة ج ٢ ص ١٨٥ § عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الْأَرْبَلِيُّ فِي كَشْفِ الْغَمَّةِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ

↑

ص: ٣٦٦

مُحَمَّدٍ عَ فُقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلَّمَنِي مَا أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْحَائِطِ وَ قُلْ يَا سَابِقَ الْفُوتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ يَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْمًا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ

١١٠٩٣- § لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، وَ رُوِيَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ شَكَا حَرَّ مَكَّةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي أَفْتَحُ لَكَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي الْحَجْرِ يَجْرِي لَكَ الرُّوحُ § الرُّوحُ أَوْ الرُّوحُ هُوَ نَسِيمُ الرِّيحِ. § إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١١٠٩٤- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٦ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا § الخلى - بالقصر: الرطب من النبات، الواحدة خلاة مثل حصى و حصاة (مجمع البحرين ج ١ ح ١٣١). § [وَ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا] § أثبتناه من المصدر. §

وَ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ § في المصدر زيادة: يا رسول الله. § إِلَّا الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِيُبَيِّنَا فَقَالَ ص إِلَّا الْإِذْخَرُ

١١٠٩٥- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٢٤ §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ظَلَمٍ فِي مَكَّةَ إِلْحَادٌ حَتَّى شَتَمَ الْخَادِمِ وَ إِنْ الطَّاعِمِ فِيهَا كَالصَّائِمِ فِي غَيْرِهَا

١١٠٩٦- § مجموعة الشهيد ص ١٥٣ باختلاف يسير، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٤ إلى قوله: فأكثر من الاستغفار. §

مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا مِنَ الْمَجْلِسِ السَّبْعِينَ مِنَ الْجَلِيسِ

↑

يَأْسِنَادِهِ إِلَى نَضْرِبِنِ كَثِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَا وَ سَفِيَانُ النَّوْرِيُّ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ
الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفُوتِ يَا سَامِعَ
الصَّوْتِ يَا كَاسِيَّ الْعِظَامِ لِحَمًا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتُمْ فَقَالَ لَهُ سَفِيَانُ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ فَقَالَ يَا سَفِيَانُ أَوْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا
حَيَاءَكَ مَا تُحِبُّ فَأَكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَ إِذَا حَيَاءَكَ مَا تَكْرَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ إِذَا اسْتَبَطَّاتِ الرِّزْقَ فَأَكْثِرْ مِنَ
الِاسْتِغْفَارِ وَ قِيلَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّبْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الدُّعَاءَ عَنْ جَعْفَرِ عَ وَ كَانَ مُحْتَضِرًا فَاسْتَدْعَى مُحْبِرَةً وَ صَحِيفَةً فَكَتَبَ فَقِيلَ لَهُ فِي
هَذِهِ الْحَالِ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدَعَ اقْتِبَاسَ الْعِلْمِ حَتَّى يَمُوتَ فَمَاتَ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ

١١٠٩٧-§ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٠٢ § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: وَ فِي الْخَبْرِ لَمَّا فَرَّغَ إِبْرَاهِيمُ عَ مِنْ بِنَاءِ
الْبَيْتِ أَنَاهُ جَبْرَيْلُ عَ وَ عَلَّمَهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَ مَعَالِمَهُ وَ أَرْكَانَهُ وَ عَلَّمَهُ حُدُودَ الْحَرَمِ وَ كُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ مَلَكٌ وَاقِفًا فِيهِ فِي عَهْدِ آدَمَ
عَ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِلْمِيَّةً وَ نَصَبَ فِيهِ حَجْرًا وَ اسْتَحْكَمَهُ بِتُرَابِ حَطَّةِ حَوْلَهُ وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَ أَوَّلَ مَنْ وَجَدَ حُدُودَ الْحَرَمِ وَ كَانَ
كَذَلِكَ إِلَى أَيَّامِ قِصِيِّ فَجَدَّهَا إِلَى أَنْ كَانَتْ فِي بَعْضِ غُرُوبَاتِ قُرَيْشٍ فَالْقَى بَعْضَ تِلْكَ الْعَلَمَاتِ فَحَزِنَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↑

فَحَيَّاهُ جَبْرَيْلُ وَ قَالَ أُنْبِئْهُمْ فَمَا نَبَّهْتُمْ يَضَعُونَ الْأَعْلَامَ فِي مَحَالِّهَا ثُمَّ جَاءَ وَ نَادَى فِي قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَ قَالَ أَمَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَكْرَمَكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ هَذَا الْحَرَمِ وَ قَدْ ضَيَعْتُمْ حُدُودَهُ وَ الْآنَ يَذُلُونَكُمْ وَ يَخْتَطِفُونَكُمْ فَقَالُوا صَدَقْتَ فَجَاءُوا فَوَضَعُوا كُلَّ عِلْمِيَّةٍ
قُلِعَتْ فِي مَوْضِعٍ مَعَهَا فَحَيَّاهُ جَبْرَيْلُ إِلَى النَّبِيِّ صَ وَ قَالَ كُلُّ عِلْمٍ قُلِعَ وَضَعُوهُ فِي مَحَلِّهِ فَقَالَ صَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ أَصَابُوا مَحَلَّهُ فَقَالَ
جَبْرَيْلُ مَا وَضَعُوا حَجْرًا فِي مَحَلِّهِ إِلَّا كَانَ مَعَهُ مَلَكٌ لِنَلَّا يُخْطِنُوا وَ كَانَ كَذَلِكَ إِلَى عَامِ الْفَتْحِ فَجَدَّهَا تَمِيمُ بْنُ أَسَدِ الْخَزَاعِيِّ ثُمَّ
كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَبَعَثَ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَحَدَّوْهَا وَ حَدَّوْهَا عُثْمَانُ فِي أَيَّامِ إِمَارَتِهِ وَ قَالَ وَ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ حِدَّهُ مِنْ طَرَفِ
الْمَدِينَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ مِنْ طَرَفِ الْيَمَنِ سَبْعَةَ أَمْيَالٍ وَ مِنْ طَرَفِ الْعِرَاقِ سَبْعَةَ أَمْيَالٍ وَ مِنْ طَرَفِ مَعْرَةَ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ

↑

أَبْوَابُ الطَّوَافِ

أَبَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

§ أبواب الطواف الباب ٥١

١١٠٩٨-§ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩ ح ٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٤ ح ١٧ § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ: إِنِّي لَمَاطُوفٌ بِالْبَيْتِ مَعَ أَبِي إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طُورًا جُعْشَمُ § هُوَ الْمُنْتَفِخُ الْجَنِينِ
الْغَلِيظُهُمَا (لسان العرب - جعشم - ج ١٢ ح ١٠٢) § مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ § فِي الْمَخْطُوطِ: فَقَالَ،
وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبِي فَقَالَ أَشْيَاءُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَعْلَمُهَا إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى
أَبِي الطَّوَافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يَا جَعْفَرُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَأَنَّكَ غَرِيبٌ فَقَالَ أَجَلٌ فَأَخْبَرَنِي

عَنْ هَذَا الطَّوَّافِ كَيْفَ كَانَ وَ لِمَ كَانَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ - إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
§البقرة ٢: ٣٠ إلى آخِرِ آيَةِ كَانَ ذَلِكَ مَنْ يَعْصِي مِنْهُمْ فَاخْتَجَبَ عَنْهُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ يَلُودُونَ

↑

ص: ٣٧٠

يَقُولُونَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ حَتَّى تَابَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ عِ الدَّنْبَ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ صِدَقْتَ قَالَ
فَعَجِبَ أَبِي مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ الْخَبِيرَ

١١٠٩٩- §تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٦، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٥ ح ١٨، §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحَجْرِ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذِ آتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ
عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ مَا هِيَ قَالَ أَخْبِرْنِي أَى شَيْءٍ كَانَ سَبَبَ الطَّوَّافِ بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ رَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ - أَ تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ
بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ §البقرة ٢: ٣٠ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ
هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَمَكَّثُوا بِهِ يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ يَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ فَكَانَ هَذَا
أَصْلَ الطَّوَّافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حِذَاءَ الضُّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهَّورًا لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَامَ
الرَّجُلُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ يَا أَبَهَ فَقَالَ يَا بَنِي هَذَا الْخَضِرُ ع

١١١٠٠- §تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٧، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٠٥ ح ١٩، §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ §جاء في هامش
المخطوط في نسخة: الحسن هو ابن فضال فيكون الخبر مقطوعا. §ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي
الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيهَا

↑

ص: ٣٧١

مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ §البقرة ٢: ٣٠ رَدُّوا عَلَى اللَّهِ فَقَالُوا أَوْ تَجْعَلُ فِيهَا إِيخَ وَ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ بِخَلْقِ مَضَى يَعْنِي الْجَانَّ
بَنَ الْجِنِّ §في المخطوط: الجان، و ما أثبتناه من المصدر. § وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ فَمَنُوا عَلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ
فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُمَّ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ §البقرة ٢: ٣١ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ
بِأَسْمَائِهِمْ §البقرة ٢: ٣٣ فَأَنْبَأَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا §البقرة ٢: ٣٤ وَ قَالُوا فِي سُجُودِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا كُنَّا
نَظُنُّ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا نَحْنُ خُزَّانُ اللَّهِ وَ جِبْرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ
§في المصدر: الله يعلم. § مَا تَبْدُونَ مِنْ رَدِّكُمْ عَلَيَّ وَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ظَنَّنَا أَنْ لَا يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ هُمُ الَّذِينَ أُمِرُوا
بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ §في المصدر: فلما عرفت الملائكة أنها وقعت في خطيئته لاذوا بالعرش. § وَ أَنَّهَا كَانَتْ عِصَابِيَّةً مِنْ
الْمَلَائِكَةِ وَ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ الْعَرْشِ لَمْ يَكُنْ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ قَالُوا مَا ظَنَّنَا أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ هُمُ الَّذِينَ أُمِرُوا
بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ قَالُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَشَارَ بِأَيْدِيهَا فَهُمْ يَلُودُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ ع
الْخَطِيئَةَ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ لِمَنْ أَصَابَ مِنْ وُلْدِهِ خَطِيئَةً آتَاهُ فَلَاذُ بِهِ مِنْ وُلْدِ آدَمَ كَمَا لَازُوا لَكَ بِالْعَرْشِ الْخَبِيرَ

↑

ص: ٣٧٢

١١١٠١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَاسٍ يَطُوفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ

أَمْرًا مَعَ هَذَا بِغَيْرِهِ قِيلَ وَ مَا أَمْرًا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ [أَمْرًا] § أثبتناه من المصدر. § إِذَا فَرَعُوا مِنْ طَوَافِهِمْ (أَنْ يَعْرِضُوا) § فى المصدر: أتونا فعرضوا. § عَلَيْنَا أَنْفُسَهُمْ

۱۱۱۰۲- § دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۲، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۲۰۹ ح ۱۵. §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَّافُ مِنْ أَرْكَانِ § فى المصدر: كبار. § الْحَجُّ فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَّافَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَجَّ لَهُ: وَ عَنْهُ § المصدر السابق ج ۱ ص ۴۱۴. ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ الْخَبَرَ

۱۱۱۰۳ § دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۱۲ ح ۳۹. §، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ § الْحَجَّ ۲۲: ۲۹. § قَالَ التَّفَثُ الرَّمِيُّ وَ الْحَلْقُ وَ النُّدُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ وَ الطَّوَّافُ هُوَ طَوَّافٌ (الْإِفَاضَةُ وَ هُوَ طَوَّافٌ) § ليس فى المصدر. § الزِّيَارَةُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ الْحَلْقُ [يَوْمَ النَّحْرِ] § أثبتناه من المصدر. § وَ [هَذَا الطَّوَّافُ] § أثبتناه من المصدر. § هُوَ طَوَّافٌ وَاجِبٌ

↑

ص: ۳۷۳

۱۱۱۰۴- § بعض نسخ الرضوى ص ۷۵، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۶۲ ح ۴۷. § بَعْضُ نَسِيخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ تَرَكَ الطَّوَّافَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَجَّ لَهُ

۲ بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمُرِهِ التَّمَتُّعِ وَ يَحْرَمُ الْإِسْتِمْتَاعُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَبْلَهُ

§ الباب ۲

۱۱۱۰۵- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶، و عنه فى البحار ج ۹۹ ص ۹۴ ح ۱۷. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَأَذْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ طَوَّافُ النِّسَاءِ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعِ § نفس المصدر ص ۲۹. § آخَرَ: ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ هُوَ طَوَّافُ النِّسَاءِ: وَ قَالَ ع § نفس المصدر ص ۳۰. § فِي مَوْضِعِ آخَرَ: وَ مَتَى لَمْ يَطْفِ الرَّجُلُ طَوَّافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَّافَ النِّسَاءِ

۱۱۱۰۶- § المقنع ص ۹۰. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ § ليس من المصدر. § إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَّافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ

↑

ص: ۳۷۴

۳ بَابُ وَجُوبِ رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ الْوَاجِبِ

§ الباب ۳

۱۱۱۰۷ § فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَأَذْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَقَامِ ۱۱۱۰۸- § المقنع ص ۸۱. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "ثُمَّ أَنْتِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ

§ الباب ٤٤

١١١٠٩- § قصص الأنبياء ص ١٦. § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، يَأْسِنَادُهُ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَطَافَ بِهَا قَالَ § فِي الْمَخْطُوطِ: فَقَالَ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا اللَّهُمَّ وَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ فَقِيلَ لَهُ سَلْ يَا آدَمُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرْتُ § فِي الْمَصْدَرِ: غَفِرَ. § لَكَ يَا آدَمُ فَقَالَ وَ لِدُرِّيْتِي مِنْ بَعْدِي فَقِيلَ لَهُ يَا آدَمُ مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ هَاهُنَا كَمَا بُوتَ غَفَرْتُ لَهُ

↓

ص: ٣٧٥

١١١١٠- § لب الباب: مخطوط. § وَ فِي كِتَابِ لُبِّ اللَّبَابِ: رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ آدَمَ عِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَبَنَاهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ أَجِيرٍ أَجْرًا فَأَعْطَيْتِي أَجْرَ عَمَلِي قَالَ يَا آدَمُ إِذَا طُفْتُ حَوْلَهُ أَغْفِرْ لَكَ بِرَحْمَتِي قَالَ زِدْنِي قَالَ وَإِذَا طَافَ أَوْلَادُكَ حَوْلَهَا أَغْفِرْ لَهُمْ قَالَ زِدْنِي قَالَ مَنْ كَانَ يَأْتِيهِ بَيْنَهُ عَلَيَّ أَنْ يَزُورَهُ وَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَيَّ ذَلِكَ أَغْفِرْ لَهُ قَالَ زِدْنِي قَالَ كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَتَغْفِرُ لَهُ الطَّائِفُونَ أَغْفِرْ لَهُ بِبِرِّكَهٖ دُعَائِهِمْ

١١١١١- § البحار ج ٩٩ ص ٢٠٦ ح ٢٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٣. § الْبَحَّارُ، عَنِ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: زَيْنُ الْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ كَمَا أَنَّ زَيْنَ الْكَعْبَةِ الطَّوَافُ

١١١١٢- § عدَّة الداعي ص ١٧٨. § ابْنُ فَهْدٍ رَه فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَأَعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا لَكَ فِي طَوَافِكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ عَارِفًا بِهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ الْخَبَرِ

١١١١٣- § المؤمن ص ٤٩ ح ١١٦. § الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ أَبِي

↓

ص: ٣٧٦

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ: وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمَّارٍ: وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ

١١١١٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ أَحْسَنَ صَلَاةً رَكَعَتَيْهِ غُفِرَ لَهُ

١١١١٥- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٦٥ ح ٥٩. § ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْتَتَكْتَرُوا مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَقَلُّ شَيْءٍ يُوجِدُ فِي صِحَائِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالطَّائِفِينَ: § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ٩٦ ح ٨. § وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسَ مَرَّاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦١. §

١١١١٦- § درر اللآلي: ج ١ ص ١٩. § وَ فِي دُرْرِ اللَّالِي، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سَبْعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

§ ١١١١٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٥. فقه الرضا، ع: وَ أُرْوَى فِي الْمَصْدَرِ: وَ رَوَى. § أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

↑

ص: ٣٧٧

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَجَةً الْخَيْرِ
§ ١١١١٨- عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦. بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ طَوْلِ الْقُنُوتِ وَ كَثْرَةِ الطَّوَافِ

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

§ الباب ٥٥

§ ١١١١٩- أصل زيد النرسي ص ٥٥. زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَضْلِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِيُحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ
قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّحْفُظَ

§ ١١١٢٠- بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦١ ح ٤٢. § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ ع: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ
تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ

٦ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ شَوْطًا وَ يَتِمُّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

§ الباب ٥٦

§ ١١١٢١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. فقه الرضا، ع: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِمَقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا بَعْدَ
أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ طَافَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ شَوْطًا

↑

ص: ٣٧٨

§ ١١١٢٢- بعض نسخ الرضوي: و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦. § وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ بِمَكَّةَ
بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَكْثَرَ مِنَ الطَّوَافِ مَا أَقَمْتَ
بِمَكَّةَ

٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَةَ أَشْهُابٍ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمُنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ تَخَيَّرَ وَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْمَسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا اسْتَحَبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ

§ الباب ٥٧

§ ١١١٢٣- بعض نسخ الرضوي: و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٦. § بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، ع وَ يَرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ الطَّوَافَ لِلْغَرِيبِ § فِي الْبَحَارِ: لِلْغَرِيبِ § أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لِأَهْلِ مَكَّةَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ

§ ١١١٢٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

ع- أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ § البقرة ٢: ١٢٥. أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ § أثبتناه من المصدر. § إِلَى الْكَعْبَةِ مِائَةً وَسَبْعِينَ رَحْمَةً فَجَعَلَ مِنْهَا سِتِينَ لِلطَّائِفِينَ وَخَمْسِينَ لِلْعَاكِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ § ١١١٢٥- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٩٨. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

↓

ص: ٣٧٩

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَزِّلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى الْكَعْبَةِ مِائَةً وَعِشْرِينَ رَحْمَةً سِتِينَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

§ الباب ٨٨

١١١٢٦- § ١٨ § بَعْضُ نُسَيْخِ الرِّضْوِيِّ: وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ § ليس في البحار. § وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِمَكَ وَتَضَدِيْقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِهِ § وفيه: لستك و سنه. § نَبِيَّكَ ص وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاعُوتِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ حَجَجْتُ وَإِيَّاكَ أَحْبَبْتُ وَإِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ قَصَدْتُ وَ بِكَ صَمَدْتُ وَ زِيَارَتَكَ أَرَدْتُ وَ أَنَا فِي فَنَائِكَ وَ فِي حَرَمِكَ وَ ضَيْفِكَ وَ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ نَزَلْتُ سَاحَتِكَ وَ حَلَلْتُ بِفَنَائِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَ رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ تَكَرَّرَ فِيهِ الرَّفْتُ وَ تَقَضَّتْ فِيهِ التَّفْتُ وَ تُبِّرُ فِيهِ الْقَسَمَ وَ تُعْتِقُ فِيهِ النَّسَمَ فَذَجَعَلْتَ هَذَا الْبَيْتَ عِيدًا لِخَلْقِكَ وَ قُرْبَانًا لَهُمْ إِلَيْكَ وَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ جَعَلْتَهُ (لَهُمْ قِيَمًا) § في البحار: فيها. § بِحَجَّهِ وَ يُطَافُ حَوْلَهُ وَ يُجَاوِرُهُ الْعَاكِفُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ اللَّهُمَّ وَ إِنِّي مِمَّنْ حَجَّهَ لَكَ رَغْبَةً فِيكَ- (وَ) § «الواو» استظهار من المصنّف «قده». § التَّمَسُّسًا لِرِضَائِكَ

↓

ص: ٣٨٠

وَ رِضْوَانِكَ وَ سُحْحًا عَلَى خَطِيئَتِي مِنْكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَعَاوَةَ فِي الشُّكْرِ وَ الْعَتَقَ مِنَ النَّارِ إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا رَبَّنَا بِالْحَقِّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَمْدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ § في البحار زيادة: كله. § وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلَّمَ

١١١٢٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَطُوفُ بِبَابِ بَيْتِ تَبْدَأُ بِرُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قُلْ أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ كَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَ الطَّاعُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ هُبَلَ وَ الْأَصْنَامِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ الشَّيْطَانِ وَ كُلُّ نِدٍّ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا

١١١٢٨- § المقنع ص ٨٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هَدَى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَ تَضَعْ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتَكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ

وَأَمْنَا مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَارْفَعْ يَدَكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ تِلْكَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ الْمُنْدُوبِ بِالْيَمَنِ وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِحْبَابٌ أَنْ يُسِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْأَقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

§ باب ٩٩

١١١٢٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الْحَجْرُ كَالْمِيثَاقِ وَ اسْتِئْذَانِهِ كَالْبَيْعَةِ وَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِيَشْهَدَ لِي عِنْدَكَ بِالْبَلَاغِ
١١١٣٠- § تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٨ ح ١٠٥. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَصْدَرِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَ قَدْ وَرَدَ الْأَسْمَانُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ. § الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةِ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةُ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ كَانَ عَلِيُّ عَ قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ وَ بَعِيدَ اللَّهِ بِنِ جَعْفَرٍ إِلَى أَنْ قَالَا ع- فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ طَافُوا بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ عُمَرُ الْحَجْرَ وَ قَالَ أَمَّا وَ اللَّهُ إِنِّي لَمَأْعَلَمٌ أَنَّكَ حَجَرٌ لَمَا يُضْرُّ وَ لَا يَنْفَعُ وَ لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ مَهْ يَا أَبَا حَنْصِ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا لِأَمْرِ قَدْ عَلِمَهُ وَ لَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَفَعَلِمْتَ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا عَلِمَهُ غَيْرُكَ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ يُضْرُّ وَ يَنْفَعُ لَهُ عَيْنَانِ وَ شَفَتَانِ وَ لِسَانٌ ذَلِيقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ وَ آفَاهُ بِالْمُؤَافَاةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَأَوْجَدَنِي ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيُّ عَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا § الأعراف ٧: ١٧٢. § فَلَمَّا أَقْرَأُوا بِالطَّاعِيَةِ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَ أَنَّهُمُ الْعِبَادُ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالْحَيْجِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ رَقًا أَرَقَّ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ لِلْقَلَمِ اكْتُبْ مُؤَافَاةً § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: خَلَقَ بَيْتِي الْحَرَامَ فَكُتِبَ الْقَلَمُ مُؤَافَاةً. § بَنِي آدَمَ فِي الرَّقِّ ثُمَّ § وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: قِيلَ لِلْحَجْرِ افْتَحْ قَالَ: فَفَتَحَهُ فَالْقَلَمُ الرِّقُّ ثُمَّ. § قَالَ لِلْحَجْرِ احْفَظْ وَ أَشْهَدْ لِعِبَادِي الْمُؤَافَاةَ فَهَبَطَ الْحَجْرُ مُطِيعًا لِلَّهِ يَا عُمَرُ أَوْ لَيْسَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجْرَ قُلْتَ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِيَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ آمِنْ ذَلِكَ

١١١٣١- § المقنع ص ٨٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجْرَ وَ قَبَّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاَمْسِكْهُ بِيَدِكَ الْيَمَنِ وَ قَبَّلْهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَاشْرُ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قُلْ - اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا

وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِيَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيَاطِينِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ

§ ١١١٣٢- لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْحَجْرُ عَيْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بِهِ يُصَافِحُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

§ ١١١٣٣- المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٦٩. § ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْحَلِيِّ وَ الْأَغَانِي وَ غَيْرِهِمَا: "حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِلَامِ مِنَ الزَّحَامِ فَنَصَبَ لَهُ مِثْبَرًا فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَ أَطَافَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ فَيَنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَ أَطْيَبِهِمْ رَائِحَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَادَةٌ كَأَنَّهَا رُكْبَةٌ عَنَزَ فَجَعَلَ يَطُوفُ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ تَنَحَّى النَّاسُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ الْخَبَرُ

§ ١١١٣٤- بعض نسخ الرضوى ص ٧٢. § بَعْضُ نَسَخِ الرِّضَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

↓

ص: ٣٨٤

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الْصَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ

§ الباب ١٠

§ ١١١٣٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ الْخَبَرُ

١١ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُرَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيْمَاءِ

§ الباب ١١

§ ١١١٣٦- كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ سَيِّفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَضْمَحَكَ اللَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ صَنَعْتَ أَشْيَاءَ خَالَفَتْ فِيهَا النَّبِيَّ ص قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَمْ تَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ أَمَّا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْرَجُ لَهُ وَ أَنَا لَا يُفْرَجُ لِي الْخَبَرُ

§ ١١١٣٧- بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٣ ح ٨. § بَعْضُ نَسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَيْ لِلصَّادِقِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ § أثبتناه من المصدر. § إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا

↓

ص: ٣٨٥

عَلَيْكَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ صَنَعْتُهَا قَالَ وَ مَا هِيَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تُقْبَلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ أُفْرَجَ لَهُ وَ إِنَّهُمْ لَا يُفْرَجُونَ لَنَا

١٢ بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ

§ الباب ١٢

١١١٣٨- § الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُضَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْيَاقُوعِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَّا إِلَى أَنْ قَالُوا وَ لَمَّا اسْتَلَامَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ الْخَبْرَ: وَ فِي الْمُقْنِعِ § الْمُقْنِعِ ص ٧١، §، " وَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا وَ عَدَّ مِنْهَا اسْتِلَامَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١١١٣٩- § بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٩. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، وَ إِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحْمِلٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لِاسْتِلَامِ الْحَجْرِ مِنَ أَجْلِ الزَّحَامِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ

١٣ بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

§ الباب ١٣

١١١٤٠- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ



ص: ٣٨٦

قَالَ: وَ الطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ الْخَبْرِ

١١١٤١- § دعائم الإسلام ص ٢٩٢، §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَهُ: فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ وَ أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ أَتَى إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ كَمَا رَأَى الْمَلَائِكَةُ طَافَتْ [بِالْعَرْشِ] § أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § سَبْعَةُ أَطْوَافٍ الْخَبْرِ

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ

§ الباب ١٤

١١١٤٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: تَطُوفُ أُسْبُوعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قُلْ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ - سَأَلْتُكَ مِسْكِينَكَ بِبَابِكَ عُبَيْدُكَ بِفَنَاءِكَ فَقِيرُكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِجَنَّتِكَ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَظْلَمِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ تَقُولُ فِي طَوَافِكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى عَلَى حَدِيدِ § الْجَدْدِ، بِالتَّحْرِيكِ: الْمَسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٢). § الْأَرْضِ وَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكُونِ عِنْدَكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْعَظِيمِ. § الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبَتْ وَ إِذَا سُئِلَتْ بِهِ أُعْطِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تَقْبَلَ مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ مُوسَى كَلِيمِكَ وَ عِيسَى رُوحِكَ وَ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ



ص: ٣٨٧

١١١٤٣- § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٢ ح ١٧. § وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ،: فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَ

الْحَرَمَ حَرَمُكَ وَالْعَبِيدَ عِبِيدَكَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ تَطُوفُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى رُكْنِ الْعِرَاقِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشُّرْكِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَدَرَكَ الشَّقَاءِ وَمَخَافَةِ الْعَدَى وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالْحِرْمَانِ وَالْمُنَى وَالْفَتْقِ وَعَلَيْهِ الدِّينِ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَوَلِيِّكَ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ص نَبِيًّا وَبِعَلِيٍّ ع وَلِيًّا وَ إِمَامًا وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى تَحْتِ الْمِيزَابِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَظْلَنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ آمِنِي رَوْعَةَ الْقِيَامَةِ وَأَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقِي مِنَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَاغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ فَقُلْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسِعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَعِيسَى رُوحِكَ وَمُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَقُلْ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

↑

ص: ٣٨٨

وَفِي الْمَآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ: وَقَالَ ع: وَ أَكْثَرُ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلهَهُ إِلَّا اللَّهُ [وَاللَّهُ أَكْبَرُ] لَيْسَ فِي الْمَخْطُوطِ وَالْبَحَارِ وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ § وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي طَوَافِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَدًا فَرَدًّا صَمَدًا لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً

١١١٤٤ - § المقنع ص ٨١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ فِي طَوَافِكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ § طَلَلِ الْمَاءِ: أَى ظَهَرَهُ (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ ج ٥ ص ٤١٢). § الْمَاءُ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْرُوجِ [عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ الْعَرْشُ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَفْئِدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبَتْ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

↑

ص: ٣٨٩

١٥ بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ خُصُوصًا عِنْدَ الْحَجْرِ وَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

§ الباب ١٥

١١١٤٥ - § المقنع ص ٨١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص فِي كُلِّ شَوْطٍ
١١١٤٦ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فَهَهُ الرُّضَا، ع: فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَاسْتَلِمَهُ فَإِنَّ فِيهِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فَتِحَ وَ تَسِيرُ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ تَشِيرُ § مِنْهُ إِلَى زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ هَذَا الرُّكْنِ وَ تَقُولُ أَصَلِّيْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٦ بَابُ تَأْكِدِ اسْمِ تَخْبَابِ اسْمِ تِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ التَّرَامِيهِمَا وَ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ

§الباب ١٦

١١١٤٧- §عوالي اللآلى ج ١ ص ١٤٠ ح ٥٠. §عوالي اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ §وهو الركن المستجار المسمى باليماني - (منه قده). §الْأَسْوَدَ وَ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ

١١١٤٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع

↓

ص: ٣٩٠

أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّمَا مَرَّ بِهِمَا فِي الطَّوَافِ

١١١٤٩- §بل الصفار في بصائر الدرجات ص ٥٢٣ ح ٤، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٢٥ ح ٢٣، علما أن الحديثين، السابق و

اللاحق لحديث البصائر في البحار كانا عن المحاسن، فلعل الشيخ المصنّف (قده) قد أخرج الحديث من البحار، فلم يلحظ رمز

كتاب البصائر «ير» فترتب على ذلك نسبة الحديث إلى المحاسن سهواً، فتأمل. §أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارُودِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ §فِي الْبَصَائِرِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيِّ. §عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رُكْنِ الْعُرْبِيِّ قَالَ فَجَازَهُ فَقَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ قَعِيداً §فِي الْمَصْدَرِ:

بعيدا. §مِنْ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا بَالِي لَا اسْتَلَمْتُ §و فِيهِ: اسْتَلَمْتُ. §قَالَ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامَ غَيْرَ مَهْجُورٍ

١١١٥٠- §بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ ح ١٥. §بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُمَسِّحَانِ وَ هَذَانِ لَا يُمَسِّحَانِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَّحَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمَسِّحْ

هَذَيْنِ فَلَا تَعْرَضُ لِشَيْءٍ لَمْ يَتَعْرَضْ §فِي الْمَصْدَرِ وَ الْبَحَارِ: يَعْزُضُ. §لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

↓

ص: ٣٩١

١٧ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ

§الباب ١٧

١١١٥١- §بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ ح ١١. §بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَأْتِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْهُدُ فَتَحَهُ وَ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَ

الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يُدْعَى هَجِيرٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

١١١٥٢- §لب اللباب: مخطوط. §الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الرُّكْنُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:

وَ قَالَ ص: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ:

وَ قَالَ ص: يَأْتِي الرُّكْنُ وَ الْمَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُمَا عَيْنَانِ وَ شَفَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ

١٨ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتَحَبَّ لَهُ الْاِسْتِلاَمُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِزْقِ فَبِشْمَالِهِ

§ ١١١٥٣- الجعفریات ص ٧٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↓

ص: ٣٩٢

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ يَسْتَلِمُهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَهُ بِشِمَالِهِ

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَامِ الْمُسِيَّ تَجَارٍ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ وَالصَّاقِ الْبَطْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْخَدِّ بِهِنَّ وَالْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ وَوُجُوبِ الْحَنَمِ بِالْحَجَرِ وَجَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَافِ

§ ١١١٥٤- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ نَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ وَجُوهًا يَطُولُ ذِكْرُهَا لَيْسَ فِيهَا § فِي الْمَصْدَرِ: مِنْهَا. § شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ وَالْمُلتَزِمُ ظَهَرَ الْبَيْتِ حِيَالِ الْمِيزَابِ يَلْتَزِمُهُ الطَّائِفُ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ وَيَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَبُوءُ بِذُنُوبِهِ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ:

وَ رُوِيَ نَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ يُبْعِدُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ مَوَالِيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَيُنَاجِي اللَّهَ وَيَسْأَلُهُ وَ يَذْكُرُ مَا يَسْأَلُ § فِي الْمَصْدَرِ: سَأَلَهُ. § الْمَغْفِرَةَ مِنْهُ

§ ١١١٥٥- قصص الأنبياء ص ١٦. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ فَانْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ أَقَرَّ

↓

ص: ٣٩٣

لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَقَفَ آدَمُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرًا وَ لَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ (إِلَى هَذَا الْمَكَانِ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § فَأَقَرَّ فِيهِ بِذُنُوبِهِ غَفَرَتْ لَهُ

§ ١١١٥٦- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤١ ح ١٢. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَى الْمُلتَزِمَ قَالَ- اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجًا مِنْ ذُنُوبٍ وَ أَفْوَاجًا مِنْ خَطَايَا وَ عِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَ أَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِابْتِغَاظِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِي وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا [وَ كَذَا] § اثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

§ ١١١٥٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فَهَهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا كُنْتُ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ عِنْدَ الْمُسَيِّجِ وَ تَلَقَّ بِأَسَدِ تَارِ الْكَعْبَةِ وَ ادْعُ اللَّهَ كَثِيرًا وَ أَلِحَّ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

§ ١١١٥٨- عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٣. § وَ فِي بَعْضِ نَسِيخِهِ: فَإِذَا كُنْتُ فِي السَّابِعِ مِنْ طَوَافِكَ فَهَاتِ الْمُسَيِّجَ تَجَارَ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ بِمَقْدَارِ ذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ إِنَّ شِئْتَ إِلَى الْمُلتَزِمِ أَلِصِقْ بِطَنْكَ بِالْبَيْتِ وَ تَلَقَّ بِأَسَدِ تَارِ الْكَعْبَةِ وَ وَجْهَكَ أَلِصِقْ بِهِ وَ جَسَدَكَ كُلَّهُ بِالْكَعْبَةِ وَ قُمْتَ وَ قَلْتَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكَ وَ عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ آمَنَّا اللَّهُمَّ

إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ § فى البحار: العائدين. § بِكَ

↓

ص: ٣٩٤

مِنَ النَّارِ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَاجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ اذْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ

§ ١١١٥٩- § المقنع ص ٨١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، " فَإِذَا كُنْتَ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ فَقُمْ بِالْمُسْتَجَارِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُؤَخَّرُ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِي بِحِذَاءِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ ابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ وَ الْعَبِيدَ عِبِيدَكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ وَ اخْتِمِ بِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

٢٠ بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ لِرَمْلِ

§ الباب ٢٠

§ ١١١٦٠- § بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: قَالَ أَبِي وَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدَ أَمَرَ بِالرَّمْلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ قَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَ أَهْلِهَا مُشْرِكُونَ وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَدًا فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ

↓

ص: ٣٩٥

أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ وَ عَبِيدُ اللَّهِ بَنُ رَوَاحِيَهُ أَخَذُوا بِرِمَامِهَا وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْمُلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَ كَذَبُوا فِي هَذَا:

أَبِي عَنْ حَيْدِي عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي وَ لَمَّا يَزْمُلُ: وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٣: §: تَطَوُّفُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَزْمِيلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْهُنَّ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ وَ الرَّمْلُ الْخَبُوبُ لَا شِدَّةَ السَّعْيِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْكَ الرَّمْلُ مِنَ الرَّحَامِ فَقِفْ فَإِذَا أَصَبْتَ مَسْلَكَ رَمَلْتَ وَ طُفْتَ الْأَرْبَعِ مَا شِئْتَ عَلَى تَمَسُّكِ مُطِيعًا مِنْ رَأْيِكَ إِلَى آخِرِهِ

قُلْتُ مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الرِّضَوِيِّ هُوَ مِنَ الشَّيْخَةِ الْغَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي دَخَلَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا فِي نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى كَمَا شَرَحْنَاهُ فِي الْخَاتِمَةِ فَهُوَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ لِسِّيَاقِ أَحْكَامِ الْحَجِّ غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَجْلِسِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْبِحَارِ وَ الشَّيْخُ زَعَمَ أَنَّ الْحَبْرَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّوَادِرِ فَنَقَلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَزْمُلُ وَ نَسَبَهُ إِلَى أَحْمَدَ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ رِوَايَةَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِي وَ لَمْ يُدْرِكْ حَيْدِي السَّجَّادَ ع. قَالَ النَّجَاشِيُّ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَهُ مَسَائِلٌ لِلرِّضَاعِ

§ ١١١٦١- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع

↓

ص: ٣٩٦

أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرَامَ يَدًا بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ وَالْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ فَطَافَ بِهِ أَسْبُوعًا رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً

٢١ بَابُ وَجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَكَذَا الشَّادِرُونَ

§ الباب ٢١

١١١٦٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّوَافِ: مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَمَنْ دَخَلَ الْحِجْرَ أَعَادَ

١١١٦٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤، وَعَنْهُ ع قَالَ: وَالشُّوْطُ مِنَ الرُّكْنِ الْمَأْسُودِ دَائِرًا بِالْبَيْتِ وَالْحِجْرِ إِلَى الرُّكْنِ الْمَأْسُودِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ

١١١٦٤- § بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٣، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٥٢ بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَالْحِجْرُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَأَنْتُمْ سَمَّوْهُ الْحَطِيمَ وَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ لِعَنِمِ إِسْمَاعِيلَ وَ لَكِنْ دَفَنَ إِسْمَاعِيلُ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوْطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهَا وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ

١١١٦٥- § قصص الأنبياء ص ٩٦، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٢٠٣ ح ١٤ § الْقُطْبُ الرَّاؤُنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ § كَانَ فِي الْمَخْطُوطِ «ابن أبي عمير» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ، وَ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ مَعَاجِمِ الرِّجَالِ. § عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو

↓

ص: ٣٩٧

عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ (وَ جَعَلَ عَلَيْهِ حَائِطًا) § فِي الْمَصْدَرِ: وَ جَعَلَهُ عَلَيْهَا. § لَمَّا يُوْطَأُ قَبْرُهَا

٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنْبِ فِيهِ وَ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّغْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّغْيُ

§ الباب ٢٢

١١١٦٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤ دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَإِنْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَظَنَّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُطِفْ شَوْطًا وَاحِدًا

١١١٦٧- § المقنع ص ٨٥ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، "وَ إِنْ طُفَّتْ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ طُفَّتْ شَوْطًا آخَرَ فَإِنْ فَاتَكَ ذَلِكَ حَتَّى أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَمُرْ مَنْ يُطُوفُ عَنْكَ

١١١٦٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ § فَتَقَرَّرَ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ فَذَكَرْتَهُ بَعِيدًا مَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَابْنِ عَلَى مَا طُفَّتْ وَ تَمَّ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ

↓

ص: ٣٩٨

٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَدَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمُنْدُوبِ يَبْنَى عَلَى الْأَقْلِ وَ يُتَمُّ فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ لَمْ يَلْتَفِتْ مُطْلَقًا

§ باب ٢٣

١١١٦٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسِنَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
١١١٧٠- § المقنع ص ٨٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ طُفَّتْ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ سِنَّةً طُفَّتْ أَمْ سَبْعَةً فَأَعِدِ الطَّوَافَ فَإِنْ خَرَجْتَ وَ فَاتَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١١١٧١- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠. بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسِنَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَعَادَ طَوَافَهُ فَإِنْ فَاتَهُ طَوَافُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
١١١٧٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨. فَهْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ سِنَّةً طُفَّتْ أَمْ سَبْعَةً فَأَتَمَّهَا بِوَاحِدَةٍ

↑

ص: ٣٩٩

٢٤ بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمَدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ كَانَ فِي الْمُنْدُوبِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ قَطَعَ

§ باب ٢٤

١١١٧٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ زَادَ فِي طَوَافِهِ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِنَّةً ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ § فى المصدر زيادة: عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم طاف بالصفاء و المروءة. § فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة

١١١٧٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. فَهْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ سَهَوْتَ فَطُفَّتْ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَرِدْ عَلَيْهَا سِنَّةً أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَأْتَى الْمَقَامَ فَصَلِّ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هُوَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ تَطَوُّعٌ
١١١٧٥- § المقنع ص ٨٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ إِنْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ الْمَفْرُوضِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ وَ رَوَى يُضِيفُ إِلَيْهَا سِنَّةً فَيَجْعَلُ وَاحِدًا فَرِيضَةً وَ الْآخَرَ نَافِلَةً

١١١٧٦- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٣. بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

↑

ص: ٤٠٠

ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِنَّةً وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ فَلْيَطْرَحْ وَاحِدَةً وَ لِيَعْتَدِ بِسَبْعَةٍ

٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنَى عَلَى السَّبْعَةِ

§ باب ٢٥

§ ١١١٧٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. فقه الرضا، ع: فَإِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ سَبْعَهُ طُفَّتْ أَوْ ثَمَانِيَةً وَ أَنْتَ فِي الطَّوَافِ فَابْنِ عَلِيٍّ سَبْعَةً وَ اسْتَقِطَّ وَاحِدَةً وَ اقْطَعَهُ

٢٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّدْبِ وَ فِي النَّقِيَّةِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ

§ باب ٢٦

§ ١١١٧٨ - بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢. بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرِنَ أُسْبُوعَيْنِ مِنَ الطَّوَافِ وَ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ

§ ١١١٧٩ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرِنَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَشْهُوَ فَتَرِيدَ فِي الْأَوَّلِ

↓

ص: ٤٠١

٢٧ بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مُطْلَقًا فَإِنْ طَافَ وَاجِبًا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ

§ باب ٢٧

§ ١١١٨٠ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا طَوَافَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ وَ مَنْ طَافَ عَلَيَّ غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يَغْتَدِّ بِحَدِّكَ الطَّوَافِ وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعًا عَلَيَّ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعِيدَ طَوَافِهِ فَلَمَّا بَأَسَ بِحَدِّكَ فَأَمَّا طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يُجْزِي إِلَّا بِوُضُوءٍ

§ ١١١٨١ - بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤. بَعْضُ نُسْخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَيَّ غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءَ أَفْضَلَ: وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٧٥، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢ ح ٤٦. § مِنْهُ أَبِي ع قَالَ: وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَيَّ غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْحُكْمُ بِعِدَمِ إِعْيَادِهِ الطَّوَافِ لِرَفْعِ تَوَهُمِ كَوْنِ الْفَضِيلِ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ مُبْطَلًا لِلطَّوَافِ فَتَأَمَّلْ

٢٨ بَابُ أَنْ مَنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يَتِمُّ

§ باب ٢٨

§ ١١١٨٢ - دعائم الإسلام ج ١٠ ص ٣١٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↓

ص: ٤٠٢

قَالَ: مَنْ حَدَّثَ بِهِ أَمْرٌ قَطَعَ طَوَافَهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ إِلَى طَوَافِهِ فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ النُّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ وَكَانَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ أَلْقَى مَا مَضَى وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ

٢٩ بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ مُطْلَقًا وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

§ باب ٢٩

١١١٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي قَطْعِ الطَّوَافِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ وَ أَنْ يَرْجَعَ مَنْ قَطَعَ لِذَلِكَ فَيَبْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعًا

١١١٨٤- § الاختصاص ص ٢٦. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَشَى الْمُسْلِمُ فِي حَاجَةٍ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: الْمُؤْمِنُ. § الْمُسْلِمُ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ

١١١٨٥- § المؤمن ص ٤٨ ح ١١٣. الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ إِبْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حُلْوَانَ قَالَ: كُنْتُ أُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ فَاتَانِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَنِي قَرْضَ دِينَارَيْنِ وَ كُنْتُ قَدْ طُفْتُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ فَقُلْتُ لَهُ أَتُمُّ أُسَيْبُوعِي ثُمَّ أَخْرَجُ فَلَمَّا دَخَلْتُ فِي السَّادِسِ اعْتَمَدَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ مِنْكِبِي قَالَ فَاتَمَمْتُ سَبْعِي -

↓

ص: ٤٠٣

وَ دَخَلْتُ فِي الْمَآخِرِ لِاعْتِمَادِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيَّ فَكُنْتُ كَلِمًا جِئْتُ إِلَى الرُّكْنِ أَوْ مَيِّمًا إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ هَذَا يَوْمِي إِلَيْكَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي قَرْضَ دِينَارَيْنِ قُلْتُ أَتُمُّ أُسَيْبُوعِي وَ أَخْرَجُ إِلَيْكَ قَالَ فَدَفَعَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ أَذْهَبْ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ لِقَوْلِي قَدْ أَنْعَمْتُ § أَنْعَمَ لَهُ أَى قَالَ لَهُ نَعَمْ (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٩٠) وَ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَجَابَهُ إِلَى مَا يَرِيدُ مِنَ الْقَرْضِ. § لَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُحَدِّثُهُمْ فَلَمَّا رَأَى قَطْعَ الْحَيْدِثِ وَ قَالَ لَأَنْ أَمَشْتِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَقْضِيَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسِيمَةٍ وَ أَحْمِلَ عَلَيَّ أَلْفَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسَرَّجَةً مُلْجَمَةً:

وَ رَوَاهُ فِي الْبِحَارِ § الْبِحَارِ ج ٧٤ ص ٣١٥ ح ٧٢، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَدَقَةَ الْحُلْوَانِيِّ: مِثْلُهُ بِأَذْنَى اخْتِلَافٍ

١١١٨٦- § المؤمن ص ٤٩ ح ١١٦، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ

مَرَّاتٍ

١١١٨٧- § عِدَّةُ الدَّاعِي ص ١٧٨، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ٩٩ ص ٣١٩ ح ٨٣. ابْنُ فَهْدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ طَافَ طَوَافًا وَ طَوَافًا حَتَّى عَدَّ عَشْرًا

↓

ص: ٤٠٤

٣٠ بَابُ وَجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقًا لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ تَصَيَّقُ وَفَتْهَا وَ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتِمُّ الطَّوَافَ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الشُّرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَفَتْهَا دَخَلَ

§باب ٣٠

١١١٨٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّاسُ فِي الطَّوَافِ قَطَعُوا طَوَافَهُمْ فَصَلُّوا ثُمَّ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ
١١١٨٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُبَدَأُ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ

٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الْاسْتِنَافُ إِذَا بَرِيَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِيفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّى هُوَ

§باب ٣١

١١١٩٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَافَ النُّصْفَ مِنْ طَوَافِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ ثُمَّ اعْتَلَّ إِنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطْفُ إِلَّا أَقْلٌ مِنَ النُّصْفِ فَإِنْ صَحَّ طَافَ أُسْبُوعًا أَوْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ طِيفَ عَنْهُ إِنْ (لَمْ يَسْتَطِعْ أُسْبُوعًا) §في المصدر: تمادت علته. §

↓

ص: ٤٠٥

١١١٩١- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. §فقهِ الرضا، ع: وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ عِلَّةٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ [عَلَى] §استظهرها الشيخ المصنّف «قده». §إِتْمَامِهِ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجْزُ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ

٣٢ بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمُنَاسِكِ لِمَنْ أُعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

§باب ٣٢

١١١٩٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ أُعْيَا

٣٣ بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْرِهِ وَ يُصَلِّي هُوَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيُّ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمُحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَ فِي الطَّوَافِ

§باب ٣٣

١١١٩٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُطَافُ بِالْعَلِيلِ وَ مَنْ لَا يَسْتِطِيعُ الْمَشْيَ مَحْمُولًا وَ إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ (يَمَسَّ بِرِجْلِهِ) §في المصدر: يمشى برجليه على. §الأرض شَيْئًا وَ أَنْ يَقِفَ بِأُضِلِّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ فَلْيَفْعَلْ

↓

ص: ٤٠٦

١١١٩٤- §بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٥٢. §بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ

إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ: وَ فِي مَوْضِعِ §نفس المصدر: ص ٧٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٤٩: §. وَ إِنْ حُمِلَتْ الْمَرْأَةُ فِي مَحْمِلٍ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَطُوفَ مَحْمُولَةً مَتَى لَمْ يَكُنْ بِهَا عَلَّةٌ

٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ تَيْبِهِمَا

§الباب ٣٤

١١١٩٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣ §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى الطَّوْفُ الْحَامِلَ وَ الْمَحْمُولَ

٣٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوْفِ عَنِ الْخَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عَلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوْفِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيًّا وَ مَيِّتًا وَ صَلَاةِ الطَّوْفِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَغْضُوبِينَ ع

§الباب ٣٥

١١١٩٦- §بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٥٥ §بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ أَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ

↓

ص: ٤٠٧

٣٦ بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوْفِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَانِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِيًا

§الباب ٣٦

١١١٩٧- §كتاب خَلَاءِ السُّدَى الْبِرَازِ ص ١٠٦ §كِتَابُ خَلَاءِ السُّدَى الْبِرَازِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طُفْتُ طَوَافَ الْوَجِبِ وَ فِي ثَوْبِي دَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ لَا عَلَيْكَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَبِيرِ

٣٧ بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوْفِ

§الباب ٣٧

١١١٩٨- §تفسير فرات الكوفي ص ٥٤ §السِّيَخُ فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الزُّهْرِيِّ مُعْتَمِدًا عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع [يَقُولُ] §أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ: §إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ بِجِرَاءَةٍ فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ الْجُحْفَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- [فِي طَلْبِهِ] §أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ: §فَأَدْرَكَهُ- [قَالَ] §أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ: §فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيِّ ع أُنزِلَ فِي شَيْءٍ قَالَ لَا §لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ: §وَ لَكِنْ لَمَا يُودَى إِلَّا نَبِيُّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنْهُ وَ أَخَذَ عَلِيُّ ع الصَّحِيفَةَ وَ أَتَى الْمَوْسِمَ وَ كَانَ يَطُوفُ [فِي] §أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ: §النَّاسِ وَ مَعَهُ السَّيْفُ فَيَقُولُ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ

أشهر § التوبة ٩: ١. فلا يطوف بالبيت عزيان بعد هذا ولا مشرك فمن فعل فإن معاتبنا إياه بالسيف الخبر
 ١١١٩٩- § تفسير فرات الكوفى ص ٥٨. §، وعين على زين العباس الجلي معننا عين ابن عباس: في قوله تعالى براءة من الله
 § التوبة ٩: ١. الآية قال فلما كانت غزوة تبوك ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجة الحرام من مهاجرة رسول الله ص نزلت
 هذه الآيات وكان رسول الله ص حين فتح مكة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن يحجوا وكان المشركون يحجون مع المسلمين
 على سببتهم في الجاهلية وعلى أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت عراه وتحریمهم الشهر الحرام والقلائد وقوفهم
 بالمزدلفة فأراد ص الحج فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله والطواف بالبيت عراه ثم ذكر بعنه ص أبا بكر بالآيات وعزله و
 بعنه علياً ع إلى أن قال فلما كان يوم الحج الأكبر وفرغ الناس من رمي الجمر الكبرى قام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع
 عند الجمره فنادى في الناس فاجتمعوا إليه فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الآيات براءة من الله إلى قوله تعالى فخلوا سبيلهم § التوبة ٩:
 ١-٥. § ثم نادى ألا لا يطوف بالبيت عزيان ولا يحج مشرك بعد عامه هذا الخبر

١١٢٠٠- § إقبال الأعمال ص ٣٢٠. § السيد علي بن طائوس في كتاب الإقبال، نقلًا من كتاب حسن بن شناس بإسناده قال: وكان
 علي ع يُنادى في المشركين

بأربع لا يدخل مكة مشرك بعد مأمنيه ولا يطوف بالبيت عزيان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول الله
 ص عهد فعهدته إلى مدته: وقال وفي حديث آخر: وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراه ويقولون لا يكون علينا ثوب
 حرام ولا ثوب خالطه إنهم ولا تطوف إلا كما ولدتنا أمهاتنا
 ١١٢٠١- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٥٥٥. § الشيخ أبو الفتوح في تفسيره: بعد ذكر قصة عزل أبي بكر وبعث علي ع
 إلى مكة في سنة تسع من الهجرة عن محرر بن أبي هريرة قال كان أبي مع علي ع في ذلك العام وكلمنا مل أمير المؤمنين ع من
 النداء يئوب عنه أبي فينادى ويجمع الناس قال الشعبي قلت له ما كنت تقول له وبم كنت تنادي قال بأربعه أشياء أحدها أن لا
 يطوف بعد هذا اليوم عزيان الخبر

**٣٨ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك وكرهية ذلك بل كلها سوى الدعاء والذكر والقراءة و
 خصوصاً في طواف الفريضة**

§ الباب ٣٨

١١٢٠٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢. § دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه قال: لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء و
 قراءة القرآن أفضل

١١٢٠٣- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٠. § عوالي اللآلي، عن رسول الله ص أنه قال: الطواف بالبيت صيماً إلا أن الله أحل

٣٩ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الطَّوْفَ عَمْدًا بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنُهُ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

§ الباب ٣٩

١١٢٠٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّوْفُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَ مَنْ تَرَكَ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَجَّ لَهُ

١١٢٠٥- § بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٥، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٢. بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، وَ مَنْ تَرَكَ الطَّوْفَ مُتَعَمِّدًا فَلَا حَجَّ لَهُ

٤٠ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ الطَّوْفَ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ وَ وَقَعَ لَزِمُهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النُّصْفَ وَ يُوكَّلُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَ لِيَّهُ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنْ طَافَ طَوَافَ الْوُدَاعِ أُجِرَ

§ الباب ٤٠

١١٢٠٦- § بعض نسخ الفقه الرضوي ص ٧٢، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨. بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: مَنْ نَسِيَ طَوَافًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ النَّسِيَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَ لِيَّهُ أَوْ غَيْرُهُ وَ لَا يَصِلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَيْسَ رَمَى الْجِمَارِ كَالطَّوْفِ لِأَنَّ الْجِمَارَ لَيْسَ فَرِيضَةً وَ الطَّوْفُ فَرِيضَةٌ



ص: ٤١١

١١٢٠٧- § المقنع ص ٨٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، " وَ إِنْ دَخَلَ الْمَمْتَعُ مَكَّةَ فَنَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى كَانَ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَدْ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ يَجْعَلُهَا حَجًّا مُفْرَدًا

٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوْفِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

§ الباب ٤١

١١٢٠٨- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَدَأَ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطَّوْفِ وَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ إِنْ أَخَّرَ السَّعْيَ بِعُذْرٍ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الطَّوْفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٤٢ بَابُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوْفِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ إِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوْفِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجِبَ أَنْ يُنِمَّ الطَّوْفَ ثُمَّ يُنِمَّ السَّعْيَ

§ الباب ٤٢

§١١٢٠٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُبْدَأُ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوْفِ وَ مَنْ بَدَأَ
بِالسَّعْيِ أَلْقَاهُ وَ طَافَ ثُمَّ سَعَى

§١١٢١٠- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ § فِقهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ نَسِيَتْ الطَّوْفَ كُلَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَجَعَتْ فَطُفُّ أُسْبُوعًا وَ
صَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَعَدَّ السَّعْيَ بَيْنَ

↓

ص: ٤١٢

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ

**٤٣ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوْفِ وَ السَّعْيِ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرْوَرَةِ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ
جَمَالِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا**

§الباب ٤٣

§١١٢١١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَلَمَّا حَلَّتْ خَشِيَتْ الْحَيْضَ قَالَ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى لِلْحَجِّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ الْمَرْأَةُ طَوَافَهَا وَ سَعْيَهَا لِلْحَجِّ § ليس
فى المصدر. § قَبْلَ الْحَجِّ

٤٤ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوْفِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطُلُهُ وَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

§الباب ٤٤

٤٤ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوْفِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطُلُهُ § البرطلة بالضم: قلنسوة مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢٠ § وَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ
كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

§١١٢١٢- كتاب منى بن الوليد الحنات ص ١٠٤ § كِتَابُ مَنْى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاتِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا
يَتَّبَعِي أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْبُرْطُلَةَ عَلَى رَأْسِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا لِبَأْسٍ أَهْلِ الشُّرُوكِ

↓

ص: ٤١٣

٤٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

§الباب ٤٥

§١١٢١٣- الجعفریات ص ٧٠ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ع سُنِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ سَبْعًا لِيَدِيهَا وَ سَبْعًا لِرِجْلَيْهَا

٤٦ بابٌ وَجُوبُ كَوْنِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ الزَّوْجِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَاسْتِخْبَابُ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْجَعْدِ فِيهِمَا وَذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

§٤٦ الباب

١١٢١٤- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. §فقهُ الرضا، ع: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ أُسْبُوعِكَ فَأَتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ وَاقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- (وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ) §نفس المصدر ص ٢٨.

١١٢١٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٤. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَالطَّوَافُ سَبْعَةٌ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا طَافَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الْخَبَرِ

↓

ص: ٤١٤

١١٢١٦- §المقنع ص ٨١. §الضُّدُوقُ فِي الْمُفْتِحِ، "ثُمَّ أَتَيْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاقْرَأْ فِيهِمَا الْحَمِيدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ أَحْمِدِ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاسْأَلْهُ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ

١١٢١٧- §بعض نسخ الفقهِ الرضوي (عليه السلام) ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢. §بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَلَا يُصَلِّي لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ

٤٧ بابٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرُّكَعَتَيْنِ

§٤٧ الباب

١١٢١٨- §تفسير العياشي ج ١ ص ٥٨ ح ٩١. §مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى §البقرة ٢: ١٢٥. §الْخَبَرِ

٤٨ بابٌ جَوَازُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مَكَّةَ

§٤٨ الباب

١١٢١٩- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٢٨. §فقهُ الرضا، ع: وَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ

↓

ص: ٤١٥

طَوَافِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ [الْحَرَامِ] §أثبتناه من المصدر. §
١١٢٢٠- §قرب الإسناد ص ١٩. §عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- [حَتَّى فَرَعْتُ مِنْ طَوَافِهِ] §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. §ثُمَّ قَامَ فِي

المصدر: مال. § فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مَعَ رُكْنِ الْبَيْتِ وَ الْحِجْرِ الْخَبَرِ

§ ۱۱۲۲۱- تفسير العياشي ج ۱ ص ۲۹ ح ۵. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أَبِي إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طَوَّالٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَّافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ الْخَبَرِ

٤٩ بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعُودُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ كَذَا مِنْ تَرْكِهِمَا جَهْلًا وَ إِنْ مَاتَ قُضِيَ عَنْهُ

§ الباب ٤٩

§ ۱۱۲۲۲- تفسير العياشي ج ۱ ص ۵۸ ح ۹۱. § الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي الطَّوَّافِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَنْ قَالَ

↓

ص: ٤١٦

وَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ وَ سَارَ فَلَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ

§ ۱۱۲۲۳- دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۵. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ قَضَاهُمَا وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ

§ ۱۱۲۲۴- بعض نسخ الفقه الرضوي (عليه السلام) ص ۷۲، عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۸. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ،: وَ إِنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ فَلْيَقْضِهِمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا صَلَّاهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ لَمْ يَبْرَحْ إِلَّا بَعْدَ قَضَائِهِمَا

٥٠ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيدًا عَنْهُ مَعَ الرَّحَامِ

§ باب ٥٠

§ ۱۱۲۲۵- عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۴۴. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ،: فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ إِنْ وَجِدْتَ خِيفَةً وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ الثَّانِيَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ تَدْعُو وَ تَفْرَعُ إِلَى اللَّهِ

↓

ص: ٤١٧

٥١ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَّافِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

§ باب ٥١

١١٢٢٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ هَيَلٌ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ طَوَافِهِ § فى المصدر زيادة: إذا فرغ منه. § قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فَرِيضَةً وَ إِن تَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ فِي هَيْدَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْ طَوَافِهِ حَتَّى تَحُلَّ الصَّلَاةُ

١١٢٢٧- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ § بَعْضُ نُسَخِ الرَّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ أَنْ تَطُوفَ وَ تُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَإِذَا تَغَيَّرَتْ طُفَّتْ مَا بَدَأَ لَكَ وَ أَحْصَيْتَ أَشْبَاعَكَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ أُشْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ: وَ فِيهِ § نفس المصدر ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥١ §: وَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لَا يُؤَخَّرَانِ عَنْهُ: وَ فِيهِ § و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤ §: فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُصَلِّيَ أَى سَاعَةٍ شِئْتَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ

١١٢٢٨- § المقنع ص ٨١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَى



ص: ٤١٨

السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٢ بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

§ باب ٥٢

١١٢٢٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ § فَهَهُ الرِّضَا، ع: وَ إِن نَسِيَتْ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا وَ أَنْتَ تَسْبَعِي فَافْرُغْ مِنْهُ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ السَّعْيِ

١١٢٣٠- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ § وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ، فِي مَوْضِعِ آخَرَ: وَ مِمَّنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّعْيِ فَلْيَحْفَظْ مَكَانَهُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ ثُمَّ لِيُزِجْ فَلْيَصِلْ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ لِيُزِجْ فَلْيَتِمَّ طَوَافُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

٥٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ

§ باب ٥٣

١١٢٣١- § كمال الدين ص ٤٧١ ح ٢٤ § الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيْقِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَائِمِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ:



ص: ٤١٩

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي سُجُودِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَجْرِ تَحْتَ § فِي الْمَصْدَرِ: نَحْوُ § الْمِيزَابِ - عُبَيْدُكَ بِفِنَائِكَ (سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ) § وَ فِيهِ: مَسْكِينُكَ بِبَابِكَ. § يَسْأَلُكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ § وَ فِيهِ: سَوَاكَ. وَ فِيهِ: سَوَاكَ. §

۱۱۲۳۲- § الْبِحَارِ ج ۹۹ ص ۲۱۶ ح ۱۳ عَنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ ص ۲۹۵ § الْبِحَارِ، عَنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ لِلطَّبْرِيِّ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُطَّلِبِيِّ) § فِي الْمَخْطُوطِ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِيِّ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ رَاجِعٌ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ج ۱ ص ۴۳۴ ح ۴۸۶ § عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّمُرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ الْقَائِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ يَا كَرِيمُ مَسْكِينُكَ بِفِنَائِكَ يَا كَرِيمُ فَقِيرُكَ بِفِنَائِكَ زَائِرُكَ حَقِيرُكَ بِبَابِكَ يَا كَرِيمُ

قَالَ فِي الْبِحَارِ لَعَلَّ هَذَا الدُّعَاءَ لِسَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ أَوْ لِطُلُقِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِمَنَاسِبِهِ لَفْظِ الدُّعَاءِ وَ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الطَّالِبِينَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

۱۱۲۳۳- § الْفَقِيهِ ج ۲ ص ۳۱۸ § الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، "ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَانِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَ يَرْضَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقَبَّلَ مِنْكَ

↑

ص: ۴۲۰

۵۴ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اسْتِئْثَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمَحْجَنٍ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمَلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْاسْتِئْثَامِ لِيَسْتَلِمَ

§ بَابُ ۵۴

۱۱۲۳۴- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ۱ ص ۳۱۳ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ بِيَدِهِ مَحْجَنٌ لَهُ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِهِ

۱۱۲۳۵- § بَعْضُ نَسْخِ الرُّضْوَى ص ۷۲، وَ عَنْهُ فِي الْبِحَارِ ج ۹۹ ص ۳۴۹ § بَعْضُ نَسْخِ الرُّضْوَى، وَ إِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَحْمِلٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لِاسْتِئْثَامِ الْحَجْرِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ

۱۱۲۳۶- § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ ص ۳۲ § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۱۱۲۳۷- § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ ج ۴ ص ۳۴ ح ۱۱۸ § عَوَالِي اللَّالِكِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ حَجَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ تَحْتَهُ رَحْلٌ رَثٌّ وَ قَطِيفَةٌ خَلَقَتْهُ قِيَمَتُهُ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ وَ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَنْظُرَ النَّاسَ إِلَى هَيَاتِهِ وَ شَمَائِلِهِ وَ قَالَ خُذُوا مِنِّي مَنَاسِكَكُمْ

↑

ص: ۴۲۱

۵۵ بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

§ بَابُ ۵۵

§١١٢٣٨- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. فقه الرضا، ع: وَ مَتَى لَمْ يَطْفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ

§١١٢٣٩- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُرْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعًا وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ الْخَبِيرِ

§١١٢٤٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَآتَى مَكَّةَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ جَوَانِبِ شَعْرِهِ وَ شَارِبِهِ وَ لِحْيَتِهِ الْخَبِيرِ

§١١٢٤١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا قَصَرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ §فى المصدر: زوجته.

٥٦ بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ

§باب ٥٦

§١١٢٤٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↓

ص: ٤٢٢

قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ لَا يَطُوفُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا حَتَّى يُقَصِّرَ

§١١٢٤٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٧، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّ الْمُتَمَتِّعُ الْمُحْرِمُ طَوَافَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شَاءَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ

§١١٢٤٤- بعض نسخ الرضوى ص ٧٤، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٩٩ ص ٣٥٨ ح ٢٧. بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، ع: وَ لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ

٥٧ بَابُ أَحْكَامٍ مِنْ مَنَعَهَا الْخَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ

§باب ٥٧

§١١٢٤٥- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْمُتَمَتِّعِ خَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ وَ أَخْرَجَتْ طَوَافَهَا إِلَى أَنْ تَطْهَرَ

§١١٢٤٦- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَائِضُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ يَقِفْنَ بِمَوَاقِفِ الْحَجِّ كُلِّهَا وَ يَقْضِينَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا يَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ §فى المصدر زيادة: الحرام. §فَإِذَا طَهَّرْنَ قَضَيْنَ مَا فَاتَهُنَّ

§١١٢٤٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. فقه الرضا، ع: إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِي إِذَا بَلَغَتِ الْمِيَقَاتَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا فَتَدْخُلَ مَكَّةَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ لَا تَقْرُبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنْ

↓

طَهَّرَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَتْ مُتَعَتِّهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسِيَّ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَتَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَإِنْ طَهَّرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ [يَوْمٍ] § أَسْتَبْنَاهُ فِي الْمَصْدَرِ. § التَّرْوِيهِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتَعَتِّهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً

§ ١١٢٤٨ - كتاب خَلَامِ السَّيِّدِ الْبِرَّازِ ص ١٠٦. § كِتَابُ خَلَادِ السُّدِّيِّ الْعَبْرَازِ الْكُوفِيِّ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: طُفْتُ طَوَافَ الْوَجِبِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَعَنَا امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ قَالَ تَقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ قُلْتُ فَمَا مِنْ ذَاكَ بُدُّ قَالَ مَا مِنْ ذَاكَ بُدُّ
 § ١١٢٤٩ - § الْمَقْنَعِ ص ٨٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا حَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ قَبِيلَ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتَغْتَسِلَ وَ لِتَحْتَسِ ثُمَّ لَتُخْرِجَ وَ تَلْبَى وَ لَمَّا تُصَلِّ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهَرَ فَإِذَا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَقَفَتْ حَتَّى تَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ قَضَتْ نُسُكَهَا

٥٨ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الْإِسْتِنَافُ إِذَا طَهَّرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السَّعْيِ كَذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

§ باب ٥٨

§ ١١٢٥٠ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠. § فقه الرضا، ع: وَ مَتَى حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوَافِ



خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَةً أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ بَنَتْ وَ قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَتَيَمَّمَ

§ ١١٢٥١ - § الْمَقْنَعِ ص ٨٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَإِذَا حَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَ جَاوَزَتْ النُّصْفَ فَلْتَعْلَمْ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَاتَمَّتْ بِقِيَّتِهِ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْ وَ إِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافِهَا فِي أَقْلٍ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ رُوِيَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقْلَ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ حَفِظَتْ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى

§ ١١٢٥٢ - § بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢. § بعض نسخ الرضوى، ع: وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَيْهَا طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَ لَا تُخْرِجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَقْضِيَهُ وَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَجِبُ

٥٩ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النُّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يُجْزِ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهَّرَتْ

§ باب ٥٩

§ ١١٢٥٣ - § الْمَقْنَعِ ص ٨٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ،: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقِيلَ إِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ فَمِمَّا بِاللَّهْيَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَمَّا تَطَوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالِ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطَوَّفُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَتْ وَ هَيْدِهِ الْمَوَاقِفُ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَهَا

٦٠ باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أُنْيَاءِ السَّعْيِ أَنْمَنَهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهَرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

§ باب ٦٠

١١٢٥٤- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ § بعض نسخ الرضوى، ع: وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَيْهَا طَوَافُ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَلْتَمَضِ فِي سَعِيهَا: وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٠ §: وَ إِنْ امْرَأَةٌ أَدْرَكَهَا الْحَيْضُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ

٦١ باب جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْكُغْبَةَ وَ صَلَاتِهَا رُكْعَتَى الطَّوَافِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا الْكُغْبَةَ

§ باب ٦١

١١٢٥٥- § الجعفریات ص ٧٥ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَ تُصَلِّي وَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ تَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا

٦٢ باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُو لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْتُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فِي مَقَامِ جَبْرِئِيلَ ع وَ غَيْرِهِ

§ باب ٦٢

١١٢٥٦- § الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ § الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، " ثُمَّ أَتَيْتُ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ قُلْتُ أَى جَوَادٍ أَى كَرِيمٍ أَى قَرِيبٍ أَى بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدِّدَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ هُوَ مَأْتُورٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ إِلَّا فَعَلْتَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ الْحَائِضُ تَقُولُ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي [هَذَا] § أثبتناه من المصدر. § الدَّمُ

§ الباب ٦٣

١١٢٥٧- § أصل زيد النرسي ص ٥٥. § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِيَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّحْفُظَ

↓

ص: ٤٢٧

١١٢٥٨- § أصل زيد النرسي ص ٤٨. § وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزِيدٍ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ ع فِي الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ بَاسِطًا يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفِي وَقَلِّهِ حَيْثِي اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيَّ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَذْرِرْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَأَذْر. § عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ وَأَذْرًا عَنِّي شَرًّا فَسَقَهُ [الْجَنُّ وَالْأَنْسِ وَشَرًّا فَسَقَهُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ وَلَا تَقْتُرْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَلَا تُعَذِّبْنِي ارْضُ عَنِّي وَلَا تَشِيْخُطْ عَلَيَّ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

١١٢٥٩- § البحار ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٤. § الْبَحَارُ، وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ حَطِّ الشَّهِيدِ بِإِسْنَادِ الْمُعَاوَى إِلَى نَصْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَا وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلَّمْنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفُوتِ وَيَا سَامِعَ الصُّوْتِ وَيَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لِحَمًا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ

١١٢٦٠- § البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧. §، وَمِنْ حَطِّهِ نَقْلًا مِنْ حَطِّ الشَّهِيدِ عَنِ الصَّادِقِ ع: إِنْ تَهَيَّأَ أَنْ تُصَلِّيَ صِلَاؤَكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بَقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع-

↓

ص: ٤٢٨

وَبَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَجْرِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الْحَجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَبَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَبَعْدَهُ حَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ وَمَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ

١١٢٦١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨. § فَهَذَا الرَّضَا، ع: أَكْثَرُ الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ وَتَعَمَّدَ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَادْعُ عِنْدَهُ كَثِيرًا وَصَلِّ فِي الْحَجْرِ عَلَى ذِرَاعَيْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبْرٍ وَشَبِيرِ ابْنِ هَارُونَ وَإِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْحَجْرِ السَّابِقِ

١١٢٦٢- § كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦. § كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَمِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا

١١٢٦٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلطَّائِفِ أَنْ يُطُوفَ مُتَعَمِّلًا

١١٢٦٤- § المناقب ج ٤ ص ١٤٨. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ طَاوُسِ الْفَقِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْحَجْرِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع يُصَلِّي وَيَدْعُو - عُبَيْدُكَ يَا بَابَكَ أَسِيرُكَ بِفَنَائِكَ [مِسْكِينُكَ بِفَنَائِكَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § سَأَلْتُكَ بِفَنَائِكَ يَشْكُو إِلَيْكَ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ: وَفِي حَبْرٍ: لَا تُرَدَّنِي عَنْ بَابِكَ

§ ١١٢٦٥ - علل الشرائع ص ٤٢٣ ح ١. § الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↑

ص: ٤٢٩

أَحْمَدَ وَ عَلِيَّ ابْنِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسِ بْنِ أَخِي عَمَّارٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَ أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ أَخَذَ الْحَجْرَ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ وَ هُوَ الْمَقَامُ فَوَضَعَهُ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ لاصَةً مَا بِالْبَيْتِ بِحِثَابِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِالْكَلامِ لَمْ يَحْتَمِلْهُ الْحَجْرُ فَغَرِقَتْ رِجْلَاهُ فِيهِ فَفَلَعَ إِبْرَاهِيمُ عَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْحَجْرِ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَ صَارُوا إِلَى الشَّرِّ وَ الْبَلَاءِ أَزْدَحَمُوا عَلَيْهِ فَأَرَأَوْا أَنْ يَضَعَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ لِيُخْلُو الْمَطَافُ لِمَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّدًا صَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ فَمَا زَالَ فِيهِ حَيْثُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَوَّلِ وِلَايَتِهِ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ قَدْ أَزْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيَّ هَذَا الْمَقَامَ فَأَيُّكُمْ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ فِي الْحِجَابِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذْتُ قَدْرَهُ بِقَدْرِ قَالَ وَ الْقَدْرُ عِنْدَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَتْ بِهِ فَجَاءَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْمَقَامِ فَحُمِلَ وَ رُدَّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ السَّاعَةَ

§ ١١٢٦٦ - العياشي ج ١ ص ١٨٧ ح ٩٩. § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فَمَا هَذِهِ الْآيَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَ [حِينَ قَامَ عَلَيْهِ فَأَثَرَتْ قَدَمَاهُ

↑

ص: ٤٣٠

فيه] § أثبتناه من المصدر. § وَ الْحَجْرُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ

§ ١١٢٦٧ - قصص الأنبياء ص ١٨، عنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٢٥ ح ٢١. § الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، رُوِيَ: أَنْ جَبَلَ أَبِي

قَيْسٍ قَالَ يَا آدَمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَرَفَعَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَدَفَعَ. § إِلَيْهِ الْحَجْرُ وَ الْمَقَامُ وَ هُمَا يَوْمئِذٍ يَأْقُوتَانِ حَمْرَاوَانِ

§ ١١٢٦٨ - § الجعفریات ص ٢٤٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا

الْأَبْهَرِيُّ وَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُسَيْفِ بْنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: الرُّكْنُ وَ الْمَقَامُ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نُورَهُمَا لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ

§ ١١٢٦٩ - علل الشرائع ص ٤٠٠. § الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ

فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبِيَّةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَطِيمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ

لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحِطُّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَالِكَ

↑

ص: ٤٣١

§ ١١٢٧٠ - تفسير العياشي ج ١ ص ٥٩ ح ٩٣. § الْعِيَاشِيُّ، عَنِ الْمُنْذِرِ § فِي الْمَخْطُوطِ: الْمَقْدَرُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ كَتَبَ

الرجال، راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣٣٧. § الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجْرِ فَقَالَ نَزَلَتْ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ مِنَ

الْجَنَّةِ - الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ اسْتَوْدَعَهُ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَ (حَجْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْمَصْدَرِ، وَ قَدْ وَرَدَ فِي

الحجرية: حجر إسماعيل. § قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ اللَّهَ اسْتَوْدَعَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجْرَ الْأَمْيُضَ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الْقَرَاطِيسِ فَاسْوَدَّ مِنْ

↑

ص: ٤٣٤

↑

ص: ٤٣٥

أَبْوَابُ السَّعْيِ

١ بَابُ وَجُوبِهِ

§ أبواب السعي باب ١

١١٢٧٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ هُوَ أَمُّ سَيْئَةٍ قَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْأَصِيْنَامَ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصِيْنَامُ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَطْفُفْ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصِيْنَامُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا § البقرة ٢: ١٥٨. أَيُّ وَالْأَصْنَامُ عَلَيْهِمَا: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ § تفسير القمي ج ١ ص ٦٤، مُرْسَلًا:

↓

ص: ٤٣٦

١١٢٧٥- § تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٤، وَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ ع مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَ مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ
١١٢٧٦- § تفسير العياشي ج ١ ص ٦٩ ح ١٣١، وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا § البقرة ٢: ١٥٨. أَيُّ لَأ حَرَجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
١١٢٧٧- § تفسير العياشي ج ١ ص ٧٠ ح ١٣٢، وَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقُلْتُ هِيَ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا § فاطر ٣٥: ٣٢. فَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ كَمَا بِنْمَنْزِلَتِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصُّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا § النساء ٤: ٦٩ § ورد في هامش المخطوط ما نصه: «كذا في النسخ وفيه سقط كما يظهر من كتاب عاصم».

١١٢٧٨- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٥٤، وَ عَنِ حَرِيزِ بْنِ قَالٍ زَرَّارَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَا قُلْنَا

↓

ص: ٤٣٧

إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ § النساء ٤: ١٠١. وَ لَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامُ فِي الْحَضَرِ

قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّفا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّوْفَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ صِ الْحَبِيبِ

١١٢٧٩- § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥. § دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ: وَ عَنْهُ ع § نفس المصدر ج ١ ص ٣١٥. § قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شِعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الطَّوْفُ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا بَيَانٌ ذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ فِي تَزْكِ الطَّوْفِ بِهِمَا رُخْصَةٌ لَقَالَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ فِي الطَّوْفِ بِهِمَا جُنَاحًا وَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ كَانَ الْأَنْصَارُ يَهْلُونَ الْمَنَاءَ وَ كَانَتْ مَنَاءُ حَيْدٍ وَ قَدْ يَدُ فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا § وَ فِي نَسْخَةِ: يَطُوفُوا، (منه قده. § بهما) § ليس في المصدر. § بَيْنَ الصَّفا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفا الْآيَةُ

↑

ص: ٤٣٨

١١٢٨٠- § كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣٠. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شِعَابِ اللَّهِ يَقُولُ لِمَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ قَالُوا كُنَّا نَطُوفُ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَلَا نَطُوفُ بِهِمَا قَالَ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ قُلْتُ خَاصَّةٌ هِيَ أَمْ عَامَّةٌ قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ § فاطر ٣٥: ٣٢. § الْآيَةُ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ § النساء ٤: ٦٩. § الْآيَةُ

١١٢٨١- § تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٤٣. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فَاسْعُوا

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادِرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكَعَتَيْ الطَّوْفِ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجْرِ وَ اسْتِلامِهِ وَ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ مِنَ الدَّلْوِ الْمَقَابِلِ لِلْحَجْرِ وَ الصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ دَاعِيًا بِالْمَأْتُورِ وَ أَنْ يَسْتَقِي مِنْهَا بِيَدِهِ

§ باب ٢٢

١١٢٨٢- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَدَرْتَ بَعِيدَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ الطَّوْفِ أَنْ تَأْتِيَ زَمْرَمَ وَ تَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَ تُفِيضَ عَلَيْكَ مِنْهُ فَافْعَلْ

↑

ص: ٤٣٩

١١٢٨٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٥، وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ص أَنَّهُمَا طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ شَرَبَا مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ قَائِمِينَ
١١٢٨٤- § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤. § بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ،: ثُمَّ عُدَّ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِذَا صَلَّيْتَ فَاسْتَلِمَهُ وَ أَكْثَرَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قَبَّلْ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ ثُمَّ انْتِ زَمْرَمَ وَ تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ تَسْتَقِي بِيَدَيْكَ دَلْوًا مِمَّا يَلِي رُكْنَ الْحَجْرِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَ شِفَاءً مِنْ سَقَمٍ

١١٢٨٥- § المقنع ص ٨٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " ثُمَّ صَلَّ رَكَعَتَيْ الطَّوْفِ ثُمَّ تَقَوْمُ فَتَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَقَبَّلُهُ وَ § في المصدر:

أو. § تَسِيلُهُ أَوْ تَوْمِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُدَّ لَكَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

§ ١١٢٨٦ - الجعفریات ص ١٩٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَيْرُ مَاءٍ يَنْبُوعُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ

↑

ص: ٤٤٠

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمَقَابِلِ لِلْحَجْرِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

§ باب ٣

§ ١١٢٨٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فقه الرضا، ع: ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ النَّبِيِّ ص إِلَى الصَّفَا: وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤. § في موضع آخر: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي بَابَ بَنِي مَخْزُومَ مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ

§ ١١٢٨٨ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا الْخَيْرَ

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

§ باب ٤

§ ١١٢٨٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فقه الرضا، ع: فَابْتَدِئْ بِالصَّفَا وَ قِفْ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ

↑

ص: ٤٤١

مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ فَكَبِّرْ بِسَبْعِ § في المصدر: تسع. § تَكْبِيرَاتٍ وَ اِحْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِرِجَالِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ § عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٤. § وَ اضْعُدْ عَلَيْهِ حِذَاءً § في المخطوط و البحار «حذى من»، و الظاهر ما أثبتناه هو الصحيح. § مِنَ الْبَيْتِ وَ كَبِّرْ سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ [وَ] أثبتناه من البحار. § طَوَّلِ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَكَبَّرْ ثَلَاثًا وَ أَعِدِ الْقَوْلَ الْمَأْوُولَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَ بِطَوَاعِيَّتِكَ وَ طَوَاعِيَّةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ وَ أَكْثِرِ الدُّعَاءَ مَا اسْتَطَعْتَ لِنَفْسِكَ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِرِجَالِكَ ثُمَّ تَكَبَّرْ ثَلَاثًا وَ تَعِيدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ اسْتَعِذْ مِنَ النَّارِ وَ تَضَرَّعْ إِلَيْهِ ثُمَّ تَكَبَّرْ ثَلَاثًا حَتَّى سَبْعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ

وَ يَكُونُ قِيَامُكَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَقْدَارَ مَا يُقْرَأُ مِائَةً آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَقْلَهَا خُمْسٌ وَ عِشْرُونَ آيَةً
 ١١٢٩٠- § المقنع ص ٨٢ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ قُمَ عَلَيْهِ حَتَّى § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: تَسْتَقْبِلُ وَ § تَنْظُرُ
 إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ أَحْمَدُ اللَّهِ

↓

ص: ٤٤٢

وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 ١١٢٩١- § الفقيه ج ٢ ص ٣١٨ § وَ فِي الْفَقِيهِ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ وَ أَذْكَرُ مِنَ آلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ
 ثُمَّ قُلْ لِمَا إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ
 تَقُولُ- اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ يَا
 مَنْ لَمَّا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَ لَمَّا يَنْفَعُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ لِيَكُنْ
 وَ قُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ انْحَدِرْ وَ قِفْ عَلَى الْمِرْقَاهِ الرَّابِعَةِ حَيْثُ الْكَعْبَةِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضَلْبِقِهِ
 الْمِرْقَاهِ وَ أَنْتَ كَأَشْفَى عَنْ ظَهْرِكَ وَ قُلْ يَا رَبِّ الْعَفْوِ يَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوِ
 الْعَفْوِ الْعَفْوِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْذُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ

١١٢٩٢- § مصباح المتهدد ص ٦٢٥ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ، " بَعِيدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَ يَقُولُ أَسْتَودِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ
 الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِينِي

↓

ص: ٤٤٣

وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ وَ أَعِزَّنِي (مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ) § فِي
 الْمَصْدَرِ: الْفِتْنَةُ § اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عَمِدْتُ فَعِيدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفَرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ غَنِيِّ عَنْ عِدَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى
 رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مِثْلَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ [فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا
 أَهْلُهُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § تُعَذِّبُنِي وَ لَنْ تَظْلِمَنِي أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَذَابَكَ وَ لَا أَخَافُ جُورَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءِ مُعَيَّنٍ

§ الباب ٥٥

١١٢٩٣- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦، وَ الْحَدِيثُ فِيهِ بِصِيغَةِ الْغَائِبِ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ تَدْعُو
 عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كُلَّمَا رَقِيتَ عَلَيْهَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ تَدْعُو بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ (كُلَّمَا سَرَتْ) § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ §

وَ رُوِينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ كَثِيرًا لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ

١١٢٩٤- § الهداية ص ٤٠ § الصَّدُوقُ فِي الْهَدَايَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: سَبَّعُهُ مِرْوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى
 الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتِ وَ الْمُسْتَجَارِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكَعَاتِ الطَّوَافِ

٦ بابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الْإِتِّدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَيْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَزْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْتُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

§ الباب ٥٦

١١٢٩٥- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦، و الحديث فيه بصيغته الغائب. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَائِفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَتَزُقِي عَلَى الصَّفَا وَ تَنْزِلُ مِنْهُ وَ تَزُقِي عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّفَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

١١٢٩٦- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦، §، وَ عَنْهُ ع § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). § أَنَّهُ قَالَ: وَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

١١٢٩٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٧. § فَفَهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ تَنْحَدِرُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ أَنْتِ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتِ حَدَّ السَّعْيِ وَ هِيَ بَيْنَ § اسْتَظْهَرَهَا الْمَصْنُفُ «قَدَّهُ». § الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ هَزْوَلٍ وَ اسْعِ مِلءَ فَرْوَجِكَ § يُقَالُ لِلْفَرَسِ: مَلَأَ فَرْجَهُ وَ فَرُوجَهُ إِذَا عَدَا وَ أَسْرَعَ (لسان العرب- فرج- ج ٢ ح ٣٤٢). § وَ قُلِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ فَإِنَّكَ أَنْتِ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ فَإِذَا جُرْتَ حَدَّ السَّعْيِ فَاقْطِعِ الْهَزْوَلَةَ وَ امْشِي عَلَى الشُّكُونِ وَ التُّودَةِ وَ الْوَقَارِ وَ أَكْثِرِي مِنَ النَّسِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدِي عَلَيْهِ وَ قُلِ مَا قُلْتِ عَلَى الصَّفَا وَ أَنْتِ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ ثُمَّ

اِنْحَدِرِي مِنْهَا حَتَّى تَأْتِي الصَّفَا تَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَكُونُ وَقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ السَّعْيُ مَا بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

١١٢٩٨- § بعض نسخ الرضوى: و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٥، §، وَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: ثُمَّ أَنْتِ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ يَكُونُ وَقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَفْتَحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَ لِيَكُنْ آخِرُ دُعَاؤِكَ اسْتِعْمَلْنِي بِسُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ص وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِزَّنِي مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ وَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَلْيَكُنْ آخِرُ دُعَاؤِكَ اخْتِمِ [إِلَى] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْبَحَارِ. § اللَّهُمَّ بِخَيْرٍ وَ اجْعَلْ عِيَاقِبَتِي إِلَى خَيْرِ اللَّهْمِ فَقِنِي مِنَ الدُّنُوبِ وَ اعِصِّ مَنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي حَتَّى لَا أَعُودَ بَعِيدَهَا أَبَدًا إِنَّكَ أَنْتِ الْعِيَاصِمُ الْمَيَانِعِ وَ إِذَا نَزَلْتَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْتِ تُرِيدُ الْمَرْوَةَ فَامْشِي عَلَى هُنَيَاتِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اسْتِعْمَلْنَا بِطَاعَتِكَ وَ أَحْيِنَا عَلَى سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ص وَ تَوَفَّنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ وَ أَعِزَّنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ فَإِذَا بَلَغْتَ الْمَسْعَى وَ أَنْتِ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَ هُنَاكَ مِيلَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْعِ مَا بَيْنَهُمَا وَ قُلِ فِي سَعْيِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ وَ اهْدِنِي الطَّرِيقَ الْمَأْقُومَ إِنَّكَ أَنْتِ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَقْطَعَ وَ تَجَاوِزَ الْمِيلَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَمْشِي حَتَّى تَضْرِبَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ثُمَّ يَسْعَى وَ يَقُولُ وَ لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا سَدًّا § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْبَحَارِ وَ لَعَلَّهَا «شِدَا». جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: وَ مِنْهُ حَدِيثُ السَّعْيِ: لَا يَقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدَا أَيْ عَدَا (أشدد) ج ٣ ح ٢٣٤. § فَتَأْتِي الْمَرْوَةَ وَ قُلِ فِي

مَشِيكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ الآخِرَةِ وَالْأُولَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الآخِرَةِ وَالْأُولَى فَاصْبِرْ عَلَيَّهَا حَتَّى يَبْدُو لَكَ الْبَيْتُ وَ اسْتَقْبِلْ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّافَا وَ تَكَبَّرُ مِثْلَ مَا كَبَّرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ امشِ حَتَّى تَأْتِيَ بَطْنَ الْوَادِي مِثْلَ مَا سَعَيْتَ مِنَ الصَّافَا إِلَى الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

١١٢٩٩- § الفقيه ج ٢ ص ٣١٩. الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، " ثُمَّ امشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَنَارَةِ وَ هِيَ طَرْفُ الْمَسِيحِيِّ فَاسْمِعْ مِثْلَ فُرُوجِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَ اهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سِعِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا جُزْتَ زُقَاقَ الْعَطَّارِينَ فَاقطِعِ الْهَرَوَلَةَ وَ امشِ عَلَى سِكُونٍ وَ وَقَارٍ وَقُلْ - يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّولِ وَ الْكَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا وَ قُمْ حَتَّى يَبْدُو لَكَ الْبَيْتُ وَ ادْعُ كَمَا دَعَوْتَ عَلَى الصَّافَا وَ اسأَلِ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَوَائِجِكَ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ وَ تَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ ابْكُ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ فَتَبَاكَ وَ اجْهَدْ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعُ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّافَا وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ زُقَاقَ

↑

الْعَطَّارِينَ فَاسْمِعْ مِثْلَ فُرُوجِكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الصَّافَا فَإِذَا بَلَغْتَهَا فَاقطِعِ الْهَرَوَلَةَ وَ امشِ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّافَا وَ قُمْ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ بِوَجْهِكَ وَقُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انْحَدِرْ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ افْعَلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ وَقُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ .. إِلَى آخِرِهِ

٧ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْهَرَوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يَهْرُولَ

§ الباب ٧٧

١١٣٠٠- § الفقيه ج ٢ ص ٣٢٠. الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ، " وَ مَنْ تَرَكَ الْهَرَوَلَةَ فِي السَّعْيِ حَتَّى صَارَ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ لَمْ يُجِرَّ وَ وَجْهَهُ وَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكَ مِنْهُ الْهَرَوَلَةَ ثُمَّ يَهْرُولُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقَطَعَهَا فِيهِ

٨ بَابُ أَنْ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّافَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّافَا

§ الباب ٧٨

١١٣٠١- § بعض نسخ الرضوي ص ٧٣، و عنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥. §. بَعْضُ نَسِخِ الرِّضَوِيِّ، " وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى فِي الْمَوْضِعِ: شاء. §. وَ يَبْدَأُ بِالصَّافَا

↑

٩ بَابُ أَنَّهُ يُعَدُّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطًا وَالْعُودُ آخَرَ وَحُكْمٌ مِنْ عَدَّهُمَا شَوْطًا وَاحِدًا

§ الباب ٩٩

١١٣٠٢- § بعض نسخ الرضوى: و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٥ § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، "كُلُّ سَعْيَةٍ يُعَدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا وَاحِدًا وَ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا ثَانِيًا يَكُونُ ائْتِدَاءً ذَلِكَ مِنَ الصَّفَا وَ خَاتِمَتُهُ بِالْمَرْوَةِ

١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا أَجْرَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أَسْبُوعِينَ

§ الباب ١٠٠

١١٣٠٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنَّ سَهْوَتَ وَ سَعِيَّتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ إِنَّ سَعِيَّتَ ثَمَانِيَةَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنَّ سَعِيَّتَ تِسْعَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ فِقْهُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَعَيْتَ ثَمَانِيَةَ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْمَرْوَةِ وَ خَتَمْتَ بِهَا وَ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَ إِذَا سَعَيْتَ تِسْعَةَ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالصَّفَا وَ خَتَمْتَ بِالْمَرْوَةِ

١١٣٠٤- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٥ § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ، "وَ إِنَّ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تِسْعًا فَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَ لِيُطْرَحَ ثَمَانِيَةً وَ إِنَّ طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيُطْرَحَ وَاحِدَةً وَ لِيُعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ

↓

١١ بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَ لَوْ شَوْطًا لَزِمَهُ دَمٌ بَقْرَةً وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ

§ الباب ١١١

١١٣٠٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٨ § فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنَّ سَعِيَّتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ قَصُرَتْ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكَ سَعَيْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى شَوْطًا آخَرَ وَ إِنَّ جَامَعْتَ أَهْلَكَ وَ قَصُرْتَ سَعَيْتَ شَوْطًا آخَرَ وَ عَلَيْكَ دَمٌ بَقْرَةً

١٢ بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهْرَارِهِ وَ كَذَا جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجِبَ وَ يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

§ الباب ١١٢

١١٣٠٦- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٣، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٤ § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضَوِيِّ،: وَ لَا بَأْسَ بِقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ: وَ فِيهِ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٧٣، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٥٢ §: وَ إِنَّ حَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْتَمَضْ فِي سَعْيِهَا

١٣ بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ إِنْ حَمَلَ إِنْسَانًا وَ سَعَى بِهِ أَجْزَاءَ عُنُقِهِمَا

§ الباب ١٣

١١٣٠٧- § بعض نسخ الرضوى ص ٧٥، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٤٨. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضْوِيِّ: وَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ السَّعْيُ عَلَى الدَّوَابِّ: وَ فِيهِ § نفس المصدر ص ٧٢، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨. §: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ عَلَى دَابَّهِ جَائِزٌ وَ الْمَشْيُ أَحَبُّ إِلَى

١١٣٠٨- § كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٢. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ

١٤ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فِي أَتْنَاءِ السَّعْيِ اسْتَحَبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِنْتِمَاءُ وَ يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا

§ الباب ١٤

١١٣٠٩- § بعض نسخ الفقه الرضوى ص ٧٥ «ضمن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى». § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضْوِيِّ: وَ مَنْ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي السَّعْيِ قَطَعَهُ وَ صَلَّى ثُمَّ عَادَ

١٥ بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَتْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ وَ بَيْنَهُمَا

§ الباب ١٥

١١٣١٠- § بعض نسخ الفقه الرضوى ص ٧٥، و عنه فى البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣. § بَعْضُ نُسَخِ الرِّضْوِيِّ: وَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ § سقط الباب و الحديث من الطبعة الحجرية، و أثبتناهما من المخطوط. §

١٦ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَزْوِ لَهُ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

§ الباب ١٦

١١٣١١- § الخصال ص ٥٨٥. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُصَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ

عَلَى الْبَاقِرِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْهَزْوَلَةُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ الْخَبْرَ
§ ١١٣١٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٦ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ
§ ١١٣١٣- المقنع ص ٧١ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، " وَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا الْأَجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ
الْمَرَادُ بِالسَّعْيِ فِيهِمَا الْهَزْوَلَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ

↑

ص: ٤٥٢

وَ بِقَرِينِهِ مَا تَقَدَّمَ

١٧ بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بِلِ وَجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ أَضْنَامًا أَوْ نَحْوَهَا

§ الباب ١٧

§ ١١٣١٤- تفسير العياشي ج ١ ص ٧١ ح ١٣٥ § العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ
عَلَى الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ أَضْنَامًا فَلَمَّا أَنْ حَيَّجَ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةً فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَضْنَامُ عَلَى
حَالِهَا فَلَمَّا حَيَّجَ النَّبِيُّ ص رَمَى بِهَا

١٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ السَّعْيِ

§ الباب ١٨

§ ١١٣١٥- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٢٤٣ § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جَمَاعَةً يَسْعَوْنَ
بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ فَقَالَ: هَذَا مَا وَرَثْتُمْكُمْ أَمْكُمْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا عَطِشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ سَبَعَتْ إِلَى جَبَلِ الصِّفَا وَ نَظَرَتْ إِلَى الْوَادِي
لِتَرَى شَخْصًا ثُمَّ نَزَلَتْ وَ سَبَعَتْ وَ صَبَعَتْ إِلَى الْمَرْوَةَ فَظَنَرَتْ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَأَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَاسِكِ
الْحَجِّ مُوَافَقَةً لَهَا

§ ١١٣١٦- كتاب عبد الملك بن حكيم ص ١٠٠ § كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الصِّفَا وَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع قَائِمٌ عَلَيْهَا إِذَا § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْمَصْدَرِ. § انْحَدَرَ وَ انْحَدَرْتُ

↑

ص: ٤٥٣

فِي أَثَرِهِ قَالَ وَ أَقْبَلَ [أَبُو] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الدَّوَانِيقِ عَلَى جَمَّازَتِهِ وَ مَعَهُ جُنْدُهُ عَلَى خَيْلٍ وَ عَلَى إِبِلٍ فَرَحَمُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
حَتَّى خَفَّتْ عَلَيْهِ ع مِنْ خَيْلِهِمْ فَأَقْبَلَتْ أَقْبِيهِ بِنَفْسِي وَ أَكُونُ § فِي الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ: وَ أَحُولُ. § بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ بِيَدِي قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي
يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ خَيْرُ خَلْقِكَ فِي أَرْضِكَ وَ هَوْلَاءِ شَرُّ مِنَ الْكِلَابِ قَدْ كَانُوا يُتَّبِعُونَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا بَشِيرُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ
ارْفَعْ طَرْفَكَ لِتَنْظُرَ قَالَ فَإِذَا وَ اللَّهُ وَافِيَهُ § فِي نَسْخِهِ مِنَ الْمَصْدَرِ «وَاقِيَهُ». § أَعْظَمُ مِمَّا عَسَيْتُ أَنْ أَصِفَهُ قَالَ فَقَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّا أُعْطِينَا مَا
تَرَى وَ لَكِنَّا أَمْرُنَا أَنْ نَصْبِرَ فَصَبْرُنَا

↑

فهرست الجزء التاسع كتاب الحجّ - القسم الثاني

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ٩٥- باب استحباب العفو / ١٦ / ١٠٠٣٤ / ١٠٠٤٩ / ٥
- ٩٦- باب استحباب العفو عن الظالم، وصلّة القاطع، والإحسان الى المسيء، وإعطاء المانع / ٦ / ١٠٠٥٠ / ١٠٠٥٥ / ٩
- ٩٧- باب استحباب كظم الغيظ / ١٥ / ١٠٠٥٦ / ١٠٠٧٠ / ١١
- ٩٨- باب استحباب كظم الغيظ، عن أعداء الدين في دولتهم / ١ / ١٠٠٧١ / ١٤
- ٩٩- باب استحباب الصبر على الحساد واعداء النعم / ١ / ١٠٠٧٢ / ١٥
- ١٠٠- باب استحباب الصمت و السكوت إلّا عن خير / ٢١ / ١٠٠٧٣ / ١٠٠٩٣ / ١٦
- ١٠١- باب اختيار الكلام فى الخير حيث لا يجب على السكوت / ٢ / ١٠٠٩٤ / ١٠٠٩٥ / ٢٢
- ١٠٢- باب وجوب حفظ اللسان ممّا لا يجوز من الكلام / ١٣ / ١٠٠٩٦ / ١٠١٠٨ / ٢٣
- ١٠٣- باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى / ٢٥ / ١٠١٠٩ / ١٠١٣٣ / ٢٦
- ١٠٤- باب استحباب مداراة الناس / ١١ / ١٠١٣٤ / ١٠١٤٤ / ٣٥
- ١٠٥- باب وجوب أداء حقّ المؤمن و جملة من حقوقه الواجبة و المندوبة / ٢٦ / ١٠١٤٥ / ١٠١٧٠ / ٣٩
- ١٠٦- باب ما يتأكد استحبابه من حقّ العالم / ٩ / ١٠١٧١ / ١٠١٧٩ / ٥١
- ١٠٧- باب استحباب التراحم و التعاطف، و التراور و الألفة / ٨ / ١٠١٨٠ / ١٠١٨٧ / ٥٤
- ١٠٨- باب استحباب قبول العذر / ٨ / ١٠١٨٨ / ١٠١٩٥ / ٥٦
- ١٠٩- باب استحباب التسليم و المصافحة، عند الملاقاة و لو على الجنابة، و الاستغفار عند التفرّق / ١٥ / ١٠١٩٦ / ١٠٢١٠ / ٥٧
- ١١٠- باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء، و لو بقدر دور نخلة / ٤ / ١٠٢١١ / ١٠٢١٤ / ٦٣
- ١١١- باب آداب استقبال القادم و تشييعه / ٥ / ١٠٢١٥ / ١٠٢١٩ / ٦٤
- ١١٢- باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف، و الترّجل لهم / ١ / ١٠٢٢٠ / ٦٦
- ↑
- ص: ٤٥٦
- ١١٣- باب تحريم حجب الشيعة / ٥ / ١٠٢٢١ / ١٠٢٢٥ / ٦٦
- ١١٤- باب استحباب المعانقة للمؤمن و الالتزام و المساءلة / ٢ / ١٠٢٢٦ / ١٠٢٢٧ / ٦٨
- ١١٥- باب استحباب استفادة الإخوان فى الله / ٣ / ١٠٢٢٨ / ١٠٢٣٠ / ٦٩
- ١١٦- باب استحباب تقبيل المؤمن المؤمن و موضع التقبيل / ٩ / ١٠٢٣١ / ١٠٢٣٩ / ٧٠
- ١١٧- باب كراهة المراء و الخصومة / ١٦ / ١٠٢٤٠ / ١٠٢٥٥ / ٧٣
- ١١٨- باب استحباب اجتناب شحناء الرجال، و عداوتهم و ملاحاتهم و مشارّتهم و التباغض / ٩ / ١٠٢٥٦ / ١٠٢٦٤ / ٧٧

- ١١٩- باب تحريم المكر، والحسد، والغش، والخيانة/ ١٢ / ١٠٢٦٥ / ١٠٢٧٦ / ٨٠
- ١٢٠- باب تحريم الكذب / ٢٩ / ١٠٢٧٧ / ١٠٣٠٥ / ٨٣
- ١٢١- باب تحريم الكذب على الله و على رسوله، و على الأئمة (صلوات الله عليهم) / ١٠ / ١٠٣٠٦ / ١٠٣١٥ / ٩٠
- ١٢٢- باب جواز الكذب فى الإصلاح، دون الصدق فى الفساد / ٨ / ١٠٣١٦ / ١٠٣٢٣ / ٩٤
- ١٢٣- باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين و لسانين / ٥ / ١٠٣٢٤ / ١٠٣٢٨ / ٩٤
- ١٢٤- باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب، و كراهته بعد الثلاث معه، و استحباب المسابقة الى الصلوة / ٦ / ١٠٣٢٩ / ١٠٣٣٤ / ٩٧
- ١٢٥- باب تحريم إيذاء المؤمن / ٧ / ١٠٣٣٥ / ١٠٣٤١ / ٩٩
- ١٢٦- باب تحريم إهانة المؤمن و خذلانه / ٩ / ١٠٣٤٢ / ١٠٣٥٠ / ١٠١
- ١٢٧- باب تحريم إذلال المؤمن و احتقاره / ١٠ / ١٠٣٥١ / ١٠٣٦٠ / ١٠٣
- ١٢٨- باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن / ٢ / ١٠٣٦١ / ١٠٣٦٢ / ١٠٥
- ١٢٩- باب تحريم قطيعة الأرحام / ٩ / ١٠٣٦٣ / ١٠٣٧١ / ١٠٦
- ١٣٠- باب تحريم إحصاء عثرات المؤمن و عوراته، لأجل تعبيره بها / ١٢ / ١٠٣٧٢ / ١٠٣٨٣ / ١٠٨
- ١٣١- باب تحريم تعبير المؤمن و تأنيبه / ٥ / ١٠٣٨٤ / ١٠٣٨٨ / ١١١
- ١٣٢- باب تحريم اغتيال المؤمن صدقا / ٥٥ / ١٠٣٨٩ / ١٠٤٤٣ / ١١٣
- ١٣٣- باب تحريم البهتان للمؤمن و المؤمنة / ٤ / ١٠٤٤٤ / ١٠٤٤٧ / ١٢٧
- ١٣٤- باب المواضع التى تجوز فيها الغيبة / ٦ / ١٠٤٤٨ / ١٠٤٥٣ / ١٢٨
- ١٣٥- باب وجوب تكفير الاغتيال، باستحلال صاحبه، أو الاستغفار له / ٣ / ١٠٤٥٤ / ١٠٤٥٦ / ١٣٠
- ١٣٦- باب وجوب رد غيبة المؤمن، و تحريم سماعها بدون الرد / ٩ / ١٠٤٥٧ / ١٠٤٦٥ / ١٣١
- ١٣٧- باب تحريم إذاعة سرّ المؤمن، و أن يروى عليه ما يعيبه و عدم جواز تصديق ذلك / ١٢ / ١٠٤٦٦ / ١٠٤٧٧ / ١٣٣

↑↓

ص: ٤٥٧

- ١٣٨- باب تحريم سبّ المؤمن، و عرضه، و ماله، و دمه / ١٠ / ١٠٤٧٨ / ١٠٤٨٧ / ١٣٦
- ١٣٩- باب تحريم الطعن على المؤمن، و إضمار السوء له / ٥ / ١٠٤٨٨ / ١٠٤٩٢ / ١٣٩
- ١٤٠- باب تحريم لعن غير المستحق / ٣ / ١٠٤٩٣ / ١٠٤٩٥ / ١٤١
- ١٤١- باب تحريم تهمة المؤمن، و سوء الظنّ به / ١٥ / ١٠٤٩٦ / ١٠٥١٠ / ١٤٢
- ١٤٢- باب تحريم إخافة المؤمن و لو بالنظر / ٣ / ١٠٥١١ / ١٠٥١٣ / ١٤٧
- ١٤٣- باب تحريم المعونة على قتل المؤمن و أذاه، و لو بشرط كلمة / ٣ / ١٠٥١٤ / ١٠٥١٦ / ١٤٨
- ١٤٤- باب تحريم النميمة و المحاكاة / ٩ / ١٠٥١٧ / ١٠٥٢٥ / ١٤٩
- ١٤٥- باب استحباب النظر إلى الوالدين، و إلى المصحف، و إلى وجه العالم / ٦ / ١٠٥٢٦ / ١٠٥٣١ / ١٥٢
- ١٤٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العشرة فى السفر و الحضر / ٢٢ / ١٠٥٣٢ / ١٠٥٥٣ / ١٥٣

أبواب الإحرام

- ١- باب استحباب توفير الشعر و اللحية لمن أراد الحجّ، من أول ذى القعدة / ٢ / ١٠٥٥٤ / ١٠٥٥٥ / ١٦٠

٢- باب حكم الحلق فى مدّة التوفير / ١ / ١٠٥٥٦ / ١٦٠

٣- باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار، و الأخذ من الشارب / ٣ / ١٠٥٥٧ / ١٠٥٥٩ / ١٦١

٤- باب استحباب غسل الإحرام، و جواز تقديمه على ذى الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه / ٥ / ١٠٥٦٠ / ١٠٥٦٤ / ١٦٢

٥- باب أنه يجزئ الغسل أوّل النهار ليومه بل و ليلته، و أوّل الليل ليلته و يومه ما لم ينم / ٢ / ١٠٥٦٥ / ١٠٥٦٦ / ١٦٣

٦- باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم، استحب له إعادة الغسل، و لم يجب / ١ / ١٠٥٦٧ / ١٦٤

٧- باب أن من اغتسل للإحرام، ثمّ لبس قميصا، استحب له إعادة الغسل / ١ / ١٠٥٦٨ / ١٦٤

٨- باب أن من اغتسل للإحرام ثمّ مسح رأسه بمنديل، أو قلم أظفاره، لم يلزمه إعادة الغسل / ١ / ١٠٥٦٩ / ١٦٤

٩- باب أن من اغتسل للإحرام و صلى له و دعا و نواه، و لم يلب أو يشعر أو يقلّد / ١ / ١٠٥٧٠ / ١٦٥

١٠- باب جواز الإحرام فى كل وقت من ليل أو نهار و استحباب كونه عند زوال الشمس / ٢ / ١٠٥٧١ / ١٠٥٧٢ / ١٦٥

↑↓

ص: ٤٥٨

١١- باب كيفية الإحرام، و استحباب الدعاء عنده بالمأثور، و عدم وجوب مقارنة النية بالتلبية / ٣ / ١٠٥٧٣ / ١٠٥٧٥ / ١٦٦

١٢- باب وجوب النية فى الإحرام، و أنه يجزئ القصد بالقلب من غير نطق / ٣ / ١٠٥٧٦ / ١٠٥٧٨ / ١٦٨

١٣- باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة، فإن لم يتفق استحب أن يصلى للإحرام ست ركعات / ٤ / ١٠٥٧٩ / ١٠٥٨٢ / ١٦٩

١٤- باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر، و فى سائر الأوقات و استحباب القراءة بالتوحيد / ٣ / ١٠٥٨٣ / ١٠٥٨٥ / ١٧١

١٥- باب أنه يجب على المحرم أن ينوى ما يجب عليه من عمره، أو حج تمتع، أو غيره / ١ / ١٠٥٨٦ / ١٧٢

١٦- باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، و إن لم يكن حجة فعمرة / ٣ / ١٠٥٨٧ / ١٠٥٨٩ / ١٧٢

١٧- باب جواز التحلل من غير اشتراط، عند الإحصار و الصد / ١ / ١٠٥٩٠ / ١٧٣

١٨- باب وجوب كون ثوبى الإحرام ممّا تصح فيه الصلاة و استحباب كونهما من القطن الأبيض / ١ / ١٠٥٩١ / ١٧٣

١٩- باب جواز الإحرام فى أكثر من ثوبين، و لبسها بعده / ١ / ١٠٥٩٢ / ١٧٣

٢٠- باب جواز تبديل، ثوبى الإحرام، و استحباب الطواف فى اللذين أحرم فيهما، و كراهة بيعهما / ١ / ١٠٥٩٣ / ١٧٤

٢١- باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط، و الحرير الممزوج دون المحض / ٤ / ١٠٥٩٤ / ١٠٥٩٧ / ١٧٤

٢٢- باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلا / ٣ / ١٠٥٩٨ / ١٠٦٠٠ / ١٧٥

٢٣- باب وجوب التلبية عند الإحرام / ٤ / ١٠٦٠١ / ١٠٦٠٤ / ١٧٦

٢٤- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل / ٣ / ١٠٦٠٥ / ١٠٦٠٧ / ١٧٧

٢٥- باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية / ٣ / ١٠٦٠٨ / ١٠٦١٠ / ١٧٨

٢٦- باب أنه يجزئ الأخرس من التلبية تحريك اللسان و الإشارة بها، و يستحب التلبية عنه / ١ / ١٠٦١١ / ١٧٩

٢٧- باب كيفية التلبية الواجبة، و المندوبة، و جملة من أحكامها / ٨ / ١٠٦١٢ / ١٠٦١٩ / ١٧٩

٢٨- باب استحباب تكرار التلبية فى الإحرام، سبعين مرة فصاعدا / ١ / ١٠٦٢٠ / ١٨٣

↑↓

ص: ٤٥٩

٢٩- باب جواز التلبية جنبا، و على غير طهر، و على كل حال / ٤ / ١٠٦٢١ / ١٠٦٢٤ / ١٨٣

- ٣٠- باب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة، أو حين يدخل بيوتها/ ٤ / ١٠٦٢٥ / ١٠٦٢٨ / ١٨٤
- ٣١- باب قطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفته، واستحباب كثرة ذكر الله / ٥ / ١٠٦٢٩ / ١٠٦٣٣ / ١٨٦
- ٣٢- باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وإن خرج من مكة للعمرة / ٣ / ١٠٦٣٤ / ١٠٦٣٦ / ١٨٧
- ٣٣- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع، إذا أشرف على الأبطح إن كان راكبا / ٣ / ١٠٦٣٧ / ١٠٦٣٩ / ١٨٨
- ٣٤- باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها، لكن بغير صلاة، ولا لبث في المسجد / ٣ / ١٠٦٤٠ / ١٠٦٤٢ / ١٨٩
- ٣٥- باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض، وعلى المستحاضة كالطاهر / ٣ / ١٠٦٤٣ / ١٠٦٤٥ / ١٩٠
- ٣٦- باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام، ولو دخل لقتال / ٣ / ١٠٦٤٦ / ١٠٦٤٨ / ١٩١
- ٣٧- باب كيفية الإحرام بالحج / ٣ / ١٠٦٤٩ / ١٠٦٥١ / ١٩٢
- ٣٨- باب أن من أحرم بالحج قبل التقصير من إحرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته / ٣ / ١٠٦٥٢ / ١٠٦٥٤ / ١٩٤
- ٣٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحرام / ٣ / ١٠٦٥٥ / ١٠٦٥٧ / ١٩٥

أبواب تروك الإحرام

- ١- باب تحريم صيد البر كله على المحرم، اصطیادا و دلالة و اشارة / ٣ / ١٠٦٥٨ / ١٠٦٦٠ / ١٩٩
- ٢- باب تحريم أكل المحرم من صيد البر، حتى القديد، وإن صاده محل / ٤ / ١٠٦٦١ / ١٠٦٦٤ / ٢٠٠
- ٣- باب جواز أكل المحل مما صاده المحرم في الحل، إذا ذبحه محل فيه، ويلزم الفداء المحرم / ١ / ١٠٦٦٥ / ٢٠١
- ٤- باب جواز أكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل إن ذبحه محل / ٢ / ١٠٦٦٦ / ١٠٦٦٧ / ٢٠١
- ٥- باب أنه يحل للمحرم صيد البحر- وهو ما يبيض ويفرخ فيه- كالسمك وغيره / ٤ / ١٠٦٦٨ / ١٠٦٧١ / ٢٠٢
- ↓
- ص: ٤٦٠
- ٦- باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله، إلا أن لا يمكن التحرز منه / ٣ / ١٠٦٧٢ / ١٠٦٧٤ / ٢٠٣
- ٧- باب أن ما ذبحه المحرم من الصيد، فهو ميتة حرام على المحل والمحرم، وكذا ما ذبح منه في الحرم / ٢ / ١٠٦٧٥ / ١٠٦٧٦
- ٢٠٤
- ٨- باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام بالتلبية / ١ / ١٠٦٧٧ / ٢٠٥
- ٩- باب أنه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع، والتمكين منه، والاستمتاع بما دونه / ٦ / ١٠٦٧٨ / ١٠٦٨٣ / ٢٠٥
- ١٠- باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة، وضمها / ١ / ١٠٦٨٤ / ٢٠٧
- ١١- باب أنه يحرم على المحرم أن يتزوج، أو يشهد عليه، أو يخطب امرأة، أو يزوج محرما / ٤ / ١٠٦٨٥ / ١٠٦٨٨ / ٢٠٧
- ١٢- باب أن من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم، وجب عليه مفارقتها إن كان دخل / ١ / ١٠٦٨٩ / ٢٠٨
- ١٣- باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وهو المسك والزعفران والعنبر والورس / ٤ / ١٠٦٩٠ / ١٠٦٩٣ / ٢٠٩
- ١٤- باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض، ووجوب الكفارة منه / ١ / ١٠٦٩٤ / ٢١٠
- ١٥- باب جواز شم المحرم الطيب، من ريح العطارين بين الصفا والمروة / ١ / ١٠٦٩٥ / ٢١٠
- ١٦- باب جواز غسل المحرم الطيب، ومسحه بيده، من غير شم / ١ / ١٠٦٩٦ / ٢١٠
- ١٧- باب أنه يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيبة، ولا يجوز أن يمسك أنفه من الرائحة الكريهة / ١ / ١٠٦٩٧

١٨- باب جواز شمّ المحرم الإذخر، و القيصوم، و الخزامى، و الشيخ و أشباهه / ٢ / ١٠٦٩٨ / ١٠٦٩٩ / ٢١١

١٩- باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر، و كذا المرفقة / ٢ / ١٠٧٠٠ / ١٠٧٠١ / ٢١٢

٢٠- باب تحريم الأدهان على المحرم / ٢ / ١٠٧٠٢ / ١٠٧٠٣ / ٢١٢

٢١- باب جواز الأدهان قبل الإحرام، بما لا يبقى طيبه بعده / ٣ / ١٠٧٠٤ / ١٠٧٠٦ / ٢١٣

↑↓

ص: ٤٦١

٢٢- باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب، كالسمن و الزيت و الاهالة مع الحاجة / ٣ / ١٠٧٠٧ / ١٠٧٠٩ / ٢١٤

٢٣- باب تحريم الرفث و الفسوق و الجدال على المحرم، و يلزم التقوى و قلّة الكلام إلّا بخير / ٧ / ١٠٧١٠ / ١٠٧١٦ / ٢١٤

٢٤- باب تحريم اكتحال المحرم و المحرمة بما فيه طيب، و الكحل بالأسود / ٣ / ١٠٧١٧ / ١٠٧١٩ / ٢١٧

٢٥- باب تحريم النظر في المرأة للمحرم و المحرمة، فإن فعل فليتب / ٢ / ١٠٧٢٠ / ١٠٧٢١ / ٢١٧

٢٦- باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم، و لبسه ثوبا يزرّ أو يدرع / ٣ / ١٠٧٢٢ / ١٠٧٢٤ / ٢١٨

٢٧- باب جواز لبس المحرم الطيلسان و لا يزرّه عليه، بل ينكسه استحبابا / ١ / ١٠٧٢٥ / ٢١٩

٢٨- باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس، و عدم بطلان الإحرام لو فعل / ٢ / ١٠٧٢٦ / ١٠٧٢٧ / ٢١٩

٢٩- باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ و عدم تحريمه و كراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلّا أن يتنجس / ٢ / ١٠٧٢٨

٢٢٠ / ١٠٧٢٩

٣٠- باب جواز الإحرام في المعلم على كراهية للرجل / ٢ / ١٠٧٣٠ / ١٠٧٣١ / ٢٢٠

٣١- باب جواز لبس المحرم و المحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر و غيره على كراهية / ١ / ١٠٧٣٢ / ٢٢١

٣٢- باب جواز الإحرام في الثوب الملحم على كراهية / ١ / ١٠٧٣٣ / ٢٢١

٣٣- باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق / ١ / ١٠٧٣٤ / ٢٢١

٣٤- باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب إذا ذهب ريحه، و تحريم لبسه مع بقاء الريح، و كذا اللحف / ٢ / ١٠٧٣٥

٢٢٢ / ١٠٧٣٦

٣٥- باب جواز لبس المحرم القبا مقلوبا في الضرورة، و لا يدخل يديه في كمّيه / ٢ / ١٠٧٣٧ / ١٠٧٣٨ / ٢٢٢

٣٦- باب أن من لبس قميصا بعد ما أحرم، و جب أن يخرج من قدميه و لو بالشق / ٢ / ١٠٧٣٩ / ١٠٧٤٠ / ٢٢٣

٣٧- باب أنه يجوز للمحرم أن يشدّ على وسطه النفقة، و الهميان، و المنطقة / ١ / ١٠٧٤١ / ٢٢٣

↑↓

ص: ٤٦٢

٣٨- باب تحريم النقاب للمرأة و البرقع و تغطية الوجه، و جواز إرخاء الثوب على وجهها / ٤ / ١٠٧٤٢ / ١٠٧٤٥ / ٢٢٣

٣٩- باب جواز لبس المحرمة الحلّى المعتاد لها و لو ذهباً لغير الزينة، و تحريم اظهاره للرجال / ٢ / ١٠٧٤٦ / ١٠٧٤٧ / ٢٢٤

٤٠- باب جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا / ٤ / ١٠٧٤٨ / ١٠٧٥١ / ٢٢٥

٤١- باب تحريم لبس الخفّين و الجوربين على المحرم إلّا في الضرورة، فيشقّ عن ظهر القدم / ٦ / ١٠٧٥٢ / ١٠٧٥٧ / ٢٢٦

٤٢- باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلّا إذا اضطرّ إلى ذلك لقصره و جملة من أحكام الإزار و المئزر / ١ / ١٠٧٥٨ / ٢٢٧

٤٣- باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف / ٢ / ١٠٧٥٩ / ١٠٧٦٠ / ٢٢٨

- ٢٢٨ / ١٠٧٦٢ / ١٠٧٦١ / ٢ / كذا الأذنان، دون الوجه / ٢٢٨
- ٢٢٩ / ١٠٧٦٤ / ١٠٧٦٣ / ٢ / يلزمه الفداء / ٢٢٩
- ٢٣٠ / ١٠٧٦٥ / ١ / وضع المحرم عصام القرية على رأسه عند الحاجة / ٢٣٠
- ٢٣٠ / ١٠٧٦٦ / ١ / باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه / ٢٣٠
- ٢٣٠ / ١٠٧٦٧ / ١ / باب جواز نوم المحرم على وجهه / ٢٣٠
- ٢٣٠ / ١٠٧٦٨ / ١ / باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم، وجواز مسحه بالمنديل / ٢٣٠
- ٢٣١ / ١٠٧٧٢ / ١٠٧٦٩ / ٤ / باب تحريم الحجامه على المحرم إلا للضرورة، فيحتجم بغير حلق ولا جز / ٢٣١
- ٢٣٢ / ١٠٧٧٦ / ١٠٧٧٣ / ٤ / باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا، وجوازه في الضرورة خاصة، ويلزمه الفداء / ٢٣٢
- ٢٣٣ / ١٠٧٧٩ / ١٠٧٧٧ / ٣ / باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام / ٢٣٣
- ٢٣٤ / ١٠٧٨١ / ١٠٧٨٠ / ٢ / باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل، ودخول الخباء والبيت / ٢٣٤
- ٢٣٤ / ١٠٧٨٣ / ١٠٧٨٢ / ٢ / باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو رأسه، وجواز ستر بعض جسده / ٢٣٤
- ٢٣٥ / ١٠٧٨٥ / ١٠٧٨٤ / ٢ / باب أنه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة، بما يحل له لا بما يحرم / ٢٣٥
- ٢٣٥ / ١٠٧٨٨ / ١٠٧٨٦ / ٣ / باب أنه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده، وعصر الدمل / ٢٣٥
- ↑↓
- ص: ٤٦٣

- ٢٣٦ / ١٠٧٩١ / ١٠٧٨٩ / ٣ / باب تحريم إخراج الدم، وإزالة الشعر، للمحرم إلا في الضرورة / ٢٣٦
- ٢٣٧ / ١٠٧٩٣ / ١٠٧٩٢ / ٢ / باب أنه يجوز للمحرم أن يشدَّ العمامة على بطنه على كراهة، ولا يرفعها، إلى صدره / ٢٣٧
- ٢٣٧ / ١٠٧٩٥ / ١٠٧٩٤ / ٢ / باب جواز حكَّ الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر / ٢٣٧
- ٢٣٨ / ١٠٧٩٧ / ١٠٧٩٦ / ٢ / باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدللك جسده / ٢٣٨
- ٢٣٨ / ١٠٧٩٩ / ١٠٧٩٨ / ٢ / باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يدللك جسده / ٢٣٨
- ٢٣٩ / ١٠٨٠١ / ١٠٨٠٠ / ٢ / باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت، إلا أن تؤذيه فيقلّمها ويكفر / ٢٣٩
- ٢٣٩ / ١٠٨٠٣ / ١٠٨٠٢ / ٢ / باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها، وجواز نقلها ورمى سواها / ٢٣٩
- ٢٤٠ / ١٠٨٠٨ / ١٠٨٠٤ / ٥ / باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه / ٢٤٠
- ٢٤٢ / ١٠٨٠٩ / ١ / باب أنه يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الإبل، ويذبح البقر والغنم ونحوها / ٢٤٢
- ٢٤٢ / ١٠٨١١ / ١٠٨١٠ / ٢ / باب أن المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل إلا أنه لا يقرب كافورا / ٢٤٢
- ٢٤٣ / ١٠٨١٢ / ١ / باب جواز قتل المحل النمل، والقمل، والبق، والبرغوث، والذرة، في الحرم / ٢٤٣
- ٢٤٣ / ١٠٨١٤ / ١٠٨١٣ / ٢ / باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه، فإن فعل وجب إعادتها / ٢٤٣
- ٢٤٤ / ١٠٨١٧ / ١٠٨١٥ / ٣ / باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم، وما غرسه هو، والنخل / ٢٤٤
- ٢٤٥ / ١٠٨١٩ / ١٠٨١٨ / ٢ / باب تحريم صيد الحرم مطلقا، وتنفيذه / ٢٤٥
- ٢٤٦ / ١٠٨٢٠ / ١ / باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل، وكذا العكس / ٢٤٦
- ٢٤٦ / ١٠٨٢١ / ١ / باب كراهة تلبية المحرم من يناديه، بل يقول: يا سعد / ٢٤٦
- ٢٤٦ / ١٠٨٢٢ / ١ / باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلل ويستاك / ٢٤٦

٧٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب تروك الإحرام / ٢ / ١٠٨٢٣ / ١٠٨٢٤ / ٢٤٧

↑↓

ص: ٤٦٤

أبواب كفارات الصيد و توابعها

- ١- باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة، و في حمار الوحش بقرة أو بدنة / ٤ / ١٠٨٢٥ / ١٠٨٢٨ / ٢٤٩
- ٢- باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة و أمثالها، إذا عجز عنها / ٨ / ١٠٨٢٩ / ١٠٨٣٦ / ٢٥٠
- ٣- باب جملة من كفارات الصيد و أحكامها / ٢ / ١٠٨٣٧ / ١٠٨٣٨ / ٢٥٣
- ٤- باب أن المحرم إذا قتل ثعلبا أو أرنباً لزمه شاة / ٢ / ١٠٨٣٩ / ١٠٨٤٠ / ٢٥٥
- ٥- باب أن المحرم إذا قتل قطاة، أو حجلة، أو دراجة، أو نظيرهن لزمه حمل قد فطم و رعى / ١ / ١٠٨٤١ / ٢٥٦
- ٦- باب أن المحرم إذا قتل يربوعا، أو قنفذا أو ضبا، لزمه جدى / ٢ / ١٠٨٤٢ / ١٠٨٤٣ / ٢٥٦
- ٧- باب أن المحرم إذا قتل قنبرة، أو صعوة، أو عصفورا، لزمه مد من طعام / ٤ / ١٠٨٤٤ / ١٠٨٤٧ / ٢٥٧
- ٨- باب أن المحرم إذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء، فإن تعمد لزمه شيء من طعام / ٣ / ١٠٨٤٨ / ١٠٨٥٠ / ٢٥٨
- ٩- باب أن المحرم إذا ذبح حمامة و نحوها من الطير في الحل لزمه شاة / ٢ / ١٠٨٥١ / ١٠٨٥٢ / ٢٥٩
- ١٠- باب أن المحلل إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها و لو كان ناسيا لزمه قيمتها / ٣ / ١٠٨٥٣ / ١٠٨٥٥ / ٢٥٩
- ١١- باب أن المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان / ١ / ١٠٨٥٦ / ٢٦٠
- ١٢- باب أن الحمام و نحوه حتى الأهلى إذا أدخل الحرم و جب على من هو معه إطلاقه / ٣ / ١٠٨٥٧ / ١٠٨٥٩ / ٢٦١
- ١٣- باب تحريم صيد الحرم و حمامه، و لو في الحل، و تحريم أكله / ٢ / ١٠٨٦٠ / ١٠٨٦١ / ٢٦٢
- ١٤- باب تحريم إخراج حمام الحرم، و سائر الطير و الصيد منه، و وجوب رده إلى الحرم / ٢ / ١٠٨٦٢ / ١٠٨٦٣ / ٢٦٢
- ١٥- باب أن من أغلق بابا على حمام و فراخ و بيض في الحرم أو محرما، لزمه الكفارات مع التلف / ١ / ١٠٨٦٤ / ٢٦٣
- ١٦- باب أنه إذا اشترك اثنان، أو جماعة محرمون، و لو رجالا و نساء في قتل صيد عمدا و الأكل منه، لزم كل واحد منهم فداء كامل / ٣ / ١٠٨٦٥ / ١٠٨٦٧ / ٢٦٤

↑↓

ص: ٤٦٥

- ١٧- باب أن المحرم إذا كسر بيض نعام و لم يتحرك فيه الفرخ، و جب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض / ٥ / ١٠٨٦٨ / ١٠٨٧٢ / ٢٦٤
- ١٨- باب أن المحرم إذا كسر بيض النعام و قد تحرك الفرخ فيه، و جب عليه لكل بيضة بكاره من الإبل / ٤ / ١٠٨٧٣ / ١٠٨٧٦ / ٢٧١
- ١٩- باب أن المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه، و جب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض / ٢ / ١٠٨٧٧ / ١٠٨٧٨ / ٢٧٢
- ٢٠- باب أن من كسر من بيض حمام الحرم و لو جاهلا، لزم قيمته إن لم يكن تحرك الفرخ / ١ / ١٠٨٧٩ / ٢٧٣
- ٢١- باب أن المحرم إذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء / ٢ / ١٠٨٨٠ / ١٠٨٨١ / ٢٧٣
- ٢٢- باب ما يجب في أعضاء الصيد / ٢ / ١٠٨٨٢ / ١٠٨٨٣ / ٢٧٤

٢٣- باب أن من رمى صيدا و هو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء / ١ / ١٠٨٨٤ / ٢٧٤

٢٤- باب لزوم الكفارة في الصيد للمحرم عمدا كان، أو خطأ، أو جهلا / ٢ / ١٠٨٨٥ / ١٠٨٨٦ / ٢٧٥

٢٥- باب أن من أحرم و في منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه / ١ / ١٠٨٨٧ / ٢٧٦

٢٦- باب أن من دخل الحرم بصيد و جب عليه إطلاقه، و حرم إمساكه / ١ / ١٠٨٨٨ / ٢٧٦

٢٧- باب تحريم الجراد على المحرم، و كذا ما يكون من الصيد في البرّ و البحر، و لزوم الفدية / ٤ / ١٠٨٨٩ / ١٠٨٩٢ / ٢٧٦

٢٨- باب أن المحرم إذا قتل أسدا لزمه كبش / ١ / ١٠٨٩٣ / ٢٧٧

٢٩- باب إباحة الدجاج و نحوه ممّا لا يطير و لا يصف للمحرم، و لو في الحرم، و جواز إخراجه و لو في الحرم / ٢ / ١٠٨٩٤

٢٧٨ / ١٠٨٩٥

٣٠- باب أن المحرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة و جب عليه اختيار الصيد، فيتناول منه و يلزمه الفداء / ٣ / ١٠٨٩٦ / ١٠٨٩٨

٢٧٨

٣١- باب أن المحرم إذا صاد في الحلّ، أو أكل بيض صيد لزمه الفداء / ٣ / ١٠٨٩٩ / ١٠٩٠١ / ٢٧٩

٣٢- باب أن المحرم إذا تكرر منه الصيد عمدا، لم تلزمه الكفارة إلّا في أوّل مرة / ٣ / ١٠٩٠٢ / ١٠٩٠٤ / ٢٨٠

٣٣- باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ و جب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى / ٢ / ١٠٩٠٥ / ١٠٩٠٦ / ٢٨١

↑↓

ص: ٤٤٤

٣٤- باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه، و جواز تأخير الشراء حتّى يقدم مكّة أو منى / ١ / ١٠٩٠٧ / ٢٨١

٣٥- باب أن من و جب عليه النحر أو الذبح بمكّة، جاز له ذلك في أى موضع شاء منها / ٤ / ١٠٩٠٨ / ١٠٩١١ / ٢٨٢

٣٦- باب و جوب الكفارة في الصيد الذى يطأه المحرم، أو يطأه بعيره، أو دابته / ٢ / ١٠٩١٢ / ١٠٩١٣ / ٢٨٣

٣٧- باب و جوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه، فإن طرحه لزمه فداء آخر / ١ / ١٠٩١٤ / ٢٨٣

٣٨- باب أن العبد إذا أحرم بإذن سيده و قتل صيدا لزم السيد الفداء / ١ / ١٠٩١٥ / ٢٨٤

٣٩- باب حكم ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله / ١ / ١٠٩١٦ / ٢٨٤

٤٠- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كفّارات الصيد و توابعها / ٣ / ١٠٩١٧ / ١٠٩١٩ / ٢٨٤

أبواب كفّارات الاستمتاع فى الإحرام

١- باب أن من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية و نحوها، لم يلزمه شىء / ١ / ١٠٩٢٠ / ٢٨٧

٢- باب أن المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا، لم يجب عليه كفارة، و كذا المحرمة / ٢ / ١٠٩٢١ / ١٠٩٢٢ / ٢٨٧

٣- باب فساد حجّ الرجل و المرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم، قبل الوقوف بالمشعر / ٤ / ١٠٩٢٣ / ١٠٩٢٦ / ٢٨٨

٤- باب أن المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان، و لم يلزمها شىء / ٣ / ١٠٩٢٧ / ١٠٩٢٩ / ٢٩٠

٥- باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عالما عامدا لزمه بدنة، دون الحجّ من قابل / ١ / ١٠٩٣٠ / ٢٩٠

٦- باب أن المحرم إذا جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحجّ من قابل / ٣ / ١٠٩٣١ / ١٠٩٣٣ / ٢٩١

٧- باب أن من لاعب أهله و هو محرم حتّى ينزل، لزمه بدنة دون الحجّ من قابل / ١ / ١٠٩٣٤ / ٢٩١

٨- باب أن من عبث بذكره حتّى أمنى و هو محرم، لزمه بدنة و الحجّ من قابل / ١ / ١٠٩٣٥ / ٢٩٢

↑↓

- ٩- باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى، لزمه جزور إن كان موسراً / ٢ / ١٠٩٣٦ / ١٠٩٣٧ / ٢٩٢
- ١٠- باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله، أو مسّها بغير شهوة فأمنى، أو أمذى لم يلزمه شيء / ٤ / ١٠٩٣٨ / ١٠٩٤١ / ٢٩٢
- ١١- باب أنّ المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة، أو قبلها و لو بغير شهوة لزمه دم شاة / ١ / ١٠٩٤٢ / ٢٩٣
- ١٢- باب نواذر ما يتعلق بأبواب كفّارات الاستمتاع / ١ / ١٠٩٤٣ / ٢٩٤
- أبواب بقیة كفّارات الإحرام
- ١- باب ما يجب على المحرم فى الجدال / ٣ / ١٠٩٤٤ / ١٠٩٤٦ / ٢٩٥
- ٢- باب أنّه يجب على المحرم فى تعمّد السباب و الفسوق بقرة / ٢ / ١٠٩٤٧ / ١٠٩٤٨ / ٢٩٦
- ٣- باب أنّه يستحب للحاج و المعتمر، بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرا و يتصدق به كفّارة لما لا يعلم / ٣ / ١٠٩٤٩ / ١٠٩٥١ / ٢٩٦
- ٤- باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب أكلا أو شما أو ادهانا متعمدا لزمه شاة / ٣ / ١٠٩٥٢ / ١٠٩٥٤ / ٢٩٧
- ٥- باب أنّ المحرم إذا غطّى رأسه عمدا لزمه طرح الغطاء، و إطعام مسكين / ١ / ١٠٩٥٥ / ٢٩٨
- ٦- باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفّارة بدم شاة، و إن اضطرّ إلى ذلك / ٤ / ١٠٩٥٦ / ١٠٩٥٩ / ٢٩٨
- ٧- باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له، ناسيا أو جاهلا لم يلزمه شيء / ٣ / ١٠٩٦٠ / ١٠٩٦٢ / ٢٩٩

- ٨- باب أنّ المحرم إذا لبس ضروبا من الثياب، لزمه لكل صنف فداء، و إن اضطرّ إليها / ٢ / ١٠٩٦٣ / ١٠٩٦٤ / ٣٠٠
- ٩- باب أنّ المحرم إذا قلم أظفاره، أو نتف إبطه، أو حلق رأسه، ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه / ١ / ١٠٩٦٥ / ٣٠٠
- ١٠- باب أنّ المحرم إذا تعمّد نتف إبطيه لزمه دم شاة، فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين / ١ / ١٠٩٦٦ / ٣٠١
- ١١- باب أنّ المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكل ظفر مدّ من طعام، أو كف من طعام / ٣ / ١٠٩٦٧ / ١٠٩٦٩ / ٣٠١
- ١٢- باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمدا لزمه شاة، أو إطعام ستّة مساكين / ٤ / ١٠٩٧٠ / ١٠٩٧٣ / ٣٠٢
- ↑↓

- ١٣- باب أنّ المحرم إذا طرح قملة أو قتلها، لزمه كف من طعام، و لا يسقط بردها / ٢ / ١٠٩٧٤ / ١٠٩٧٥ / ٣٠٤
- ١٤- باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثا، فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام / ٢ / ١٠٩٧٦ / ١٠٩٧٧ / ٣٠٥
- ١٥- باب أنّ من قطع شيئا من شجر الحرم و جب عليه الصدقة بثمنه / ١ / ١٠٩٧٨ / ٣٠٥
- أبواب الاحصار و الصد
- ١- باب أنّ المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلل / ٣ / ١٠٩٧٩ / ١٠٩٨١ / ٣٠٧
- ٢- باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكّة و المشاعر، و جب عليه بعث هدى أو ثمنه / ٤ / ١٠٩٨٢ / ١٠٩٨٥ / ٣٠٩
- ٣- باب أنّ من أحصر فبعث هديه ثمّ خفّ مرضه، و جب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه / ١ / ١٠٩٨٦ / ٣١١
- ٤- باب جواز تعجيل التحلل و الذبح، للمحصور و المصدود / ٢ / ١٠٩٨٧ / ١٠٩٨٨ / ٣١٢
- ٥- باب أنّه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هديا أو ثمنه، و يواعد أصحابه يوما لاشعاره / ٢ / ١٠٩٨٩ / ١٠٩٩٠ / ٣١٤
- ٦- باب نواذر ما يتعلق بأبواب الإحصار و الصدّ / ٣ / ١٠٩٩١ / ١٠٩٩٣ / ٣١٤

أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها

- ١- باب أنه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل، و يأخذ نعليه بيديه / ٣ / ١٠٩٩٤ / ١٠٩٩٦ / ٣١٧
- ٢- باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم، و تأخيره حتى يدخل مكة / ١ / ١٠٩٩٧ / ٣١٨
- ٣- باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة، و الخروج من أسفلها / ٢ / ١٠٩٩٨ / ١٠٩٩٩ / ٣١٨
- ٤- باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد و غيرها / ٣ / ١١٠٠٠ / ١١٠٠٢ / ٣١٩
- ٥- باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة و وقار، و خشوع / ٢ / ١١٠٠٣ / ١١٠٠٤ / ٣٢٠
- ٦- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبه، و السواك عند إرادة الطواف و الاستلام / ٢ / ١١٠٠٥ / ١١٠٠٦ / ٣٢١
- ٧- باب استحباب كسوة الكعبة / ١ / ١١٠٠٧ / ٣٢٢



ص: ٤٦٩

- ٨- باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت، و كيفية بنائها / ١٠ / ١١٠٠٨ / ١١٠١٧ / ٣٢٢
- ٩- باب وجوب احترام الحرم، و حكم صيده و شجره / ٧ / ١١٠١٨ / ١١٠٢٤ / ٣٢٩
- ١٠- باب حكم من جنى ثم لجأ إلى الحرم، لم يقم عليه حدّ و لا قصاص و لا يبايع / ٤ / ١١٠٢٥ / ١١٠٢٨ / ٣٣٢
- ١١- باب استحباب المجاورة بمكة، مع التحول في أثناء السنة / ٢ / ١١٠٢٩ / ١١٠٣٠ / ٣٣٤
- ١٢- باب وجوب احترام الكعبة و تعظيمها، و تحريم هدمها، و أذى مجاوريها / ١٢ / ١١٠٣١ / ١١٠٤٢ / ٣٣٤
- ١٣- باب وجوب احترام مكة و تعظيمها / ٧ / ١١٠٤٣ / ١١٠٤٩ / ٣٤٤
- ١٤- باب استحباب الشرب من ماء زمزم، و سقى الحاج منه، و إهدائه، و استهذائه / ٢ / ١١٠٥٠ / ١١٠٥١ / ٣٤٧
- ١٥- باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور / ١ / ١١٠٥٢ / ٣٤٨
- ١٦- باب تحريم أكل مال الكعبة و ما يهدى إليها، أو يوصى لها به / ٢ / ١١٠٥٣ / ١١٠٥٤ / ٣٤٨
- ١٧- باب حكم حلّي الكعبة / ١ / ١١٠٥٥ / ٣٥١
- ١٨- باب استحباب التعلق بأستار الكعبة، و الدعاء عندها / ٥ / ١١٠٥٦ / ١١٠٦٠ / ٣٥١
- ١٩- باب احكام لقطه الحرم / ٤ / ١١٠٦١ / ١١٠٦٤ / ٣٥٥
- ٢٠- باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة / ٣ / ١١٠٦٥ / ١١٠٦٧ / ٣٥٦
- ٢١- باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم، و التسليم عليه / ١ / ١١٠٦٨ / ٣٥٧
- ٢٢- باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام، و كذا الاحتذاء فيه / ٢ / ١١٠٦٩ / ١١٠٧٠ / ٣٥٧
- ٢٣- باب أنه يكره أن يعلق لدور مكة أبواب، و أن يمنع الحاج من نزول دورها / ٢ / ١١٠٧١ / ١١٠٧٢ / ٣٥٨
- ٢٤- باب استحباب دخول الكعبة / ٣ / ١١٠٧٣ / ١١٠٧٥ / ٣٥٩
- ٢٥- باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل، ثم يدخلها بسكينة و وقار / ٥ / ١١٠٧٦ / ١١٠٨٠ / ٣٦٠
- ٢٦- باب استحباب دخول النساء الكعبة، و عدم تأكد الاستحباب لهن / ٢ / ١١٠٨١ / ١١٠٨٢ / ٣٦٢
- ٢٧- باب استحباب دفن الميت في الحرم، و إن مات في غيره، و اختياره على الدفن بعرفات / ٣ / ١١٠٨٣ / ١١٠٨٥ / ٣٦٢
- ٢٨- باب استحباب الإكثار من ذكر الله، و قراءة القرآن، و العبادة و خصوصا الصلاة بمكة / ٥ / ١١٠٨٦ / ١١٠٩٠ / ٣٦٣



٢٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطواف وما يتبعها/ ٧/ ١١٠٩١/ ١١٠٩٧/ ٣٦٥

أبواب الطواف

- ١- باب وجوب طواف الحج والعمرة/ ٧/ ١١٠٩٨/ ١١١٠٤/ ٣٦٩
- ٢- باب وجوب طواف النساء على الرجل، والمرأة، والخصي، وغيرهم/ ٢/ ١١١٠٥/ ١١١٠٦/ ٣٧٣
- ٣- باب وجوب ركعتي الطواف الواجب/ ٢/ ١١١٠٧/ ١١١٠٨/ ٣٧٤
- ٤- باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره، واختياره على العتق المندوب/ ١٠/ ١١١٠٩/ ١١١١٨/ ٣٧٤
- ٥- باب استحباب احصاء الأسابيع/ ٢/ ١١١١٩/ ١١١٢٠/ ٣٧٧
- ٦- باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا/ ٢/ ١١١٢١/ ١١١٢٢/ ٣٧٧
- ٧- باب أن من أقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة/ ٣/ ١١١٢٣/ ١١١٢٥/ ٣٧٨
- ٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود، ووجوب ابتداء الطواف منه/ ٣/ ١١١٢٦/ ١١١٢٨/ ٣٧٩
- ٩- باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والمندوب باليد اليمنى وتقبيله/ ٦/ ١١١٢٩/ ١١١٣٤/ ٣٨١
- ١٠- باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر، والصاق البطن به، ومسحه باليد/ ١/ ١١١٣٥/ ٣٨٤
- ١١- باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله، وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه/ ٢/ ١١١٣٦/ ١١١٣٧/ ٣٨٤
- ١٢- باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء/ ٢/ ١١١٣٨/ ١١١٣٩/ ٣٨٥
- ١٣- باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط/ ٢/ ١١١٤٠/ ١١١٤١/ ٣٨٥
- ١٤- باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره/ ٣/ ١١١٤٢/ ١١١٤٤/ ٣٨٦
- ١٥- باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي/ ٢/ ١١١٤٥/ ١١١٤٦/ ٣٨٩
- ١٦- باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما/ ٤/ ١١١٤٧/ ١١١٥٠/ ٣٨٩
- ١٧- باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني، وبينه وبين الحجر/ ٢/ ١١١٥١/ ١١١٥٢/ ٣٩١



- ١٨- باب أن من كانت يمينه مقطوعة، استحب له الاستلام من موضع القطع/ ١/ ١١١٥٣/ ٣٩١
- ١٩- باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع، وإصاق البطن واليدين والخد به/ ٦/ ١١١٥٤/ ١١١٥٩/ ٣٩٢
- ٢٠- باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف، واستحباب الاقتصاد لا الرمل/ ٢/ ١١١٦٠/ ١١١٦١/ ٣٩٤
- ٢١- باب وجوب إدخال الحجر في الطواف، بأن يمشى خارجه لا فيه، وكذا الشاذروان/ ٤/ ١١١٦٢/ ١١١٦٥/ ٣٩٦
- ٢٢- باب أن من نسي من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الإتيان به/ ٣/ ١١١٦٦/ ١١١٦٨/ ٣٩٧
- ٢٣- باب أن من شك في عدد أشواط الطواف الواجب، في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف/ ٤/ ١١١٦٩/ ١١١٧٢/ ٣٩٨
- ٢٤- باب أن من زاد شوطا على الطواف عمدا لزمه الإعادة، وإن كان سهوا أو كان في المندوب استحب له إكمال اسبوعين/ ٤/ ١١١٧٣/ ١١١٧٦/ ٣٩٩

٢٥- باب أن من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب أن يبنى على السبعة/ ١/ ١١١٧٧/ ٤٠٠

٢٦- باب كراهة القران بين الأسابيع في الواجب، وجوازه في الندب، وفي التقيء/ ٢/ ١١١٧٨/ ١١١٧٩/ ٤٠٠

٢٧- باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب / ٢ / ١١١٨٠ / ١١١٨١ / ٤٠١

٢٨- باب أن من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة / ١ / ١١١٨٢ / ٤٠١

٢٩- باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة / ٥ / ١١١٨٣ / ١١١٨٧ / ٤٠٢

٣٠- باب وجوب قطع الطواف مطلقا لصلاة فريضة تضيّق وقتها / ٢ / ١١١٨٨ / ١١١٨٩ / ٤٠٤

٣١- باب أن من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع، لزمه الاستئناف إذا برأ / ٢ / ١١١٩٠ / ١١١٩١ / ٤٠٤

٣٢- باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي و سائر المناسك لمن اعيأ / ١ / ١١١٩٢ / ٤٠٥

↑↓

ص: ٤٧٢

٣٣- باب أن المريض يطاف به مع عجزه، ويصلى هو الركعتين / ٢ / ١١١٩٣ / ١١١٩٤ / ٤٠٥

٣٤- باب أن من حمل إنسانا فطاف به، وسعى به، أجزأ عنهما مع تيتهما / ١ / ١١١٩٥ / ٤٠٦

٣٥- باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة / ١ / ١١١٩٦ / ٤٠٦

٣٦- باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن، وحكم من رأى نجاسة في أثائه / ١ / ١١١٩٧ / ٤٠٧

٣٧- باب وجوب ستر العورة في الطواف / ٤ / ١١١٩٨ / ١١٢٠١ / ٤٠٧

٣٨- باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره، وإنشاد الشعر، والضحك / ٢ / ١١٢٠٢ / ١١٢٠٣ / ٤٠٩

٣٩- باب أن من ترك الطواف عمدا بطل حجّه، ولزمه بدنه والإعادة، ولو كان جاهلا / ٢ / ١١٢٠٤ / ١١٢٠٥ / ٤١٠

٤٠- باب أن من نسى الطواف حتى أتى أهله و واقع، لزمه أن يبعث هديا إلّا أن يكون تجاوز النصف / ٢ / ١١٢٠٦ / ١١٢٠٧ / ٤١٠

٤١- باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد / ١ / ١١٢٠٨ / ٤١١

٤٢- باب وجوب تقديم الطواف على السعي، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي / ٢ / ١١٢٠٩ / ١١٢١٠ / ٤١١

٤٣- باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء، على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض / ١ / ١١٢١١ / ٤١٢

٤٤- باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة، وتحريمه على المحرم، وكراهة لبسها حول الكعبة / ١ / ١١٢١٢ / ٤١٢

٤٥- باب حكم من نذر أن يطوف على أربع / ١ / ١١٢١٣ / ٤١٣

٤٦- باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن / ٤ / ١١٢١٤ / ١١٢١٧ / ٤١٣

٤٧- باب أن من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام، لزمه أن يعيد خلفه الركعتين / ١ / ١١٢١٨ / ٤١٤

٤٨- باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب، حيث شاء من المسجد أو مكة / ٣ / ١١٢١٩ / ١١٢٢١ / ٤١٤

٤٩- باب أن من نسى ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة، لزمه العود، والصلاة خلف المقام / ٣ / ١١٢٢٢ / ١١٢٢٤ / ٤١٥

↑↓

ص: ٤٧٣

٥٠- باب جواز صلاة ركعتي الطواف، بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام / ١ / ١١٢٢٥ / ٤١٦

٥١- باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت، وكذا الطواف، واستحباب المبادرة بهما بعده / ٣ / ١١٢٢٦ / ١١٢٢٨ / ٤١٧

٥٢- باب أن من نسى ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي، وجب عليه قطعه و صلاة الركعتين / ٢ / ١١٢٢٩ / ١١٢٣٠ / ٤١٨

٤١٨

٥٣- باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف / ٣ / ١١٢٣١ / ١١٢٣٣ / ٤١٨

- ٥٤- باب جواز الطواف راكبا، و محمولا على كراهية، و جواز استلام الرابك الحجر بمحجن و تقيله / ٤ / ١١٢٣٤ / ١١٢٣٧ / ٤٢٠
- ٥٥- باب وجوب طواف النساء فى الحجّ مطلقا و فى العمرة المفردة دون عمرة التمتع / ٤ / ١١٢٣٨ / ١١٢٤١ / ٤٢١
- ٥٦- باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعى قبل التقصير، و جوازه بعدهما قبل احرام الحجّ / ٣ / ١١٢٤٢ / ١١٢٤٤ / ٤٢١
- ٥٧- باب أحكام من منعها الحيض من الطواف / ٥ / ١١٢٤٥ / ١١٢٤٩ / ٤٢٢
- ٥٨- باب أنّ المرأة إذا حاضت فى أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه / ٣ / ١١٢٥٠ / ١١٢٥٢ / ٤٢٣
- ٥٩- باب أنّ المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعى / ١ / ١١٢٥٣ / ٤٢٤
- ٦٠- باب أنّ المرأة إذا طافت ثمّ حاضت جاز لها السعى قبل أن تطهر / ١ / ١١٢٥٤ / ٤٢٥
- ٦١- باب جواز طواف المستحاضة الكعبة، و صلاتها ركعتى الطواف، و كراهة دخولها الكعبة / ١ / ١١٢٥٥ / ٤٢٥
- ٦٢- باب أنّه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة / ١ / ١١٢٥٦ / ٤٢٦
- ٦٣- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الطواف / ١٧ / ١١٢٥٧ / ١١٢٧٣ / ٤٢٧

أبواب السعى

- ١- باب وجوبه / ٨ / ١١٢٧٤ / ١١٢٨١ / ٤٣٥
- ٢- باب استحباب المبادرة بالسعى عقب ركعتى الطواف، و الابتداء بتقبيل الحجر و استلامه / ٥ / ١١٢٨٢ / ١١٢٨٦ / ٤٣٨
- ٣- باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر، على سكينه و وقار / ٢ / ١١٢٨٧ / ١١٢٨٨ / ٤٤٠
- ↑↓
- ص: ٤٧٤
- ٤- باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت، و استقبال الركن الذى فيه الحجر، و الدعاء بالمأثور / ٤ / ١١٢٨٩ / ١١٢٩٢ / ٤٤٠
- ٥- باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا و المروة، و عدم وجوبه، و عدم وجوب دعاء معين / ٢ / ١١٢٩٣ / ١١٢٩٤ / ٤٤٣
- ٦- باب وجوب السعى سبعة أشواط، و الابتداء بالصفا، و الختم بالمروة / ٥ / ١١٢٩٥ / ١١٢٩٩ / ٤٤٤
- ٧- باب أنّ من ترك الهرولة فى السعى لم يلزمه شيء، و يستحب له أن يرجع القهقرى ثمّ يهرول / ١ / ١١٣٠٠ / ٤٤٧
- ٨- باب أنّ من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعى و الابتداء بالصفا / ١ / ١١٣٠١ / ٤٤٧
- ٩- باب أنّه يجب أن يعد الذهاب فى السعى شوطا، و العود آخر / ١ / ١١٣٠٢ / ٤٤٨
- ١٠- باب أنّ من زاد فى السعى على سبعة أشواط ناسيا اجزأه، و يستحب إكماله أسبوعين / ٢ / ١١٣٠٣ / ١١٣٠٤ / ٤٤٨
- ١١- باب أنّ من ظنّ تمام السعى فقصر و جامع، ثمّ ذكر النقصان و لو شوطا، لزمه دم بقرة و إكمال السعى / ١ / ١١٣٠٥ / ٤٤٩
- ١٢- باب جواز السعى على غير طهارة، و كذا جميع المناسك إلاّ الطواف فتجب الطهارة له إن وجب / ١ / ١١٣٠٦ / ٤٤٩
- ١٣- باب جواز الركوب فى السعى، و لو فى محمل لعذر و غيره، للمرأة و الرجل / ٢ / ١١٣٠٧ / ١١٣٠٨ / ٤٥٠
- ١٤- باب أنّ من دخل عليه وقت فريضة فى اثناء السعى، استحب له قطعه و الصلاة ثمّ الإتمام / ١ / ١١٣٠٩ / ٤٥٠
- ١٥- باب جواز الجلوس للاستراحة فى اثناء السعى، على الصفا و المروة و بينهما / ١ / ١١٣١٠ / ٤٥١
- ١٦- باب عدم استحباب الهرولة فى السعى للنساء، و جملة من أحكام السعى / ٣ / ١١٣١١ / ١١٣١٣ / ٤٥١
- ١٧- باب جواز السعى بل وجوبه، و إن كان على الصفا و المروة أصنام أو نحوها / ١ / ١١٣١٤ / ٤٥٢
- ١٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب السعى / ٢ / ١١٣١٥ / ١١٣١٦ / ٤٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخِيًا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الشَّافِي بأصْبَهَانَ - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جَهايذِ هذه المدينة، الذي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أُسِّسَ مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تَتَّبَعَ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحرري الحاسوبى - بأصْبَهَانَ، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دَامَ عِزُّهُ - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الشَّافِي (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّيِ الأَدَقِّ للمسائل الدِّينِيَّةِ، تخليف المطالب النَّافِعَةَ - مكان البلاتيِّ المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلاب، توسعة ثقافتهم القراء و إغناء أوقات فراغهم هُوَ برامج العلوم الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهَاتِ المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدِّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كَشِكْ، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمَكَرَانَ و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المرئى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى "بنايه" القائمية
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتّها لا تتوافى
الحجم المتزايد و المتسعّ للأمور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا
البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفيق الكلّ
توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩